

حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر

تأليف

عبد الله بن حسين خاطر السمين

العدوي المالكي الشاذلي الأزهرى

من علماء القرن الرابع عشر الهجرى

وبالهامش :

شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

وبذييل صحائفه بعض تعليقات لصاحب الحاشية

الطبعة الأولى

طبع بمطبعة شركة

مصطفى التباي الخلد والولاية بمصر

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م / ٨٠١

نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها

« حديث شريف »

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور بمعارف عوارف السنة النبوية قلوب أحبائه ، وروح بسمع أحاديثها أرواح أهل وده ووداده ، أحده على أن وضع أساس نبوته ، على سوابق أزليته ، ورفع دعائم رسالته ، على لواحق أباديته . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بجز كبريائه ، واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ، ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبائه . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه ، رحمة لأهل أرضه وسماه ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأئمة ، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فرفع منابر تشر يفهم على منائر صفحات الدهور نابضة الأساس ، ووضع عنهم الاصر والاضلال ، ومنعهم الاجتماع على الضلال .

[أما بعد] : فيقول العبد الفقير المتوكل على المولى المعبود « عبد الله ابن المرحوم حسين خاتم السمين » إنه لما كان في سنة ألف وثلاثمائة وثمانية قد تلقينا على من هولاء الخيرات داعي ، مولانا وأستاذنا الشيخ أحمد الرفاعي « متن نخبه الفكر في علم مصطلح أهل الأثر » مع شرحه للعلامة خاتمة الحفاظ والمحدثين ، ونادرة المحققين والمدققين ، العالم العامل الرباني ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، بفتح العين وسكون السين المهمة وفتح القاف نسبة إلى بلد بساحل الشام الشهير بابن حجر روح الله روحه وفتح لنا فتوحه ، ولم أطلع لهما على كتابة سوى شرح ملا علي قاري على هذا الشرح وهو عندنا فعن لي أن أجمع مما ظهري من تقرير شيخنا المذكور ، وما ذكره بعض الفضلاء في السطور ، حاشية منيفة ، وتحقيقات شريفة . وسميتها :

لقط الدرر بشرح متن نخبه الفكر

لتسكون تبصرة لأولى الألباب ، وتذكرة للأحباب والأحباب ، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، وسببا للفوز بجنت النعيم آمين .

مقدمة

مطلب : المقدمة .

اعلم أنه دارت ألفاظ بين المحدثين بينى الوقوف على معانيها لغة واصطلاحاً ، وهي الحديث والخبر والأثر والسنة والمثني والمسنند بفتح النون والمسنند بكسرها والمحدث والمفيد والحافظ والحجة . فأما الحديث : فهو لغة ضد القديم ، واصطلاحاً ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلق بكسر الخاء المهملة وسكون اللام كما يكونه ليس بالطويل ولا بالقصير

أو خلق بضمها كما يكون لا يراجه أحدًا بأكروه ، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية أى من جهة الرواية والنقل ، ويحدّث بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أى مسائل جزئية تشتمل على رواية ذلك وضبطه وتقرير ألفاظه .

وموضوعه : ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته إلى آخر ما تقدم وفائدته : العصمة عن الخطأ في نقل ذلك .

وغايته : الفوز بسعادة الدارين .

وفضله : أنه من أشرف العلوم لأنه يعرف به كيفية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته .

ونسبته : أنه من العلوم الشرعية .

ووضعه : ابن شهاب الزهري في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز بأمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمائة عام لأنه المجدد لهذه الأمة أمر دينها في المائة الثانية وقد أمر أتباعه العالمين بالحديث بجمعه ولولا هو لضاع الحديث ولذلك دخل الضعيف والشاذ ولو كتب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطاً مثل القرآن .

وحكمه : الوجوب العيني على كل من انفرد به ، والكفاية عند التعدد .

واسمه علم الحديث رواية .

واستمداده : من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته أى عدم إنكاره على ما فعل بحضرته ، أو همه أو عزه على ما فعل في غيبته عند بلوغه إياه :

ومسائله : قضايا التي تطلب نسب محمولاتها إلى موضوعاتها كقولك قال عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فهذه مسائل جزئية لا قواعد كلية فلا يكون علم الحديث رواية قواعد وأصولاً والله أعلم .

وأما علم الحديث دراية : أى من جهة الدراية والتفكير وهو المراد عند الإطلاق كما قال شيخ الإسلام قال العلامة الأمير : قلت لعل هذا في الماضي والأفان لا يطلق عليه إلا مقيداً بالمصطلح انتهى فأحسن ما قيل : في تعريفه : إنه علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمثل من صحة وحسن وضع ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك ، وأخصر منه أن يقال : إنه علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

وموضوعه : الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

وفائدته : معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك .

وغايته : عدم الخطأ من المكاف في نقل ذلك .

وفضله : أنه من أشرف العلوم إذ به يعرف الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله .

ونسبته إلى غيره : أنه من العلوم الشرعية .

ووضعه : ابن شهاب الزهري المتقدم .

واسمه : علم الحديث دراية .

واستمداده : من أحوال الراوى والمروى من حيث القبول الخ .

وحكمه : الوجوب العيني أو الكفاية على ما تقدم .

ومسائله : قضايا التي تطلب نسب محمولاتها إلى موضوعاتها كقولك ما أضيف إلى النبي صلى

الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً حديثاً وكقولك ما اتصل بإسناده ولم يشذ ولم يعل صحيح والحل في الأولى حل على نفس الموضوع لأن ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى المروى وفي الثانية حل نوع الموضوع وهكذا يقال في الباقي فهذه قضايا باحثة عن العرض الذاتي للموضوع تجعل كبرى أصغرى موضوعها جزئى من جزئيات موضوعها .

وأما الخبر : فهو مرادف للحديث على الصحيح وهما ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أو إلى صحابى أو إلى من دونه ، وقيل الخبر أعم ، وقيل متباينان فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخبارى وللاشتغال بالسنة النبوية الحديث ويطلقون السنة في أحد استعمالاتها على الحديث .

وأما الأثر : بفتح الهمزة والمثلثة فهو لغة البقية ، واصطلاحاً الحديث مطلقاً صرفوعاً أو موقوفاً وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف .

وأما السنة : فهي لغة الطريقة واصطلاحاً مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم الذى هو كل ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل الحديث خاص بقوله وفعله ، والسنة أعم .

وأما المتن : بفتح الميم وسكون المثناة من فوق فهو الكلام المنقول من المماناة وهي المبادعة في الغاية لأنه غاية السند أو من تمتد السكش إذا شقت جملة ييضته واستخرجتها فكان السند بكسر النون وهو الراوى استخرج المتن بسنده أو من تمتد القوس أى شدها بالعصب لأن السند يقوى الحديث ويشده بالسنة أو من المتن بضم الميم وسكون المثناة من فوق وهو لغة ماصلب وارتفع من الأرض واصطلاحاً ما ينتهى إليه غاية السند من الكلام سمي بذلك لأن الشخص السند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ، وفي الألفية للحافظ جلال الدين السيوطى :

علم الحديث ذو قوانين تحد	يدرى بها أحوال متن وسند
فذلك الموضوع والمقصود	أن يعرف المقبول والمردود
والسند الأخبار عن طريق	متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى إليه السند	من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولاً أو	فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع	بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر	وشهروا شمول هذين الأثر
والأكثر من قسموا كل السنن	إلى صحيح وضعيف وحسن

وأما السند : فهو لغة المعتمد من قولهم فلان سدى : أى معتمدى ، واصطلاحاً الطريق الموصلة إلى المتن يعنى الرجال الموصولين إليه .

وأما : الاسناد بكسر الهمزة فهو رفع الحديث لقائله ، وقال بعضهم ان السند والاسناد شىء واحد .

وأما : السند بفتح النون اسم مفعول فهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً متصلاً أو منقطعاً ، وقيل ما اتصل بسنده من أوله إلى منتهاه ولو كان موقوفاً ، وقيل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم باتصال السند ، ويطلق السند أيضاً على الكتاب الذى جمع فيه مسندات الصحابى أى مروياته .

وأما السند : بكسر النون اسم فاعل فهو من يروى الحديث بإسناده سواء كان عن عالم به أو ليس له إلا مجرد الرواية .

وأما المحدث : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة مكسورة اسم فاعل فهو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتون فهو أرفع من المسند بالكسر في الرتبة ، وأرفع منهما المفيد وهو دون الحافظ . وقال العلامة الجزري الراوى ناقل الحديث بالاستناد ، والمحدث من يحمل الحديث رواية واعتنى به دراية ، والحافظ من روى ما يصل إليه ووعى ما يحتاج لديه . وقال العراقي : المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى وحصل أصولاً من متون الأحاديث وفروعا من كتب الأسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف انتهى وكأنه تعريف المنتهى .

وأما الحجة : فهو أرفع من المثبت بضم الميم وسكون المثناة وكسر الموحدة اسم فاعل من أثبت والسلف يطلقون الحافظ والمحدث بمعنى والحق أن الحافظ أخص لأنه المسكّن من حفظ الحديث المنقن لأنواعه ومعرفته رواية ودراية المدرك للعقل منها والسالم غالبا ، ولذلك قال الزهري لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة . ورأيت في بعض الكتب منقولا عن المناوي أن لأهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدئ . ثم المحدث وهو من يتحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية . ثم الحافظ وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه . ثم الحجة وهو من أحاط (١) بثلاثمائة ألف حديث . ثم الحاكم وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث الروية متنا وإسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كما قاله جمع من المحققين .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الكلام على البسملة

واعلم أن هذه اصطلاحات لأهل الفن فلا مشاحة في معارضة بعضها ، وفي هذا القدر كفاية .
(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها اقتداء بالسكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبقه » وفي رواية أقطع وفي رواية أجزم والمعنى أنه ناقص وقليل البركة أو مقطوعها فهو وإن تم حسا لا يتم معنى وإسماء بالاستعانة به تعالى إلى التبري عن الحول والقوة وأشار إلى رتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والفرق لئلا يؤدي إلى الغفلة والزندقة وإشعارا إلى الرد على المعتزلة والمرجئة وإرادة للخلاص عن ضيق رتبة السمة والرياء إلى فضاء الاخلاص الذي هو أجل مقام أهل الاختصاص ولا شك أن هذه المعاني المنطوية في هذه المباني محتاج إليها في أول كل من المتن والشرح في الحال الأول والثاني وكأن المصنف جمع بينهما لفظا وأكتفى بأحدهما كتابة أو نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد . وقولنا وإشارة الخ . اعلم أن لهم مقاما يقال له الفناء ومقاما يقال له البقاء والجمع والفرق ومقاما يقال له الفرق الثاني ومقاما يقال له الوصل ومقاما يقال له وصل الوصل . فأما المقام الأول الذي هو الفناء فهو استنراق العبد في الله حتى لا يشهد شيئا سوى ذات الله ويقال لصاحبه غريق في بحر الأحدية وأما المقام الثاني وهو البقاء فهو الرجوع بعد الفناء إلى ثبوت الآثار بشهود ذات وصفات المؤثر فيها ويقال لصاحبه غريق في عين بحر الوحدة فشاهد الأحدية مشاهدا للذات متصفة بالأسماء والصفات مثبتا للآثار جامعا بين الحق والخلق وهذا هو الكمال بعينه فلذلك قالوا لا بد لكل فناء من بقاء ومقام البقاء هذا هو المسمى بالجمع والفرق لجمعه شهوده لربه وفرقه شهوده لصنعه .
(١) قوله وهو من أحاط الخ الإحاطة إدراك الشيء بكماله ظاهرا وباطنا اه مؤلفه .

وأما جمع الجمع فهو مقام أعلى من البقاء وهو أن يأخذ الحق بعد بقاءه فيشهد ذاته تعالى فيصير مستهلكا بالكلية عما سوى الله تعالى فمنهم من يبق بهذه السكرة إلى الموت كالسيد البدوي رضي الله عنه ولذلك قال العارفون أنه جذب جذبة استغرقته إلى الأبد ، ومنهم من يرد إلى الصحوة عند أوقات الفرائض والقيام بأمور الخلق كالسيد الدسوقي وأضرابه ومنهم أبو البركات الشيخ الدردير رضي الله عنهم فيكون رجوعا لله بالله لا للعبد بالعبد وهذا الرجوع يسمى بالفرق الثاني . وأما الوصل فهو تلذذ القلب بشهود الحق بعد زوال الحجب الظاهرية والنورانية فإن دام له الشهود يقال له وصل . الوصل أي الوصل الكامل كقولهم سر السر وعين العين مبالغة في كمال الشيء ، والشهود على ثلاثة أقسام شهود أفعال وشهود أسماء وصفات وشهود ذات وهو أعلى الرتب قال السيد البكري رضي الله عنه :

كم لذة فاقت على اللذات تجلي علينا في تجلي الذات
وقال ابن الفارض رضي الله عنه :

فيارب بالخل الحبيب محمد نبيك وهو السيد المتواضع
ألننا مع الأحباب رؤيتك التي إليها قلوب الأولياء تسارع
وقال أيضا :

واذا سألتك أن أراك حقيقة فاسمح ولا تجعل جوابي لن تری انتهى
ذكره الصاوي في شرح صلوات الدردير . وخرج بذى البال المحرم والمكروه وفي وصف الأمر بذى البال فالتدنان : الأولى رعاية اسم الله حيث يبدأ به في الأمور التي لها بال وشأن وخطر . والثانية التيسير على الناس في عدم طلبها في محقرات الأمور . وأورد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها ويتسلسل . وأولى ما يجاب به أن يقال إنها كما تحصل البركة لغيرها تحصل مثل ذلك لنفسها كالشاة من أربعين تركي نفسها وغيرها .

والباء للاستعانة على جهة التبرك متعلقة بضمير يحتمل أن يكون اسما وأن يكون فعلا ، وفي كل إما أن يكون عاما أو خاصا ، وفي كل إما أن يكون مقدما أو مؤخرا ، فالخاصل ثمانية أوجه والأولى أن يكون فعلا ، وأن يكون خاصا ، وأن يكون مؤخرا . أما أولوية الفعلية فلأن العمل للأفعال بالأصالة ، وأما أولوية كونه خاصا فلأن التالي لحسب كل محل يعين العامل المحذوف ، ولذا يضمن كل فاعل لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له فيضم المرسل المسافر أسافر والآكل آكل وهلم جرا . وأما أولوية التأخير فلأن المقصود الأهم البداءة باسمه تعالى ردا على الكفار في ابتدائهم بأسماء آلهم ولأنه أدل على الاختصاص أي يفيد قصر التبرك في التأليف على اسمه تعالى فالباء داخلة على المقصور عليه وهو إما قصر قلب ردا على من يعتقد من الكفار أن لا يبدأ إلا باسم غيره تعالى . وإما قصر أفراد ردا على من يعتقد الشركاء منهم . وإما قصر تعيين بالنسبة لمن عنده شك في ذلك منهم .

وإنما بدت البسملة بالباء دون سائر الحروف مع أن الألف أفضل منها لكونها أول حرف من اسمه الشريف لأنها أول ما نطق به بنو آدم في عالم الأرواح يوم - ألسنت بر بكم قالوا بلى - وقيل تنبها بما فيها من الكسر على أنه لا يقدم الا المنكسر المتواضع كما قال بعضهم :
من أخل النفس أحياءا وروحها ولم يبت طاريا منها على ضجر

ان الرياح إذا اشتدت عواصفها فليس ترمى سوى العالى من الشجر
وقيل إن الكتب المنزلة مائة وأربعة : صحف شيت ستون ، وصحف ابراهيم ثلاثون ، وصحف موسى
قبل التوراة عشرة ، والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ،
ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ، ومعاني البسملة مجموعة في
بائها ومعناها في كان ما كان وفي يكون ما يكون ، زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها وفي ذلك إشارة
إلى الوحدة وهي عدم التعدد .

والاسم عند البصريين : أصله سمو بضم أوله أو بكسره مع سكون الميم فهو من الأسماء التي
حذفت أواخرها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة
الوصل لأن من دأبهم أن يبتدئوا بالمتحرك ويقفوا على الساكن واشتقاقه من السمو أى يضم
السين وكسرها وهو العلو . وأما عند السكوفيين فأصله وسم بفتح الواو وسكون الهمزة حذفت الواو
وعوض عنها همزة الوصل واشتقاقه عندهم من السمة زهى العلامة وأيد مذهب البصريين
بأن الحذف من الأواخر أولى . قال أبو العباس بن عطاء : الباء بره لأوراح أنبيائه بالهام الرسالة
والنبوة والسين سره مع أهل المعرفة بالهام القدرة والأنس والميم منته على المؤمنين بدوام النظر
اليهم بعين الشفقة والرحمة . وقال أبو بكر بن طاهر : الباء بره للعارفين والسين سلامه عليهم والميم
محبتهم لهم . وقال جعفر بن محمد : الباء بقاءه والسين سناؤه والميم ملكه . وإضافته للحللة من
إضافة العام للخاص .

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو أعرف المعارف والاسم
الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى ، والرحمن المنعم بجلال النعم كما وكيفاً ، والرحيم
المنعم بدقائقها كذلك وهما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة وفعله رحم بالسكس كغضبان من غضب
وهو متعدي كرحمك الله والصفة المشبهة إنما تبنى من اللازم كطريف وشريف من طرف وشرف
لتنزيل رحم المتعدي منزلة اللازم أو يجعله لازماً بنقله إلى فعل بالضم والفرق بين ما تنزل منزلة
اللازم وما جعل لازماً أن الأول متعد للفعول لكن بقطع النظر عن مفعوله لفظاً وتقديراً كما في
فلان يعطى ، والرحمة في الأصل رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان وهذا المعنى محال في
حقه تعالى والقاعدة أن كل صفة استحالته عليه تعالى باعتبار مبدئها تطلق عليه باعتبار غايتها
فهى في حقه بمعنى الانعام أو إرادته فهى صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثانى .

تنبيه : قال أبو بكر بن عبد الله المزنى : الرحمن نعم الدينار المال والأهل والولد ، والرحيم بنعم
الدين من المعرفة والإيمان والشهادة . وقال جعفر بن محمد الصادق : الرحمن للمرادين ، والرحيم
للمريدن ، وقيل الرحمن بنعمه الباطنة ، والرحيم بنعمه الظاهرة ، وقيل الرحمن بالرفع ، والرحيم
بالنفع .

قائدة : نقل الدمامينى عن بعض المتأخرين أنه قال صفات الله تعالى التى على صيغة المبالغة
كرحيم وغفور كلها محازات إذ هى موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لأن المبالغة هى أن تثبت
للشئ أكثر مما له وإنما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص ، وصفاته تعالى منزلة عن ذلك
قال وهى قائدة حسنة انتهى ، ولا شك أن هذا إنما يتأتى تفرعاً على أن هذه الأسماء صفات .
فإن قلنا أنها أعلام فلا يرد ذلك لأن العلم لا يقصد مدلوله الأصل من مبالغة ولا غيرها . ثم لا يخفى

أن الكلام على البسملة قد أفرد بالتأليف واشتهر فلا نطيل به لكن لأبأس بذكر نبذة تتعلق
بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث أي لأنهم قالوا إن ترك التكلم عليها أصلا
قصور أو تقصير فإذا تكلمت عليها من خصوص الفن المشروع فيه فقد أثبت بالحقين وشرحت من
الكاشفين والا فقد أثبت بحق البسملة وتركت حق الفن . فنقول : قد جاء في فضلها أحاديث كثيرة
وأثار شهيرة . منها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : خير الناس وخير من يمشي على وجه الأرض المعلنون فانهم كلما خلق الدين جددوه
أعطوهم ولا تستأجروهم فإن العلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقلها كتب الله براءة
للصبي وبراءة المعلم وبراءة لأبويه من النار . وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل
بمعنى بلى وضعف كما في المختار والمصباح اه . ومنها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه التقى
شيطان المؤمن وشيطان الكافر فإذا شيطان الكافر سمين دهيين لابس وإذا شيطان المؤمن
مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة ؟ فقال أنا مع رجل
إذا أكل سمي فأطيل جائعا وإذا شرب سمي فأطيل عطشانا وإذا ادهن سمي فأطيل شعنا وإذا
لبس سمي فأطيل عريانا . فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فأنا أشاركه
في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه ، وقوله في الحديث شعنا بدمر العين وفعله شعث بكسرهما من
باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح والمختار . ومنها ما روى
عن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول : لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن
الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى
عليهم دخانا حتى أظلم على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مؤمن يقرأها الا
سبحت معه الجبال غير أنه لا يسمع ذلك . وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج ضجيجا إذا
فزع من شيء أخافه فصاح قاله في المصباح . ومنها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من
رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلاله كتب عند الله من الصديقين وخفف
عن والديه وإن كانا مشركين .

وحكى أن بشرا الخافي كان مارا في الطريق فرأى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن
الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل عليه ابى فتاوات المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب
وكنيت أملاك درهمين فاشترت بهما طيبا وطيبته وحجبتة عن العيون وغيبته فهتف في هاتف
من الغيب لاشك فيه ولا ريب يا بشر طيب اسمي وعزتي وجلالي لأطيقن اسمك في الدنيا والآخرة
فائدة : ذكر سيدي ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم
أن من كتب في ورقة في أول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وجلها لم ينله ولا أهل
بيته مكروه مدة عمره ، ومن كتب الرحمن خمسين مرة وجلها ودخل بها على سلطان جائر أو
حاكم ظالم أمن من شره .

وروى عن ابن مسعود قال من أراد أن ينجيته الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فإن بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال تعالى عليها
تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة من كل أحد منهم ولم يسلمهم عليه بركة بسم الله
الرحمن الرحيم . وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله

تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم الميث واذ لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم الميث والعشاء . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغفر وإذا غشيت أهالك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغسل من الجنابة فإن غسل لك من تلك الواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لا يبقى منهم أحد ، يا أبا هريرة إذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة وإذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها . وفي مسائل الخفاء أن من قال إذا ركب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمى سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خفت عن ظهري وأطعت ربك وأحسنيت إلى نفسك بارك الله في سفرك وأنجح حاجتك . وعن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن كتاب يلقي بمضمة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى إلا بعث الله تعالى ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله إليه وليا من أوليائه فيرفعه من الأرض .

وحكى : أن بعض العارفين اتهم بذهب فسجنه السلطان ودخل تليذه معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تليذه فقال يا أستاذنا ما حقيقة المعرفة فقال إذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسألني عن هذه المسئلة ففشى على التليذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه على الخشب فلم يقطر من الدم على الخشب قطرة إلا انكتب منها الله فلما نظر الشيخ إلى تليذه قال هات مسائلت يا تليذ فسأله فقال أن تشكر الله على النعمة والمحن كما تشكره على النعمة والمحن ، ثم قال الله الله فأنك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن أبصار الناس فلم ير بعد ذلك لأحيا ولا ميتا رحمه الله .

وحكى : أن قيصر ملك الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يصداعا لا يسكن فابث إلى شينا من الدواء فأنفذ إليه فلسوة فكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع إليه ففزع من ذلك فأمر بفتحها فنقشت فإذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفاى الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن إسلامه .

وحكى : أن يهوديا أحب امرأة يهودية وكان لا يهتأ له الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقص عطاء الأكر فقص عليه القصة فكتب عطاء في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم أعطاه إياها وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله فلما ابتلعها قال يا عطاء ظهري في نور ووجدت في قلبي حلاوة الإيمان ونسبت المرأة اعرض على الإسلام فعرض عليه الإسلام فأسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة بإسلامه فجاءت مسرعة إلى عطاء وقالت يا إمام المسلمين ان الرجل الذي أسلم عندك ونسى حب المرأة أنا تلك المرأة التي يحبها ثم قالت إني كنت البارحة بين اليقظة والنوم إذ أتاني آت فقال أنها المرأة إن أردت أن ترى موضعك في الجنة فاذهبى إلى عطاء فإنه يريك فأراني الجنة فقال إن أردت رؤية الجنة فمليك أولا أن تفتحنى بأبها ثم تدخلن فقالن

كيف افتتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطاء تنور قلبي ورأيت ملكوت السموات والأرض اعرض عليّ الاسلام فعرض عليها الاسلام فأسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت إلى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت في منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبسة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا ينادي يا قاري بسم الله الرحمن الرحيم إن الله أعطاك كل ما رأيت فانقبت المرأة وقالت كنت دخلت فأخرجتني منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة . وفي الحصن الحصين للإمام الجزري عن ابن ماجه القزويني وأبي داود والنسائي قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فاعلمكم نأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه . قال وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي وابن حبان وإن أكل مع مجذوم أؤذى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه . وفي رواية إن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه . وفي بعض شراح المختصر أن أبا مسلم الخولاني كان له جارية وكانت تسقيه السم ولم يؤثر فيه فسأله عن ذلك فقال ما حلك على ذلك قالت لأنك صرت شيخا كبيرا فأعتقها ثم قال لها إني أقول عند كل أكل أو شرب بسم الله الرحمن الرحيم فلا يضرني شيء . وورد أيضا عنه صلى الله عليه وسلم لا يردّ دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم . وفي اليواقيت لأقطب الشعراني أن سيدنا خالد بن الوليد حاصر قوما من الكفار في حصن لهم فقالوا تزعم أن ديني الاسلام حق فأرنا آية لنسلم فقال اجعلوا إلى السمّ القاتل فأتوه به فأخذوه وقال بسم الله الرحمن الرحيم فشر به ولم يضره فقالوا هذا الدين هو الحق وأسلموا . وعن بعض العارفين من استيقظ من منامه وقال بسم الله الرحمن الرحيم رزقه الله رضوانه الأكبر . وقال العارف بالله سيدي عبد الله اليافعي رضى الله عنه مما نقله بعض العارفين لقضاء الحوائج من كانت له حاجة مهمة فليكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل إلى ربه الجليل - اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين - ثم يرمي بالرقعة في ماء جار ويقول اللهم بمحمد وآله الطيبين افض حاجتي ويزكرها فلها تقضى بإذن الله تعالى . وقال بعض شراح حزب القطب الشعراني انه ورد عن بعض أكابر الصالحين أن من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اثني عشر ألف مرة آخر كل ألف يصلي ركعتين ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله حاجته ثم يعود إلى القراءة فإذا بلغ الألف فعل مثل ذلك إلى انقضاء العدد المذكور من فعل ذلك قضيت حاجته كأنه ما كانت . والكلام على البسملة من الأسرار والمعجائب واللطائف لا يدخل تحت حصر كيف وقد قال الامام علي بن أبي طالب رضى الله عنه لو شئت لأوقرن لكم ثمانين بعيرا من معني بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي هذا القدر كفاية . والتحقيق أنها بهذا الترتيب والتركيب العربي من خصوصيات هذه الأمة ، وأما قوله تعالى حكاية عن سليمان في كتاب بلقيس - إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم - فباستبصار معناها الأصلية لاجتماع التركيب وكذلك ماورد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب . وعن الخافظ أبي نعيم قال حدثنا أبو بكر بن محمد المقرئ قال أجمع علماء كل أمة على أن الله تبارك وتعالى افتتح كل كتاب أنزله بسم الله الرحمن الرحيم . ولما أوحى الله تعالى إلى آدم بسم الله الرحمن الرحيم قال يا جبريل ما هذا الاسم الذي افتتح الله به الوحي قال يا آدم هذا هو الاسم الذي قامت به السموات والأرض وأجوى به

الماء وأرسي به الجبال ونبت به الأرض وقوى به أفئدة المخلوقين . وبظاهر هذه الرواية استدل
من نفي الخصوصية والذي عليه أهل التحقيق أن الخلف افظى وأن الخصوصية باعتبار هذا
التركيب العربي ومن نفي الخصوصية نظر إلى المعنى الأصلي لابهذا التركيب (قوله الحمد لله) يجوز
في لام التعريف أن يكون للجنس أو الاستغراق أو العهد وقد سأل الشيخ أبو العباس المرسى ابن
النحاس النحوى عن الألف واللام في الحمد أجابته هي أم عهدية فقال ياسيدي قالوا إنها
جنسية فقال له الذى أقول إنها عهدية وذلك أن الله تعالى لما علم محجز خلقه عن كنه جده وحقه
حمد نفسه بنفسه في أزله نياحة عن خلقه قبل أن يحمده فقال ابن النحاس أشهدك أنها للعهد
انتهى ، وآثره على الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما شكر الله من لم يحمده ، وثنى بالحمد
لاستحباب الاتيان به في الأمور ذوات البال ، ولما روى مرفوعا أن الله يحب الحمد يحمده به
ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا وعبادة ذخرا . وفي الحصن الحصين للامام الجزرى عن
صحيح ابن حبان جلس رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحمد لله جدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدر
عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذى العزة
فقال اكتبوها كما قال عبدى ، قال شارحه ملا على قارى وتعجل بعضهم بضافى كتبه تلك
الكلمات ورفعها إلى حضرة رب العزة لعظم قدرها وكثرة أجزائها انتهى . والامام مسلم والنسائى
في حديث مسيره صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى بيت أفى الهيثم وأكلهم الرطب واللحم
قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا هو النعيم لتسألن عنه يوم القيامة فلما كبر على أصحابه قال إذا
أصبتُم مثل هذا وضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى
هو أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاف هذا . وروى البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى كان صلى الله عليه وسلم يقول عقب الأكل الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من
المسلمين اه وهذا إرشاد منه صلى الله عليه وسلم للأمة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولاستحلاب
ذلك لدوام النعمة - لأن شكرتم لأزيدنكم - . وروى أيضا حمد الله أمان للنعمة من زوالها .
وروى أيضا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه . وفي شرح الامام السجيمى على الفضائل وأفضل المحامد أن
يقال الحمد لله جدا يوافى نعمه ويكافى من يده لما ورد أن الله تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض قال
يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فأوحى الله تعالى اليه أن قل ثلاث
صمات عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى من يده فقد جمعت لك فيها جميع
المحامد . ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل هذا .
وأما لو حلف ليثنى على الله أحسن الثناء وأعظمه فليقل لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على
نفسك ، وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى .

(الحمد لله)

[تفيهان : الأول] قال ابن ناجى الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها فتحت
له أبواب الجنة الثمانية . الثانى قال ابن عطية اختلف العلماء هل الأفضل قول العبد الحمد لله
رب العالمين أو قول لا إله إلا الله فذهب طائفة إلى الأول لأن فى ضمنه التوحيد فى قوله الحمد لله
توحيد وحمد ، وفى قوله لا إله إلا الله توحيد فقط واحتجوا بما روى من حديث أبى هريرة
وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله كتب له

عشرون حسنة . وحط عنه عشرون سيئة . ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة
وحط عنه ثلاثون سيئة . وذهبت طائفة إلى الثاني لأنها تنفي الكفر وعليها يقاتل الحق واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا إله إلا الله . قال ابن عطية بعد أن اختار هذا والحاكم
بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنيبون من قبل لا إله إلا الله وحده
لا شريك له . ثم إن الحمد مصدر جدد بفتح الحاء للهامة وكسر الميم ، وهو لغة الوصف بالجبل على
الفعل الجبل الاختيارى على وجه التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وسواء تعاقى بالفضائل أى
الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير كالحسن والاعطاف أم بالفواضل أى الصفات المتعدى أثرها إليه
كالانعام والتعظيم والشجاعة . وعلم من قولنا الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام لأن الوصف قول
الواصف فورده أى محله خاص وهو اللسان ومتعلقه أى السبب الباعث إليه عام . وأورد على
قيد الاختيار وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدرة والإرادة لأن تلك الصفات ليست بأفعال
ولا يوصف ثبوتها بالاختيار ، ويحجب بأنها لما كانت منشأ لأفعال اختيارية كان الحمد عليها
باعتبار تلك الأفعال . وأما الحمد عرفاً فهو فعل يبنى عن تعظيم المزمع بسبب كونه منعماً سواء
كان ذلك الفعل قولاً باللسان بأن يثنى عليه به أو اعتقاداً بالقلب بأن يعتقد انصافه بصفات
السكال أو عملاً وخدمة بالأركان والجواهر بأن يجهد نفسه في طاعته فورده عام وهو اللسان
وغيره ومتعلقه خاص وهو النعمة كما قيل :

أفادكم النعماء منى ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجى

وهذا هو الشكر لغة لكن يبدال الحامد بالشاكر . وأما اصطلاحاً فهو صرف العبد جميع
ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله من الطاعات كأن يصرف البصر إلى
الاطلاع على ما في مصنوعاته من دقائق الصنع العجيب والحكمة البالغة . ويصرف القلب إلى
التفكير فيها والاستدلال بها على وجود المصانع وصفاته بأن يستدل بوجود الأثر على وجود المؤثر
وباتقان الأثر وإحكامه على علم المؤثر وقدرته ، وكان يصرف السمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته
من الأوامر والنواهي وقس على ذلك سائر النعم الظاهرة والباطنة ولعزة هذا المقام قال تعالى
- وقليل من عبادى الشكور - ثم اعلم أن النسبة بين الشكر الاصطلاحى وبين كل من الحمد
اللفوى والاصطلاحى والشكر اللفوى عموم وخصوص مطلق فالشكر الاصطلاحى أخص من
الجميع فهذه نسب ثلاثة ، والنسبة بين الشكر لغة والحمد اصطلاحاً الترادف والنسبة بين الحمد
اللفوى وكل من الحمد الاصطلاحى والشكر اللفوى العموم والخصوص الوجهى فهاتان نسبتان
تضم إلى ما قبلهما مع الثلاثة السابقة فالجمله ستة كما قال سيدى على الأجهورى :

إذا نسبنا للحمد والشكر رمتهما بوجه له عقل اليب يؤلف

فشكر لى عرف أخص جميعها وفى لغة للحمد عرفاً يرادف

عموم لوجه فى سواهن نسبة فذى نسب ست لمن هو عارف

وأقسامه أربعة : حمد قديم قديم وهو حمد تعالى نفسه بنفسه أزلاً ، وحمد قديم لحادث وهو
حمد الله لأنبيائه وأصفياه ، وحمد حادث لحادث وهو حمد العباد بعضهم لبعض وحمد حادث لقديم
وهو حمدنا الله تعالى واللام الداخلة على لفظ الجلالة إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك
وأل فى الحمد إما للجنس أو للاستفراق أو للعهد ، فتحصل من هذا احتمالات تسعة قائمة من ضرب

ثلاثة في ثلاثة المنوع منها واحد وهو جعل اللام للملك مع جعل آل للعهد إذا جعل المعهود الحمد القديم فقط لأن القديم لا يملك بخلاف ما إذا جعل الحمد للمعهود حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وجد أنبيائه وأصفياه لأن المعهود حينئذ هو المجموع المركب من القديم والحادث وما تركب منهما فهو حادث وأما إن جعلت آل للاستغراق فيصبح جعل اللام للملك لتحقيقه بالنظر للأفراد الحادثة أو للاستحقاق أو للاختصاص بالنظر للأفراد القديمة وإن لوحظ المجموع صح جعلها للملك أيضا ، وإن جعلت لأجنس صح جعلها للملك بالنظر لتحقيق الجنس في ضمن الأفراد الحادثة أو للاستحقاق أو للاختصاص بالنظر لتحقيقه في الأفراد القديمة ما لم يلاحظ المجموع كما في الذي قبله .
 تنبيه : وما ينبغي التنبيه له كما قال بعضهم أن الحمد القديم هو الكلام القديم باعتبار دلالة على الكلمات لأن الكلام القديم وإن كان واحدا بالذات لكن يتنوع بالاعتبار إلى أنواع كثيرة كما هو مشهور فيتنوع إلى أمر ونهي ووعد وعيد وخبر واستخبار وقصص وأمثال إلى غير ذلك .

وأركانه خمسة : حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فإذا أثبت على زيد لكونه أكرمك مثلا كأن قلت زيد عالم فأنت يقال لك حامد وزيد يقال له محمود وثبت العلم محمود به والاكرام محمود عليه وقولك زيد عالم هو الصيغة ثم إن الحمد به والمحمود عليه في هذا المثال اختلفا ذاتا واعتبارا . وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كأن يكون كل منهما الاكرام غير أنه من حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به ، ومن حيث كونه باعثا على الحمد يقال له محمود عليه (قوله الذي) اسم موصول جزئي وضما واستعمالا كما قاله العضد والسيد خلافا لقول السعد على وضعا جزئي استعمالا يذكر ليتوصل به إلى وصف المعارف بالجلل وحق الجلة الموصول بها أن تكون معلومة الانتساب عند المخاطب إلى المشار إليه بحسب الفهم وهو هنا نعت لاسم الجلالة باعتبار صلته لوروده في القرآن كذلك جرى به للمدح مع زيادة تقرير لفرض السوق له الكلام من استحقاقه تعالى الحمد وانفراده به وبيان نعمه الموجبة الحمد بمقتضى أمره بشكر النعم (قوله لم يزل) إشارة إلى قدم الصفات ولم يقل ولا يزال للزوم لأنه إذا كانت الصفات قديمة يكون الموصوف قديما وذكر من صفات المعاني العلم والقدرة والسمع والبصر والحياة ولم يعم الكلام على بقية الصفات وهي الإرادة والكلام إشارة إلى أن الإنسان إذا أراد أن يتلبس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لابد أن يعلم هذه الصفات فكانه يقول احذر أن تنقل شيئا من الأحاديث على خلاف ماورد فهذه الصفات بها المؤاخذه فلا بد لراوى الحديث من أن يكون على معرفة واتقان وذكر الحياة لأنها الأصل للصفات ولم يقدم الحياة على العلم وإن كانت هي الأصل لأنها من كلام الشارح والمثلن لم يذكرها لأنه قال الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وكان الأنسب أن يقول علما لمناسبة قديرا (قوله عالما) العلم صفة ينكشف بها المعلوم على ماهو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه ومعنى ينكشف يتضح فخرج الظن والشك والوهم لأن احتمال نقيض المظنون مثلا يمنع انكشافه ، وعلى ماهو به تأكيد وتصريح باخراج الجهل المركب فإنه لا ينكشف به المعلوم على ماهو به وخرج لا يحتمل النقيض الاعتقاد الجازم لأنه يحتمل النقيض بقشكك مشكك والمعلوم ماشأنه أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مستحيل وإنما تعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات لأنه ليس من صفات التأثير (قوله قديرا) القدرة الأزلية عبارة عن صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه

الذي لم يزل عالما قديرا

على وفق الإرادة فالأزلية احترازاً عن الحادثة فلا تأثير لها فيما قارنها ومعنى يتأق بها أى يحصل بها
 إيجاد كل ممكن ، والإيجاد إخراج الممكن من العدم إلى الوجود وكل ممكن يتناول أفعالنا الاختيارية
 كحركاتنا وسكناتنا وتناول ماله سبب كالأحراق الوجود عند محاسة النار الشئ المحرق ومالا سبب
 له كخلق السموات والأرض ، والاعدام بكسر الهمزة هو تصيير الشئ لاشئ . كما كان أولاً وهذا على
 المذهب المختار ومعنى على وفق الإرادة أن الله تعالى لا يتخلى ويوجد بقدرته إلا ما أراد أى الإما
 خصه بإرادته ، والإرادة صفة يتأق بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى التخصيص
 ترجيح بعض الجائز عليه على البعض الآخر والذي يجوز عليه الممكنات المتقابلات وهى
 الوجود والعدم والقادر والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات فالممكن يجوز عليه الوجود والعدم
 فتخصيصه بالوجود دون العدم تأثير للإرادة فيه وإيجاده هو تأثير القدرة فيه ومعنى التعلق طلب
 الصفة أمراً زائداً على قيامها بمحلها فالصفة تستلزم محلاً أى ذاتاً تقوم بها فان اقتضت أمراً
 زائداً على ذلك سميت متعلقة كالقدرة التى تقتضى الممكنات فتخصيصها ببعض ما جاز عليها إلى
 آخرها والحياة لا تطلب أمراً زائداً على قيامها بمحلها فليست متعلقة (قوله حيا) الحياة صفة
 تصح لمن قامت به الإدراك أى تثبت أن يكون عالماً سمياً بصيراً وهى شرط فى الجميع يلزم
 من عدمها عدم جميع صفات المعاني ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم وهذا حقيقة الشرط
 (قوله قيوماً) وزنه فيقول من القيام وحيفئذ فأصله قيوم بواوين قبلهما ياء ساكنة فأبدلت
 الواو الأولى ياء وأدغمت فى الياء الساكنة فصار قيوماً . واختلفوا فى معناه ، فقال قتادة معناه القائم
 بتدبير خلقه وقال سعيد بن جبير معناه القائم على كل نفس بما كسبت وقال ابن عباس معناه
 الدائم الوجود الذى لا يحول ولا يزول وقيل العالم بالأشياء . وقال القشيري معناه الدائم القائم
 بتدبير خلقه وحفظهم وهو أحسن الأقوال وأجمعها . قال تعالى - إن الله يمسك السموات
 والأرض أن تزولا - وعليه فمعنى القيوم فى وصفه تعالى أنه المدبر والمتولى لجميع الأمور التى
 تجري فى العالم والحافظ لها ومعنى قيوم السموات والأرضين مقيمهما وموجدهما وحافظهما . وقال
 الشيخ عبد القاهر إن أخذنا القيوم من معنى القيام على النفوس بأرزاقها وآجالها والجزاء
 لها على اكتسابها كما قال عز وجل - أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت - كان من أوصافه
 المشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الأزلية ، وإن أخذناه من معنى الدائم لقوله عز وجل - إلا
 ما دمت عليه قائماً - أى مواظباً مديماً للقيام كان من صفاته الدائمية لأنه يكون من معنى الباقي
 وبقاؤه صفة أزلية انتهى ، وفيه أربع لغات قيوم بتشديد الياء وقيثوم بالهمزة وقيم وقيام وبهما
 قرئ شاذ ذكره الشبرخيتى على الأربعين (قوله سمياً بصيراً) هما فى حقه تعالى صفتان
 وجوديتان قائمتان بذاته تعالى يتلفقان بكل موجود على وجه الاحاطة تعلقاً زائداً على تعلق
 العلم وهذا هو التحقيق عند السنوسى والأشعرى لابلسموعات والبصرات فقط خلافاً للسعد ،
 وأما فى حق الحوادث فالسمع قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقر الصماخ والبصر قوة
 مركوزة فى العصبين المتلاقيتين فى مقدم الدماغ على وجه التقاطع الصليبي هكذا - - أو
 على هيئة دالين ظهر كل فى ظهر الأخرى هكذا وهذا تعريفهما عند الحكماء . وأما عند أهل
 السنة فالسمع قوة خلقها الله تعالى فى الأذنين والبصر قوة خلقها الله تعالى فى العينين والصحيح
 أن السمع أفضل من البصر فى حق الحوادث وقيل البصر أفضل لأنه يدرك به الأجسام

حيا قيوماً سمياً بصيراً

والألوان والحيات بخلاف السمع فانه قاصر على الأصوات ، وردت بأن كثرة هذه التعلقات فوائده دنيوية لا تعبر ألا ترى أن من جالس أصم فكأنما جالس حجرا ملق وأما الأعمى ففي غاية السكال النهي والعلم الذوق (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسمة أو على معنى الحمد لأنه على معنى أحمد الله جدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لأن الجملة الحالية إذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهك فشاذا أو مؤول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدته ونحوه بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم بفتح القاف والسين المهمة أى الخلف . وأما القسم بفتح أوله وسكون ثانية فهو المصدر الذى هو فعل الفاعل وهو تمييز الانصباء بعضها عن بعض . وأما القسم بكسر أوله وسكون ثانية فهو النصب والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب أى أقر بلسانى وأذعن بقلبي أنه أى الحال والشأن لا إله إلا الله لكن استعمالها في اقرار اللسان وإذعان القلب مجاز لا فوى صار حقيقة عرفية والقرار بدون إذعان لا يكفى كما وقع لكثير من المنافقين قرره الشيخ العدوى . وأنى بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كالكيد الخدباء أى فى النقص (قوله أن لا إله إلا الله) أن محققة من الثبوت واسمها ضمير الشأن وجلة لا إله إلا الله خبرها ولا نافية للجنس وإله اسمها مبنى معها على الفتح فى محل نصب وإلا حرف استثناء والله يصح فيه الرفع على أنه بدل من الضمير المستتر فى خبر لا أى موجود أو ممكن أو أنه بدل من محل لامع اسمها لأن محلهما رفع بالابتداء عند سيديه ولا يصح رفعه على أنه خبر لا لما يلزم عليه من كون لا علمت فى معرفة ولا إنما تعمل فى النكرات ويصح فيه النصب على الاستثناء لا على أنه بدل من اسم لا باعتبار محله لأن البدل على نية تكرار العامل فيلزم عليه إعمال لا فى المعرفة وهى لا تعمل فيها كما علمت ومعناها الحقيقى لامعبود بحق إلا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ماعداه (قوله إلا الله) بالرفع بدل من الضمير فى الخبر المحذوف ويجوز نصبه على الاستثناء (قوله وحده) منصوب على الحال من لفظ الجلالة . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة ووجده معرفة بالإضافة . قلت هو مؤول بنكرة أى متوحدا أى منفردا قال ابن مالك :

والحال ان عرّف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحده كاجتهد

وقوله وحده أى فى ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نافيا لكم المتصل فى الذات والصفات ولكم المنفصل فى الذات والصفات والأفعال وقوله لا شريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤكدة والأظهر أن قوله وحده أى فى ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤكدة والتأسيس أولى من التأكيد لأن الافادة خير من الاعادة وأما ما اشهر من أن الخطب محل إطناب لكونها ثناء أو دعاء أو تشهدا أو بيان الحامل على التأليف فيذبى فيها البسط فهو أصح بعد الوقوع والنزول يرتكب إذا لم يمكن خلافه أفاده الشيخ العدوى (قوله وأكبره تكبيرا) أى أعظمه وأعتقد أنه أكبر من أن يحاط بكنهه كبريائه تعظيما فالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء عقدا وقولا . روى أنه لما نزل ور بك فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيقن أنه الوحى ، وذلك أن الشيطان لا يأمرك بذلك (قوله وصلى الله) قال الامام الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله والثناء

وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له
وأكبره تكبيرا (وصلى
الله

عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الفاكهاني في شرح الرسالة عن العلماء أن حكم الاستدعاء بالحمد والثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحباب لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطيب ومترجم ومترجم وبين يدي سائر الأمور المهمة امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقوله تعالى - ورفعنا لك ذكرك - أي لا أذكر إلا وتذكر معي والمشهور في هذه الجملة أنها خبرية لفظاً الشائبة معنى ومعناها طلب رحمة أي انعام مقرون بتعظيم من الله تعالى . فإن قلت الرحمة حاصله له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل قلت المقصود بصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب رحمة لم تكن حاصله له فإنه مأمون وقت الاوهناك نوع من الرحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في السمكالات الى ما لا نهاية له إذ ما من كمال الا وعند الله أكمل منه كما يشير لذلك قوله تعالى والآخر خير لك من الأولى بناء على ما قاله أهل التحقيق من أن المعنى ولا اللحظة المتأخرة خير لك من اللحظة المتقدمة فهو صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مقتدر اليه صلى الله عليه وسلم وأنه يتوسل به الى ربه في نيل مطلوبه لأنه الواسطة العظمى في إيصال النعم اليها ولذا طلب الدعاء له بالصلاة بعد الثناء على الله تعالى لكن لما تعلق هذه الجملة بالخلق وما قبلها بالخالي أتى بالعاطف بخلاف جملة البسملة والحمدلة . واعلم أن للصلاة ثلاث معان الأول لغوي فقط وهو الدعاء مطلقاً وقيل بخير والثاني شرعي فقط وهو أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوي وشرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو حجراً وشجراً الدعاء فهي مستعملة في معانيها حقيقة فعلى هذا تكون من المشترك اللفظي وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كما في لفظ عيني فإنه واحد ومعناه متعدد لأنه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك ، وعند ابن هشام أن معناها العطف بفتح العين ثم يتضمن المعاني بحسب ما أسند اليه فبالنسبة لله الرحمة الخ وعليه فتكون من المشترك المعنوي وضابطه أن يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه كما في لفظ أسد فإنه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس لكن لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه .

تفنيه : يكره الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة في غير ماورد لأنه كالخوانه من النبيين والمرسلين خصوا بالصلاة والسلام ، والصحابة بالترضى ، وبقية المؤمنين بالرحمة (قوله على سيدنا) ان قلت ان الدعاء ان كان بخير تعدى باللام وإن كان بشر تعدى بعلى . قلت انه ضمن الصلاة معنى العطف وهو يتعدى بعلى والأولى في الجواب أن يقال محل ذلك مالم يكن بعنوان الصلاة والسلام فإن كان به تعيين تعديته بعلى للفرق بين صليت له وصليت عليه وسلمت له وسلمت عليه فلو تعدى باللام لأوهم معنى فاسداً لأن صليت له معناه عبدته وسلمت له معناه فوضت له الأمر ولأنه خلاف الوارد في القرآن والأحاديث ، والسيد من ساد قومه حلماً وكرماً كما قال بعضهم :

بذل وحلم ساد في قومه الفتى وكونك إياه عليك يسير

ويطلق على من يفرع الناس اليه في الخطوب أي الشدائد وعلى من كان فاضلاً في نفسه مهذباً

حلياً وعلى من كثر سواده أى جيشه وكل هذا موجود فيه صلى الله عليه وسلم ، والاطلاق السيد على غير الله تعالى جائز كما ذات عليه الأحاديث ، وأما حديث : لا تسيدونى إنما السيد الله أو كما قال عليه الصلاة والسلام فعناه أن السيد على الإطلاق على وجه الحقيقة هو الله تعالى دون غيره وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار سيد والضمير لعاشر المخلوقات من إنس وجن ومالك وغيرهم قال عليه الصلاة والسلام أناسيد ولد آدم يوم القيامة ولاغر : أى ولاغراً عظم من ذلك أولاً أقول ذلك غفراً بل إخباراً بالواقع وتحديداً بالنعمة عملاً بقوله تعالى - وأما بنعمة ربك فحدث - ويبدى لواء الحمد أى رايته ولا غروما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا غر وأنا أول شافع وأول مشفع : أى مقبول الشفاعة ولا غر وخص السيادة بيوم القيامة لأن الخلق يتفقون عليها فيه حين يرون كرامته عند الله تعالى ، وأما فى الدنيا فيثبتها المسلمون وينفيها الكفار وإذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالأولى ومن جلة ولد آدم أولو العزم وهم أفضل من آدم فيكون سيد آدم أيضاً بالأولى وسيادته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات ثابتة بالاجماع ولا اعتبار بتفضيل الزمخشري جبريل عليه صلى الله عليه وسلم فانه خارق للاجماع ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا تفاؤلا بين الأنبياء ولا تفاؤلى على يونس بن متى فالجواب عنه أنه نهى عن تفضيل يؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية فان ذلك كفر صريح أو نهى عن تفضيل فى أصل النبوة إذ لايتفاوتون فيه وان تفاوتوا فى الخصائص ، وقد قال تعالى - تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات - (قوله محمد) علم منقول من اسم مقول الفعل المضعف : أى المكرر المعين مشتق من الحمد الذى هو ضد الذم وهو مجرور بدل أو عطف بيان لسيدنا والبديل وان كان يفيد شيئين أحدهما بطريق القصد وهو تقرير النسبة والثانى بطريق التبعية وهو توضيح ما قبله لكن الراد منه هنا الثانى وهو إيضاح السيد لما فيه من الإيهام لاحتماله لمحمد وغيره لا الأول لاقتضائه أن المقصود تعلق الصلاة بتلك الذات الشريفة ن حيث تسميتها بمحمد وأن الوصف بالسيادة مطروح : أى غير مقصود بالذات لأن البديل منه فى نية الطرح مع أنه ليس كذلك لأن ذلك الوصف مقصود أيضاً وغير مطروح ، ولذا قال بعضهم والبديلة وان جوزوها فى مثله لكن الراد هنا هو إيضاح السيد وتقرير النسبة تبعية والبديلة تستدعى العكس انتهى ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف وهو أولى لما فيه من الاستقلال وعدم التبعية على البديلة أو غيرها فيكون مناسباً لمقامه عليه الصلاة والسلام فكما أن ذاته الشريفة مرفوعة الرتبة وغير تابعة لغيرها بل مستقلة ينبغي أن يكون اللفظ الدال عليها كذلك وهو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم سماه به جده عبدالمطلب . روى البيهقي عن أبى الحسن التنوخى أنه لما كان يوم السابع من ولادته صلى الله عليه وسلم ذبح عنه جده المذكور ودعا قریشاً فلما أكلوا قالوا ما سميت قال سميت محمد قالوا لم رغبت به عن أسماء أهل بيتك قال رجوت أن يحمد الله فى السماء وخلقه فى الأرض وذلك بالهام من الله تعالى ليكون على وفق تسمية الله تعالى له به قبل الخلق بأبى عام على ماورد عند أبى نعيم وليطابق اسمه صفته لكثرة خصاله الحمودة ورجاء أن يحمد أهل السموات والأرض وقد حقق الله رجاءه ، وقيل لرؤيا رآها وهو أنه رأى مناما كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره ولها طرف بالسما وطرف

محمد

بالأرض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وإذا أهل المشرق وأهل المغرب يتعلقون بها فقصها ففسرت بمولود يكون من صلبه يبعثه أهل المشرق وأهل المغرب ويحمده أهل السماء وأهل الأرض مع ما حدثته به أمه من أنها أئمة آت وهي بين النائم واليقظان وقال لها إذا وضعته فسميه محمدا ، ولما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم وبشر أهل الكتاب به سمي قوم أولادهم به رجاء النبوّة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته ومنع الله كلامهم أن يدعى النبوّة أو يدعيه أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره وعدتهم إما خمسة أو ستة أو أربعة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر والذي اقتصر عليه المهيمن أنهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين وكلهم ماتوا صغارا قال شيخ الاسلام وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله فيما أعلم انتهى ومحمد أبلغ من محمود باعتبار فعليهما وإن تساوى الاسمان في عدد الحروف إذا الأول من الثلاثي الضعف والثاني من الثلاثي المجرى وذكر المؤلف هذا الاسم دون غيره لأنه أشهر أسمائه وأفضلها ولذكروه في القرآن متكررا دون غيره ولشرفه إذ هو مشتق من اسمه تعالى كما قال حسان رضي الله عنه :

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

واستحب القسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم لما رواه أبو نعيم من الحديث القدسي قال الله تعالى : وعزني وجلالي لأعذب أحدا سمي باسمك بالنار ، وفي رواية قال الله تعالى : إني آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه أحمد أو محمد . وذكر الامام ابن الحاج في كتابه المدخل عن الحسن البصري إن الله ليؤلف العبد الذي اسمه أحمد أو محمد بين يديه فيقول يا عبيدي أما تستحي أن تسميني واسمك على اسم حبيبي فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم إني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبيدي وأدخله الجنة فإني أستحي أن أعذب من اسمه اسم حبيبي ، وروى ابن عساکر عن كعب الأحبار أن آدم وجد اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحر الحور العين وعلى كل ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وأطراف الحجب وبين أعين الملائكة ، وروى لما خلق الله العرش كتب عليه بالنور لا إله إلا الله محمد رسول الله فلما خرج آدم من الجنة رأى على ساق العرش كما رأى في الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقترنا باسم الله تعالى فقال يارب محمد من هو فقال الله تعالى ولدك الذي لولاه ما خلقتك فقال يارب بحرمة هذا الولد ارحم الوالد فنودي يا آدم لو استشفعت إلينا بمحمد في أهل السموات والأرض شفعتك (قوله الذي أرسله إلى الناس كافة) أي جميعا أي الذي أرسله الله لجميع الطوائف حتى الجادات فأمنت به فصارت آمنة مما كان يعتريها في الأمم السابقة من اللبس والخسف وصارت الحجارة آمنة من جعلها من الحجارة التي يعذب بها أهل النار لكن إرساله للثقلين أي الانس والجن إرسال تكليف ولغيرهما إرسال تشریف أي إرسال يثبت به شرفه على جميع الخلق فيكون له السيادة عليهم لحديث : بعثت إلى الخلق كافة ولا مانع من تركيب ادراكات عقلية في غير أنواع العقلاء الثلاثة لتؤمن به وتخضع له كاركب في جبل أحد ذلك حين صعدته صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرك فصر به صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت قائما عليك نبي وصديق وشهيدان والرسول إنسان ذكر حرا أكمل معاصريه غير الأنبياء عقلا وفطنة وقوة رأى وخلقاً بفتح أوله وسكون ثانيه وعقده موسى عليه السلام أزيلت بدعوته عند الإرسال كافي الآية - واحال

الذي أرسله إلى الناس كافة

عقدة من لسانى ، معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الأصح سليم ، من دناءة أب
وخناء أم وإن عليا ومن منفر كفى وبرص وجذام ولا يرد بلاء أيوب وعمى يعقوب بناء على
أنه حقيقى لطرؤة بعد الانباء بكسر الهمزة والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن
استقرت نبوته ، ومن قلّة صرودة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة ، أوحى إليه بشرع
وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فإن لم يؤمر فنبى فقط فينبهما عموم وخصوص
مطلق وهو أفضل من النبى اجماعا لتمييزه بالرسالة التى هى أفضل من النبوة على الأصح خلافا
لابن عبد السلام ووجه تفضيل الرسالة على النبوة كما قال القرافى أن الرسالة تحرر هداية الأمة
والنبوة قاصرة على النبى ففسبتها إلى النبوة كنسبة العالم إلى العابد . ثم إن محل الخلاف فيهما
مع اتحاد محلّهما وقيامهما معا بشخص واحد أمام تعدد محلّ فلا خلاف فى أفضلية الرسالة على
النبوة فقط ضرورة جمع الرسالة لها مع زيادة . وقوله بشيرا أى مبشرا لأهل طاعته بالجنة
وما شملت عليه من التعميم وقوله ونذرا أى منذرا وأخوفا أهل المعاصى بالعقاب (قوله
وعلى آل محمد) الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور الأول وأنى يعلى ثانيا إماردا على الشيعة
الزاعمين ورود حديث دال على عدم جواز الفصل وهو لا انفصلا بينى وبين آل يعلى وهو لأصل
له ، وإما للإشارة إلى أن الهدية المطلوب اعطاؤها له صلى الله عليه وسلم أعظم من الهدية المطلوب
اعطاؤها لغيره . والآل يفسر فى كل مقام بما يناسبه فى مقام الزكاة عندنا معاشر المالكية بنو هاشم
دون المطلب على الصحيح وكذا عند الحنابلة وعند الشافعية بنو هاشم والمطلب معا وعند الحنفية
فرق خمس آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ، فاذا قيل
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا يفسر
بالبيت وإذا قيل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين اجتبيتهم وقرنتهم
ووفقتهم لطاعتك وباعدتهم عن معصيتك يفسر بانقياء الأمة ، وفى مقام الدعاء كما هنا يفسر بجميع
أمة الاجابة فيشمل الطائعين والمعاصين لأن مقام الدعاء يطلب فيه التعميم والمعاصى أحوج إلى
الدعاء من غيره لما فى الحديث : إذا دعوتهم فعمموا فقم أى حقيق أن يستجاب لكم فلا يطلق
القول فيهم وأصله أول بفتح الهمزة والواو كجمل تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلت ألفا بدليل
تصغيره على أول ، وقيل أصله أهل أبدلت الهمزة همزة فتوالت همزتان فقلت الثانية ألفا بدليل
تصغيره على أهل ورد هذا باحتال أن يكون أهل تصغير أهل . وأجيب بأن أئمة العربية الموثوق
بهم حكموا بأنه تصغير آل وهذا الحكم لا يقدمون عليه إلا إذا علموا ذلك من العرب بقرائن تفيد .
فإن قلت الاستدلال بالمصغر على المكبر فيه دور لأن المصغر فرع المكبر وقد يتوقف العلم بأصالة
ذلك الحرف فى المكبر على أصالته فى المصغر قلت توقف المصغر على المكبر توقف وجود إذ لا يوجد
إلا بعد وجود المكبر وتوقف المكبر على المصغر توقف علم إذ لا نعلم أصالة الحرف فى الأول إلا
بعد معرفتها فى الثانى فلم تتحدد جهة التوقف ولا يضاف إلا لمن له شرف من العقلاء المذكور
فلا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل فاطمة ، وأما قوله تعالى - أدخلوا آل فرعون -
الآية فلشرفه الدينى كذا قيل ، والحق أن القيود كلها أغلبية لقولهم آل الله وآل البيت وقول
عبد المطلب :

وانصر على آل الصليب بوعابديه اليوم آلك

بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد

والصحيح جواز اضافته للضمير ومنه حديث اللهم صل على محمد وعلى آله وقول عبد المطلب المتقدم . قال الشنوائى سكن الأولى اضافته للعنصر قيل ولا يضاف إلى نكرة ولا إلى مؤنث ورد الثاني بقول زهير في مطلع بعض قصائده : عفا^(١) عن آل فاطمة الجواء . والجواء هو الحرة وشدة الوجد من عشق أو حزن ولا يدخل المضاف إليه فيه كقول آل فلان كذا إلا بقرينة كقوله عليه الصلاة والسلام للحسن إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة (قوله وصحبه) اسم جمع اصحاب عند سيدييه وهو الراجح بمعنى الصحابي ، وقيل جمع له أى نظير ركب وراكب وهو قول الأخفش ورد هذا لأن فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا لأنه ليس من أبنية الجوع بل من أبنية المصادر والمفردات كضخم وضخم وخضم وخضام وقياس جمع صاحب صحب بضم الصاد وتشديد الحاء المفتوحة كما ذل وعذل ، وهو آفة من بينك وبينه مداخله ، واصطلاحا التابع لغيره الآخذ بمذهبه كاصحاب مالك والشافعي والمراد به هنا الصحابي كإمام ، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في البقعة ولو لحظة اجتماعا متعارفا بأن يكون في الأرض وفي حال الحياة بعد النبوة مؤمنا به ولو كان أمي ولو أحدهما نائما وإن لم يشعر به أو كان غير مميز كجنون وصبي لم يميز أورأى النبي أو رآه النبي مع بعد المسافة كأهل حجة الوداع وشمل قولنا من اجتمع الانس والجن والملائكة ، ودخل في قولنا اجتماعا متعارفا ما لو كان بينهما حائل لا يمنع الاجتماع ومن رآه مع ضروره إلى غير جهته من غير مكث علم به أم لا فخرج من اجتماع به مناما أو بعد موته ولو لحظة ومن اجتمع به بعد النبوة غير مؤمن به ثم آمن ولم يجتمع به بعد ذلك ومن اجتمع به قبل البعثة مؤمنا بأنه سيبعث كبحيرا الراهب بخلاف ورقة بن نوفل فإنه صحابي فمن الصحابة سيدنا عيسى عليه السلام لأنه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ليلة الاسراء وهو أفضل الصحابة ومعدود من الأمة الحمديّة لأنه ينزل آخر الزمان حاكما بالشرعية الحمديّة والظاهر أن الخضر عليه السلام اجتمع به في الأرض على الوجه المعتاد ودخل في الصحابة الملائكة الذين اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ليلة الاسراء ومن رآه منهم في الأرض فمنهم جبريل وإسراfil وعزرائيل وجن نصيبين ونحوهم ممن اجتمع به في الأرض اجتماعا متعارفا والموت على الايمان ليس شرطا لأصل الصحبة بل لدوامها فإن الردة والعياذ بالله تعالى تبطلها كباقي الأعمال ، وقولنا ولو لحظة بخلاف ما قالوه في التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعة إلا بطول الاجتماع معه عرفا على الأصح عند أهل الأصول والفقهاء والفرق عظم منصب النبوة ونورها فبمجرد ما يقع بصير المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأعرابي الخلف ينطق بالحكمة لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره (قوله وسلم تسليما) السلام معناه الأمان والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على أمته لأنه معصوم فكيف يخاف على نفسه نعم يخاف خوف مهابة واجلال إذ المرء كلما اشتد قرب من الله اشتد خوفه منه وبعضهم فسره بالتحية والمراد بها في حقه تعالى مع رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخاطبه بكلامه القديم دالا على رفعة مقامه العظيم وقوله تسليما مصدر مؤكد . فإن قيل لم أكد سلموا دون صلوا في قوله تعالى - يأيتها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - قلت لتأكيد كيدها بأن ولتقدم ذكر الصلاة من الله والملائكة أولا ولأن الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وذلك واقع منهم بالتردد . وأما البشر ، فلما صدر من بعضهم

وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(١) قوله عفا : أى خلا ، والجواء ككتاب اسم موضع اه مؤلفه .

ما صدر من أذيتهم وتنقيصهم أمروا مع الصلاة بالتسليم من النقائص والانقياد وأكدهم لوقوع
الانكار والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة كالشهادتين والذي يظهر أن حكم
السلام في الوجوب في العمر مرة حكم الصلاة كما قاله أبو عبد الله محمد الرضا .

خاتمة : في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلا وكراهتها وكونها خلاف الأولى
خلاف والأصح الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى فهو من
خصائصه وأما تبعها كاهنا جائزة اتفاقا (قوله أما بعد) أي بعد البسملة والحمدلة والقشيد والصلاة
والسلام على من تقدم وأتى بها تأسيسا صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته
وأصل أما بعد مهما يكن من شيء بعد حذف مهما ويكن ونابت أما مناهما ومهما مبتدأ
والاسمية لازمة له ويكن شرط والفاء لازمة في جوابه في الجملة ، فلما نابت مامناهما لزمها ما لزمهما
من الفاء والاسمية اقامة للزم وهو الفاء والاسمية مقام للزوم وهو مهما ويكن وإبقاء لأثره
في الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية بأما لكونها حرفا ألزموها لصوق الاسم أي وقوعه بعدها
من غير فاصل بينهما ويكن مضارع ناقص واسمها ضمير يعود على مهما وخبرها محذوف
تقديره موجودا مثلا والجملة خبر المبتدأ ومن شيء بيان لمهما ولا يصح أنها تامة ومن زائدة وشيء
فاعل لخلو الخبر عن الرابط حينئذ وبعد ظرف زمان كثيرا وظرف مكان قليلا مبنى على الضم
لحذف المضاف إليه ونية معناه هذا اعراب الأصل واعراب النائب أما حرف شرط دائما وتفصيل
غالبا وبعد ظرف مكان أو زمان على مامر فباعثار زمن النطق هي ظرف زمان وباعتبار الرسم
هي ظرف مكان وبعضهم يحذف أما ويأتي بالواو مكانها فيقول وبعد فتكون الواو نائبة عن
أما وتكون الفاء في جواب الواو ، وقد ألغز بعضهم فيها بقوله :

وما واو لها شرط يليه جواب قرنه بالفاء حتما

وأجابه بعضهم بقوله :

هي الواو التي قرنت ببعده وأما أصلها والأصل مهما

والسنة الواردة أما بعد . واختلف في أول من نطق بها على ثمانية أقوال نظم بعضهم منها
خمسة في قوله :

جوى الخلف أما بعد من كان بادئا بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل فصل الخطاب هو علم القضاء ، وقيل أول من نطق بها يعقوب ، روى الدارقطني بسند
ضعيف عن مالك لما جاء ملك الموت إلى يعقوب قال له يعقوب من جلة كلام أما بعد فانا أهل
بيت موكل بنا البلاء ، وقيل أيوب وقيل آدم وهو أضعفها وجع بين هذه الأقوال بأن كلا
أول من نطق بها بالنسبة لقبيلته فلا تعارض ويصح أن يكون الظرف متعلقا بالشرط وهو أما
لنيابتها عن فعل الشرط وأن يكون متعلقا بالجزاء وهو أولى لأن الجواب حينئذ يكون متعلقا على
شيء مطابق بخلافه على الأول فانه يكون متعلقا على شيء مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة وما
معهما والمطلق أقوى في التحقق من اللقيد وإن كانت الدنيا لا تخلو عن شيء .

أما بعد :

تحة : أحوال كلمة بعد من حيث الاعراب أربعة . الأولى أن يذكر المضاف إليه فتصحب على الظرفية نحو جاء زيد بعد عمرو . الثانية أن يحذف المضاف إليه وينوى لفظه وحكمها كالأولى . الثالثة أن يحذف ولا ينوى لفظه ولا معناه فتصحب وتنون كقوله * فما شربوا بعدا على لذة خرا * الرابعة أن يحذف وينوى معناه فتبنى على الضم ويجوز الجر بمن في الجمع والمراد بنية المعنى ملاحظة معنى المضاف إليه وسماه معبرا عنه بأي عبارة كانت وأي لفظ كان فيكون خصوص اللفظ غير ملتفت إليه بخلاف نية لفظ للمضاف إليه وإنما لم تقتض الإضافة مع نية المعنى الاعراب لضعفها بخلافها عند نية اللفظ لقوتها بنية لفظ المضاف إليه وإنما بذيت لأنها أشبهت أحرف الجواب في الاستغناء بها عما بعدها أو لأنها تضمنت معنى جزئيا حقه أن يؤدي بالحرف وهو المعنى التقيدي الحاصل بإضافة شيء إلى شيء إذ المضاف يتقيد بالمضاف إليه وكان بناؤها على حركة لدفع التقاء الساكنين وكانت الحركة خصوص الضمة جبرالها بأقوى الحركات لما فاتها من الاعراب (قوله فان التصانيف) الفاء واقعة في جواب أما والجملة من أن واسمها وخبرها جواب أما والتصانيف جمع تصنيف مأخوذ من الصنف بأن يجعل باب الزكاة صنفا والطهارة صنفا وهكذا وأما التأليف فهو ضم الشيء إلى الشيء على وجه الإضافة بكسر الهمزة وضمها فيستلزم التصنيف فهو أخص ولكن التأليف والتصنيف صارا في العرف بمعنى واحد وربما خص التصنيف بالمتون والتأليف بالشرائح ، والترتيب جعل كل شيء في مرتبته بحيث يصير له نسبة بالتقدم والتأخر والتصانيف أى المصنفات وإلا فالصنيف مصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله في اصطلاح أهل الحديث) الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق واصطلاحا اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص متى أطلق انصرف إليه أى في عرفهم وهو توافقه على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلاحوا عليها (قوله قد كثرت) أى واختصرت وبسطت هذا لفظ المتن (قوله للأئمة) متعلق بالتصانيف . ولا يقال انه أخبر عن المصدر قبل تمام معمولاته . لأننا نقول إن ذلك إذا بقي على حقيقته ونحن أخرجناه عن حقيقته وأنه حال من ضمير كثرت (قوله في القديم) أى في الزمن القديم أى السالف والحديث أى الزمن الحديث أى المتأخر وبين الحديث الأول والثاني جناس الطباق (قوله فمن أول الخ) لم يقل إن أول من صنف إشارة إلى أنه لم يتحقق الذى صنف أولا أو تحققه لكن جعل زمن الجميع واحدا (قوله في ذلك) أى في اصطلاح أهل الحديث (قوله الراهمزى) بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة بلدة بخوزستان بالحاء المعجمة وسكون الواو وضم الزاي بعدها وسكون السين آخره نون قاله المسلا (قوله في كتابه) أى جمعه في ذلك الكتاب أى الألفاظ وصنف بمعنى جمع وفى ذلك أى من ذلك وصار المعنى ظاهرا وفى نسخة كتابه بدون لفظ فى وهى ظاهرة (قوله المحدث الفاضل) بالصاد المهملة بدل أو عطف بيان من كتابه فاسم كتابه المحدث الفاضل بين الراوى والواعى وقيل معمول لمحدوف تقديره صنف المحدث الفاضل وفيه تكلف ، وأما بالصاد المعجمة فهو نعت لأنى ومحدوكذا بالصاد المهملة ولكن يلزم عليه الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي وهو فى كتابه (قوله لم يستوعب) أى الفنون بأجمعها أى لكونه أول من ألف لم يستوعب لأنه حادث فيه وصعب عليه (قوله والحاكم) بالرفع عطف على القاضى (قوله أبو عبد الله) احترازا من أبى أحد وهو الكبير

فان التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث قد كثرت الأئمة فى القديم والحديث ، فمن أول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الراهمزى فى كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب . والحاكم أبو عبد الله النيسابورى

النيسابوري بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلدة مشهورة بخراسان (قوله لكنه) أى
الحاكم وان استوعب لم يهذب أى لم ينقح ولم يحرق بأن لم يخلصه من الحشو والتطويل (قوله
ولم يرتب) أى لم يجمعها على وجه مرتب أى لم يضع كل شئ فى مرتبته لأنه أول من ألف
أيضا (قوله وتلاه أبو نعيم) أى ان أبا نعيم تبع الحاكم فى ترتيبه وعدم تهذيبه أو جاء بعده
ونعيم بضم النون وفتح العين (قوله الاصفهاني) بكسر الهمزة وباء مفتوحة ومكسورة فى لغة
أهل المشرق وبالباء الواحدة مكسورة ومفتوحة أيضا عند أهل المغرب (قوله فعمل) أى
أبو نعيم على كتابه أى معترض على كتاب الحاكم أو على منوال كتابه أو المعنى زاد أمورا
كثيرة على ما فى كتاب الحاكم أى جمع ما فيه وزاد ولكنه لم يستوعب بل أبقى أشياء للمتعقب
أى الذى يأتي بعده لا المعترض (قوله مستخرجا) بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل منزلة
اللازم يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين أى مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج
والاستدراك أن الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك فالغير
هنا بالمستخرج أولى من المستدرك وقيل للظاهر فى معناه زاد أبو نعيم على كتاب الحاكم
أشياء واستدرك عليه ما فاته وحينئذ يكون قوله مستخرجا مفعولا لقوله عمل وعلى كتابه متعلق
بمستخرجا (قوله المتعقب) أى للذى جاء بعد زمانه أو للمعترض ولو فى عصره (قوله بعدهم)
أى بعد المتقدمين القاضى والحاكم وأبو نعيم (قوله الخطيب) هو صاحب المنهل (قوله قوانين
الرواية) أى أصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية (قوله سماه الكفاية)
أى فى قوانين الرواية لأنه يكنى الطالب (قوله آدابها) أى آداب تحمل الرواية (قوله الجامع
لآداب الشيخ) أى فى الأداء وقوله والسامع أى فى التحمل (قوله فنون الحديث) هى خمسة
وستون فنا تقريبا على ما ذكره النووي فى التقريب (قوله الا وقد صنف الخ) قال الملا استثناء
من عموم الأحوال والقلة بمعنى الندرة أو النفي والعدم أى لا يوجد فن من فنون الحديث بوصف
من الأوصاف الاحال كونه متصفا بهذه الصفة أى بأن صنف هو فيه أى فى ذلك الفن انتهى
(قوله فكان) أى الخطيب (قوله كما قال) أى فى حقه (قوله ابن نقطة) قال الملا بضم النون وسكون
القاف بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرف بها انتهى (قوله عيال على كتبه)
عيال الرجل بكسر العين من يقوهم وينفق عليهم والمعنى أنهم عيال له أى معتمدون على كتبه
لأنه جمع جميع فنون الأحاديث فهم يأخذون منها نصيبا وهذا نظير قول الشافعى رضى الله عنه
اختلف كلهم عيال أبى حنيفة فى الفقه وبيانه ما حكى أن الشافعى سمع رجلا يقع فى أبى حنيفة فدعاه
يا هذا أتقع فى رجل سلمه جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال
الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع المسألة فسلمه نصف العلم ثم أجاب عن السؤل وخصومه
لا يقولون إنه أخطأ فى السؤل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم
وبقى الربع مشترك بين الناس ذكره الملا (قوله من هذا العلم) أى علم أصول الحديث أو من
هذا العلم المذكور فى كتب الخطيب وقوله بنصيب أى حظ وافر بفهم قويم والباء زائدة فى
المفعول (قوله الاماع) بكسر الهمزة من لمع البرق أضاء وهو فى الأصل الإشارة بالسيف أو
الثوب ولكن أطلقه على مطلق الإشارة (قوله الميانجى) بفتح الميم والنون وضبطه بعضهم
بكسر النون نسبة إلى ميانجة بلدة من أذربيجان على مسيرة يومين من المراغة معرب ميانة

لكنه لم يهذب ولم يرتب .
وتلاه أبو نعيم الاصفهاني
فعمل على كتابه
مستخرجا وأبقى أشياء
للمتعقب . ثم جاء بعدهم
الخطيب أبو بكر البغدادي
فصنف فى قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفى
آدابها كتابا سماه الجامع
لآداب الشيخ والسامع
وقال فن من فنون
الحديث الا وقد صنف فيه
كتابا مفردا فكان كقال
الحافظ أبو بكر بن نقطة
كل من أنصف علم أن المحدثين
بعد الخطيب عيال على
كتبه ، ثم جاء بعدهم
بعض من تأخر عن
الخطيب فأخذ من هذا
العلم بنصيب لجمع القاضى
عياض كتابا لطيفا سماه
الاماع وأبو حفص الميانجى

(قوله جزءا) أى جمع جزءا أى رسالة مختصرة (قوله سماه) أى سمي ذلك الجزء (قوله مالايسع المحدث جهله) أى مالاينبغي للمحدث جهله (قوله وأمثال ذلك) أى وأمثال ذلك كثيرة فهو مبتدأ خبره محذوف (قوله وبسطت) أى جعلت التصانيف المجلدة فى اللحن المفصلة فى الجلة فى الشرح مبسطة تارة ليتوفر أى يكثر علمها بسبب كثرة ألفاظها فان الغالب دلالة زيادة الباقى على إفادة للعانى ولأن البسط غالبا يكون بالايضاح وحيثذ يتعلق به علم كل أحد فيكثر بخلاف الإيجاز والاجال والاشارة والايعاء فان كل أحد لا يدركه فيقل العلم به وقوله واختصرت أى مع هذا أيضا تارة (قوله ليتيسر فهمها) أى لأجل أن تحفظ فيتيسر فهمها وإلا فلاختصار سبب فى الحفظ وصعب على الفهم . وأجيب بأن المراد فهمها مستمر وذلك بعد الحفظ هكذا أجاب المصنف حيث سئل . وأجيب أيضا بأننا لانسلم أن الاختصار يؤدي إلى صعوبة الفهم بل الذى يؤدي إلى ذلك إنما هو شدة الاختصار (قوله إلى أن جاء) متعلق بمحذوف أى واستمر الأمر على ما ذكر من السكثرة والبسط والاختصار إلى أن جاء أى ظهر الحافظ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقيه أى العالم بأحكام الشريعة (قوله عثمان) اسم ابن الصلاح وكنيته أبو عمرو وعبد الرحمن يدل من الصلاح (قوله الشهرزورى) بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى مدينة ببلاد المراغة بين الموصل وهدان بناها زور بن الضحاك ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر على مافى القاموس مدينة عظيمة شهيرة بالشام (قوله لجمع) أى ابن الصلاح (قوله لما ولى) بضم الواو وتشديد اللام مكسورة أى حين أعطى تدريس علم الحديث أصوله وفروعه (قوله كتابه مفعول لقوله جمع وقوله المشهور أى بمقدمة ابن الصلاح (قوله فهذب فنونه) أى نقح أصول علم الحديث (قوله وأملأه) الاملاء اخراج مافى الضمير على اللسان ويقال له قول وفى الكتاب يقال له رسم وليس المراد الاملاء للطلبة بل المراد كماله يسدوله شئ يكتبه على الهوامش فلم يتم إلا بالاملاء فلذلك لم يجعل فيه ترتيب (قوله وأملأه) أى أملأ كتابه حالة كون الاملاء شيئا بعد شئ أى واقعا بعده والمعنى حرره وقرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه والمراد البعدية العرفية فان القصور يؤدي إلى القصور والتعطيل ينسب التحصيل (قوله فلهذا) أى فلاجل كونه أملاء شيئا بعد شئ ولم يخلل الفنون فى خاطره ولم يرتبها إجمالا فى ذهنه كما هو شأن المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل ترتيبه أى ترتيب ابن الصلاح أو ترتيب كتابه على الوضع المتناسب أى بين الفنون أى فقد حصل ترتيب فى الجلة (قوله واعتنى) أى الحافظ (قوله شتات) بفتح الشين والتاء المخففة أى ما تفرق من مقاصد تصانيف الخطيب والشتات والتشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق (قوله وضم إليها) أى إلى التصانيف المذكورة أو المقاصد المسطورة (قوله من غيرها) أى من غير تصانيف الخطيب (قوله نخب فوائدها) بضم النون وفتح الحاء جمع نخبة بمعنى منتخبة أى مختارة والضمير فى فوائدها للغير وأنت باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية أو باعتبار المضاف اليه كقوله :

جزء اسماء مالايسع المحدث
جهله وأمثال ذلك من
التصانيف التى اشتهرت
(وبسطت) ليتوفر علمها
(واختصرت) ليتيسر
فهمها إلى أن جاء الحافظ
الفقيه تقي الدين أبو عمرو
عثمان ابن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزورى
تزيل دمشق لجمع لما
ولى تدريس الحديث
بالمدسة الأشرفية كتابه
المشهور فهذب فنونه
وأملأه شيئا بعد شئ
فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المتناسب
واعتنى بتصانيف الخطيب
المفرقة لجمع شتات
مقاصدها وضم إليها من
غيرها نخب فوائدها
فاجتمع فى كتابه ما تفرق

وماحب الديار شققن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

ويجوز أن يرجع الضمير إلى تصانيف الخطيب أى الفوائد المتعلقة بها (قوله فاجتمع فى كتابه) أى فى كتاب ابن الصلاح أى فبسبب ما ذكر اجمع الخ (قوله ما تفرق) أى من الفنون

(قوله في غيره) أى في غير كتابه من كتب الخطيب وغيره (قوله فلهذا) أى فلأجل ما تقدم من
الجمع (قوله مكف) أى أقبل الناس أى المحسنون على كتابه وتوجهوا إليه من كل أبوابه فان
المكف والعكوف بمعنى واحد وهو اقبال الانسان على الشيء ملازمه بحيث لا يصرف وجهه
عنه ومنه الاعتكاف في المسجد (قوله وساروا بسيره) بفتح السين وسكون الياء أى ذهبوا مذهبه
واخذوا مشربه ويحتمل كسر السين وفتح الياء أى بطرقه المرضية في جمع متفرقات الفنون
الحديثة (قوله فلا يحصى) أى لا يعد ولا يحمد (قوله كم ناظم) كم استفهامية وناظم بالرفع مبتدأ وكم
خبره أو بالعكس أى فلا يحصى جواب كم ناظم الخ (قوله كم ناظم له) أى لمضمون كتابه كالعراقى
والقاضى شهاب الحربى (قوله ومختصر) بكسر الصاد كالنورى وابن كثير والباجى (قوله ومستدرک
عليه) بكسر الراء أى زائد عليه بما فات كالبلقى ومغلطائى (قوله ومقتصر) أى تارك فيه مازاده
فالاختصار هو الاتيان بالمقصود كما بلفظ أقل من الأول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد
(قوله ومعارض له) أى كابن أبى الهمم باتيان كتاب مثل كتابه أو بالاعتراض فى ألفاظه ومعانيه
وترتيب أبوابه وهو الأظهر لمقابلة قوله ومختصر (قوله ومختصر) أى ناصر لكتاب باظهار لبابه
وكشف نقابه كالصنف وشيخه (قوله فسألنى بعض الاخوان) قيل السائل العز بن جماعة وقيل
الامام الزركشى وقيل غير ذلك والفاء تعقيبية وقيل سببية لأنه لما كانت التصانيف بعضها مبسوط
وبعضها مختصر ولم يكن شئ منها ملخصا صار سببا لسؤاله (قوله أن ألخص له) أى لذلك البعض
أى أجمع له المهم أى الأمر المقصود بالذات من هذا الفن فان التلخيص تبين المراد لأن التلخيص
فى الأصل إزالة اللخص بفتح الحين أى القذى من العين كما فى الصحاح وقد يستعمل التلخيص فى
الاختصار لأنه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد (قوله من ذلك) أى مما ذكر من التصانيف فى
الاصطلاح أو مما فى كتاب ابن الصلاح (قوله فلخصته) أى المهم الذى يوقع صاحبه فى هم تحصيله
(قوله فى أوراق) أى الألفاظ فشبها الألفاظ بالأوراق واستعار الأوراق لها استعارة تصريحية
والجامع الحسن واللطافة والقرينة المانة التلخيص ووصف الأوراق باللطافة من حيث السهولة
أى سهل معانيها لأنها لا تعجب المعانى التى فيها فوصفها باللطافة من حيث القلة والسهولة (قوله لطيفة)
أى قليلة يسيرة (قوله سميتها) أى الأوراق بمعنى الألفاظ ويحتمل أن المراد بالأوراق حقيقتها
ويقدر حينئذ أى فى مدلول حال أوراق والمدلول هو الألفاظ والدال النقوش وهى حالة فى الأوراق
أى سميت مدلول حال الأوراق (قوله نخبة الفكر) بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فمكرة
بمعنى الفكر والنخبة بالضم فعلة بمعنى مفعولة أى ما ينتخب ويختار من الأقيسة لأن الأقيسة لها
نتائج بعضها مختار وبعضها غير مختار والفكر حركة النفس وجولانها فى المعقولات ويطلق
اصطلاحاً على ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها إلى أمور مجهولة فالفكر هو الترتيب وأما حركة
النفس فى المحسوسات فهو تخيل والفكر لا يختار شيئاً إلا إذا رتب أموراً ثم يستخرج منها النتيجة
(قوله فى مصطلح أهل الأثر) الأثر بمعنى الخبر وبمعنى الحديث كما يأتى من أنهما مترادفان وقيل
الأثر أعم من الحديث وقيل الأثر ما كان موقوفاً على الصحابى أو التابعى والظاهر أن المراد به
هنا ما هو أعم ويمكن أن يراد بأهل الأثر من يتبع أثر النبى صلى الله عليه وسلم علماء وعملاء وقالوا
وحالا (قوله على ترتيب) متعلق بلخصته وجلة سميتها معترضة والترتيب وضع كل شئ فى مرتبته
وهو المراد هنا (قوله ابتكرته) أى اخترعته من نفسى لا اقتداء بغيرى يقال ابتكر الشئ إذا أخذ
بأكورته وهو أوله (قوله وسبيل) أى وعلى طريق غريب (قوله انتهجته) أى ارتكبه أى

فى غيره فلهذا عكف
الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له
ومختصر ومستدرک عليه
ومقتصر ومعارض له
ومختصر (فسألنى بعض
الاخوان أن ألخص له المهم
من ذلك) فلخصته فى
أوراق لطيفة سميتها [نخبة
الفكر فى مصطلح أهل
الأثر] على ترتيب ابتكرته
وسبيل انتهجته

جعلته منها أياً سبيلاً واسعاً وطريقاً واضحاً يقال انتهج الطريقة استبانها (قوله مع ماضمته اليه) أي لخصته حال كون ذلك المخلص المهم مقروناً مع مسائل ضممتها اليه وزدتها عليه من عندي وبين ذلك المضموم بقوله من شوارد الفرائد الخ (قوله من شوارد الفرائد) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي النفائس الحسنة والنسكت المستحسنة الصعبة الوصول إليها النافرة عن الذهن لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة بمعنى مفردة وهي التي أفردت في ظرف عن أمثالها والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا فرغ عنها بالشوارد لأنها استمرت وأعدم انضباطها شاردة عن الذهن انتهى قارى (قوله من شوارد الخ) من إضافة المشبه به للمشبه كالجين الماء والشوارد في الأصل اسم للابل الشاردة والمراد بها هنا المسائل الغريبة التي لا تفهم بسهولة والشوارد على حقيقتها وفي الفرائد استعارة مصرحة ويحتمل أنه من إضافة المشبه للمشبه به لأن الشوارد هي المسائل الدقيقة شبت بالفرائد (قوله وزوائد الفوائد) ظاهره أنه عطف تفسير والتحقيق أن المراد بالأولى ما يتعلق بكلام انقوم من النسكت والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية زوائد المسائل التي فأت المتقدمين أو حدثت عند المتأخرين (قوله فرغب) أي ذلك البعض إلى أي احتاج إلى أورغب إلى أي في فالي بمعنى في (قوله ثانياً) أي بعد طلبه للثمن أولاً (قوله أن أضع) أي في أن أضع عليها أي على النخبة (قوله يحل) بضم الحاء أي يوضح رموزها المتعلقة بمبانيها (قوله رموزها) المراد بها الألفاظ فاستعار الرموز التي هي في الأصل الإشارة بالحاجب أو العين للألفاظ بجامع الخفاء استعارة مصرحة ثم شبهها بحل فقد والحل تخيل والمراد بالحل الإيضاح فشبه الإيضاح بالحل واشتق من الحل يحل بمعنى يوضح استعارة تبعية (قوله ويفتح كنوزها) أي يوضح معاني الألفاظ فالمراد بالسكنوز على هذا نفس الألفاظ لأن السكنز يطلق على الحل بدليل الفتح فهو راجع للأول والمراد أنه من إضافة المشبه به للمشبه أي يوضح هذه الرسالة الشبيهة بالسكنوز في كونها مشتملة على شيء دقيق نفيس والسكنوز على حقيقتها (قوله ويوضح) بالقشيد والتخفيف وهو تفسير للجملة قبله أي يظهر ما خفي على المبتدئ (قوله من ذلك) أي مما ذكر من الرموز والسكنوز وقيد بالمبتدئ لأن المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قبل العلم نقطة كثرتها الجاهلون أي صاروا سبياً في التكثير لحصول التيسير (قوله فأجبت) هذا يفيد أن السؤال عن الشرح مع أنه جعله أولاً سؤالاً عن المتن وأجيب بأن قوله فأجبت راجع للمصنف أي للسؤال عن المصنف والشرح أي السؤال عنه لأن المتن والشرح له وقطع النظر عن لخصته وهو جواب بعيد لأن فأجبت هي للمصنف في الأصل ولكن لما كان المتن والشرح له فله أن يفعل كيف يشاء ولما كان هذا يفيد أنه شرح قبل تمام المتن (قوله إلى سؤاله) أي متوجهاً إلى مسئوله ومائلاً إلى مأموله (قوله رجاء الاندراج) أي لأجل رجاء اندراجي في تلك المسالك أي أهل تلك المسالك أي مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين لتحصيل الشفاء في الدنيا والجزاء في العقب وقيل راجعاً اندراج هذا الكتاب في سلك كتب الأئمة بأن ينفع به كما نفع بذلك الكتب وهو قصد لطيف وملحظ شريف (قوله فبالت) الفاء للتعقيب أي بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة أو على طريق بليغ إجابة لمرغوبه ثانياً في شرحها أي حال شرحي لها أي بالت في الإيضاح في وقت شرحي لها في شرحها متعلق بالإيضاح (قوله والتوجيه) هو الانيان بالمقصود من الكلام في اللفظ الذي ظاهره غير مراد فهو بيان المراد مما ظاهره غير مراد (قوله ونهت على خبايا) جمع خبيثة بمعنى

مع ماضمته اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلى ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك (فأجبت) إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك (فبالت) في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونهت على خبايا

مخبة أى الممانى المستترة فى الزوايا أى الألفاظ فاستعار الزوايا التى هى الأركان للألفاظ (قوله زواياها) جمع زاوية أى على ذلك من الممانى الشريفة التى كانت مخبة تحت أستار ألفاظها اللطيفة (قوله لأن صاحب البيت أدري بما فيه) أى وحيد فهو جدير بالتنبيه على ما استتر فيه وهو حكم غالى والأفكار من شارح أظهر من الممانى ما لم يخطر ببال صاحب المبانى (قوله وظهري) أى عند إرادة شرحى (قوله أن إرادته) أى الشرح أى أنى أتى بهذا الشرح على صورة البسط أى على وجه واضح فالبسط معناه الإيضاح (قوله أليق) أى أنسب وقوله ودعجها أى النخبة وقوله ضمن أى فى ضمن وقوله توضيحها أى موضعها فالشرح اسمه توضيح النخبة (قوله ودعجها) بالنصب للعطف على إرادته والضمير راجع إلى الملخص المسمى بالنخبة والدعج هو الدخول فى الشيء يقال دعج الشيء فى الشيء دمجوا إذا دخل فى الشيء واستتر فيه فالعنى أن كونها داخلة فى ضمن موضعها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن بشىء ولا منفصل بعض عن بعض (قوله هذه الطريقة) هى إرادته على صورة البسط الخ والمراد جميع ما تقدم (قوله القليلة المسالك) أى فيما بين المحدثين أو فى دياره أو مطلقا (قوله فأقول) الفاء جزائية أى إذا كان الأمر كذلك فأقول ويمكن أن تكون للعطف والعند إلى المضارع استحضارا للحالة الماضية (قوله طالبا) أى حالة كوفى سائلا (قوله التوفيق) هو جعل الشيء مطابقا للمراد وموافقا للامداد (قوله فيما هنالك) أى فى التأليف وهو عام وهنالك أى هذا الكتاب أو المراد خلق القدرة على كل جزء من أجزاء التأليف (قوله عند علماء هذا الفن) أى عند جمهورهم بدليل قوله بعد وقيل وقبل الخ وفيه إشارة إلى المبالغة فى تضعيف القولين الأخيرين (قوله مرادف للحديث) كان الأولى أن يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يراد فيه (قوله مرادف للحديث) الحديث لغة ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره قال تعالى فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين وفى اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ووصفه حتى فى الحركات والسكنات فى اليقظة والنائم ذكره السخاوى وفى الخلاصة أو الصحاحى أو التابعى الخ ويرادفه السنة عند الأكر وأما الأثر فن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه فى كلام السلف ويستعملون الخبر فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر أعظم منهما وهو الأظهر (قوله وقيل الحديث الخ) هذا يفيد أن الأولى مرادف سواء كان تقريرا أو غيره ويدل على أن المعتمد الأول وهو كذلك هما مترادفان وهما مأضيف للنبي صلى الله عليه وسلم فعنى ما جاء أى مأضيف فيشمل الشرائع (قوله ما جاء) أى من كلام جأنا منقولاً أو ما نقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمل الموضوع واندفع ما يقال الأولى ما نسب أو ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريرا أو وصفاً (قوله والخبر ما جاء عن غيره) أى من هذه الأمة ومن الأنبياء فظاهره العموم ولكنه يحتاج لنقل وأما الأحاديث القدسية فجاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال إنه لما كان لا يتكلم إلا على أحوال النبي وأصحابه والتابعين فيفيد أن المراد بالخبر ما كان من أمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تدخل الأنبياء المتقدمة (قوله عن غيره) أى موقوفاً عليه لأمرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهما متباينان (قوله ومن ثمة) أى ومن أجل هذا التعريف أو من جهة هذا الفرق ويكتب ثمة بالتاء لثلاث يشبهه ثم ثم يقرأ بفتح المثناة من غير تاء وصلا وهاء وفقاً وخلاف ذلك يعد من غلط العامة كذا فى غاية التحقيق (قوله النوارخ) جمع نارخ وهو الأعلام بالوقت الذى يضبط به الوقيات والموايد ويعلم به ما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من

زواياها لأن صاحب البيت أدري بما فيه وظهري أن إرادته على صورة البسط أليق ودعجها ضمن توضيحها أفوق فسلكت هذه الطريق القليلة المسالك (فأقول) طالبا من الله التوفيق فيما هنالك (الخبر) عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ

مطلب : فى بيان الخبر

أفرادها الولايات كالخلافة والتليك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين والفلاء
 بالعين المجهمة والمعاملات والأمور العجيبة والأحوال الغريبة ذكره الملا (قوله وما شاكلها) أى
 من أخبار أهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم (قوله وقيل بينهما عموم
 وخصوص مطلق) فالخبر أعم من الحديث حيث يصدق على كل مما جاء عن النبي وغيره بخلاف
 الحديث فإنه يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فشكل حديث خبر) إذ الخبر ما جاء عنه صلى
 الله عليه وسلم وعن غيره (قوله من غير عكس) أى وليس كل خبر حديثا لا يختص الحديث به
 صلى الله عليه وسلم (قوله ليكون أشمل) أى على كل قول من الأقوال المتقدمة أما على الأول
 فظاهر للترادف والثالث لأنه أعم لأن ما اشترط في الأهم يشترط في الأخص وأما على الثاني إذا
 كان ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم يتحرز فيه بما يأتي فن باب أولى باعتبارها فيما
 جاء عنه وقال ابن قاسم العبادى أشمل من الأول ولو باعتبار آخر والأول أحسن من المراد أشمل
 أى شاملا لكل قول أى جاريا على كل قول وقيل أشمل أى على القول الأخير ولكن ينافى
 ما تقدم حيث حكم بالترادف (قوله فهو) أى الخبر باعتبار وصوله إلينا أى لا باعتبار نفسه ولا معناه
 ولا قائله أو لا باعتبار أوصافه من السحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا وموقوفا
 ومقطوعا ونحوها (قوله إما أن يكون) أى يوجد له طرق جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل
 إلى المقصود الحسى استعير للوصول إلى المطلوب المعنوى ولذا قال أى أسانيد (قوله أسانيد) جمع اسناد
 والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر إلى ما ينتهى إليه السند فدار محته وغيرها عليهم
 فلا اسناد بمعنى المسند الذى عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الذين ولولا الاسناد لقال من
 شاء ما شاء وقال ابن سيرين إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم (قوله لأن طرقا الخ)
 علة لم حذف أى وإنما فسره بالأسانيد الكثيرة لأن الخ واعترض بأن تفسير الطرق بالكثرة ينافى
 التقسيم الآتى (قوله وفعل) أى ما يكون على وزن فاعيل من الأسماء المفردة (قوله فى الكثرة)
 أى فى حال إرادة الكثرة به وهى ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له (قوله يجمع على فعل كسرير
 وسرر) أى كما فعل هنا فدل على إفادة زيادة الكثرة على أصل الجمع وبه تم التعليل وأما قوله وفى
 القلة الخ فهذه قاعدة زائدة تبرع لك بإفادتها (قوله وفى القلة) أى وفى حال إرادة القلة وهى ثلاثة
 وعشرة وما بينهما على أفعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كطريق وأطرفة ورغيف وأرغفة
 ثم جملة فاعيل الخ حالية (قوله والمراد بالطرق الأسانيد) اعترض بأنه معلوم مما تقدم فهو تكرار
 والجواب أنه ذكره توطئة لما بعده وجواب آخر أن المراد عطف على طرق كأنه قال أما الكثرة
 فلأن طرقا الخ وأما التفسير بالأسانيد فلأن المراد الخ فهو لف ونشر مشوش (قوله والمراد) أى
 مراد القوم وليس المراد مراده هو (قوله والمراد بالطرق الأسانيد) عطف على قوله طرقا
 فيكون من تمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة (قوله والاسناد) حكاية طريق المتن والمتن
 كما سيأتى غاية ما ينتهى إليه الاسناد فبوافق ما سيأتى عنه فى مبحث المرفوع والموقوف تعريف
 الاسناد بنفس الطريق على أنه عرف الاسناد بما هو تعريف للسند قبل ذكر الطيبى أن
 السند إخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث إلى قائله . وأجيب بأنه مبنى على اختلاف
 واقع بينهم والظاهر أن مؤداهما واحد وقد قال السخاوى فى شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد
 والسند هو الطريق الموصل للتمن والمتن هو الغاية التى ينتهى إليها قارئ باختصار (قوله حكاية طريق
 المتن) وهو كيفية الاداة بأن تقول حدثنا فلان عن فلان أنبأنا أخبرنا والطريق نفس الرجال

وما شاكلها الأخبارى
 وإن يشتغل بالسنة النبوية
 الحديث وقيل بينهما عموم
 وخصوص مطلق فكل
 حديث خبر من غير عكس
 وعبر هنا بالخبر ليكون
 أشمل فهو باعتبار وصوله
 إلينا (أما أن يكون له
 طرق) أى أسانيد كثيرة
 لأن طرقا جمع طريق
 وفعل فى الكثرة يجمع
 على فعل بضم تين وفى القلة
 على أفعلة والمراد بالطرق
 الأسانيد والاسناد حكاية
 طريق المتن

والمثل نفس الحديث ثم انه اعترض قوله والاسناد حكاية الطريق لأنه يصير المعنى الطريق حكاية الطريق وهو ركيك وأيضا يصير المعنى إما أن يكون له طرق أى رجال أى حكاية الرجال فيلزم على كلامه الدور . وأجيب بأن اضافة حكاية الطريق بيانية كذا قال المصنف ورد عليه ابن قاسم بأنه لا يصح لأن الحكاية نفس الأداة . فالجواب أنه من اضافة الصفة للموصوف أى الرجال المحكية (قوله وتلك السكثرة) أى المذكورة فى ضمن أسانيد كثيرة (قوله أحد شروط التواتر) أى الخمسة أو الأربعة على ماسيأتى (قوله اذا وردت) أى السكثرة أو الأسانيد (قوله بلا حصر) حال من طرق أى حال كون الطرق معتبرة بلا اشتراط عدد معين والتعيين حاصل وليس المراد أنه يشترط عدم عدد معين (قوله حصر) كذا زاد الشرح وهى ساقطة فى بعض النسخ ولكن يراد بالحصر القصر على قول من الأقوال ولكنه مستغنى عنه بقوله معين (قوله تواطوهم) أى توافقههم قصدا سواء تواطوا فيما بينهم أم لا (قوله الكذب) بفتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواردة فى القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وقيل الأخير مستحسن إذا ذكر فى مقابل الصدق لحسن المقابلة الوزنية (قوله وكذا وقوعه) أى وكذا أحوال العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا أى غلطا أو سهوا قاله السخاوى فقوله من غير قصد تأكيد ، ولذا قال ابن قاسم قوله اتفاقا يغنى عن قوله من غير قصد . وخلاصته أن التواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذى لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطوهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقه على الكذب عليه لغرض من الأغراض أو اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواترا فيتحصل أن السكثرة هى الشرط الأول وإحالة العادة هى الشرط الثانى والشروط خمسة على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيها سيأتى فإذا جمع هذه الشروط الأربعة ولا يتصور كونها أربعة بدون جعل هذا ثانيا والمحققون على أنه تفسير للسكثرة وعدم الحصر بمعنى أن الاعتبار فى كثرة الخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطوهم على الكذب لا أن لا يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم أربعة لاجتماعه فى هذا لو أخبر بخبر جمع محصور يحيل العقل تواطوهم على الكذب يكون متواترا (قوله فلا معنى الخ) أى لا فائدة ولا مرة لتعيين العدد وهو متفرع على قوله بل تكون العادة الخ قال الأصيبى وإنما كان الضابط حصول العلم ففى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر والا فلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن الملك فى شرح المنار عرفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة أفادة العلم بالقرائن الزائدة على الخبر كشق الجيوب والتفجع فى الخبر بموت ولده (قوله على الصحيح) أى وهذا هو الصحيح وأتى به إشارة إلى أنه صحيح غيره وإلا فهو يستفاد من الغاء (قوله ومنهم) أى من المحدثين أو من علماء أصول الحديث أو أصول الفقه (قوله من عينه) أى عدد التواتر (قوله فى الأربعة) اعتبارا بأربعة شهداء وردت بأنهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية وتوقف القاضى أبو بكر الباقلانى فى الخمسة (قوله وقيل فى الخمسة) اعتبارا بعدد الاعان (قوله وقيل فى الخمسة) للناسب أن يقول ومنهم من عينه الخ فىأتى بينهم فى الكل لأنه يفيد أن القائل واحد وليس كذلك (قوله وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة) قال بعضهم أقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة لأن مادونها آحاد (قوله وقيل فى الاثنى عشر) كعدد النقباء فى قوله تعالى - وبعضنا منهم اثنى عشر نفيا - بشوا كما قال أهل التفسير للسكثانيين بالشأم طليعة لبنى اسرائيل المأمورين

وتلك السكثرة أحد شروط التواتر اذا وردت (بلا) حصر (عدد معين) بل تكون العادة قد أحوالت تواطوهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الأربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر

بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (قوله وقيل في الأربعين) لأن الله تعالى قال -- يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين -- وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (قوله وقيل في السبعين) لأن الله تعالى قال -- واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا -- أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة الجبل ولسماعهم كلامه تعالى من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك (قوله وقيل غير ذلك) فقيل في العشرين لأن الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اختيارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل أنه ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل غزوة بدر وعصابة أمام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهي البطشة الكبرى التي بها أعز الله الإسلام وهذا الاختصار يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا زيادة في احترامهم وإنما يعرفون بأخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (قوله بدليل) أي بآية أو حديث وقوله جاء فيه أي ورد في خصوص ذلك الدليل ذكر ذلك العدد أي الذي تمسك به (قوله فأفاد) أي ذلك العدد العلم أي بالنسبة إلى ذلك الدليل (قوله وليس بالازم) أي والحال أنه ليس بالازم أن يطرد ذلك العدد بأفادته العلم في خصوص ذلك الدليل (قوله في غيره) أي في غير ذلك الدليل . والحاصل أنه لا يجب أن يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذا لا يجب أن لا يفيد أقل منه في غير ذلك الموضع (قوله لاحتمال الاختصاص) أي اختصاص افادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره (قوله فإذا ورد الخبر) أي الحديث وقوله كذلك أي بطرق كثيرة تحيل العادة تواطوهم على الكذب أي فإذا ورد الخبر على هذه الحالة والطريقة وانضاف إليه أي انضم إلى وروده كذلك أو إلى الخبر أن يستوى الخ (قوله أن يستوى) بأن يرويه عشرون وينقلوا عنهم عشرون وهكذا فيفيد أن الزيادة تصرف فلا قال الشارح والمراد بالاستواء الخ (قوله الأمر فيه) أي في الخبر أي في كثرته فقوله في الكثرة بدل من فيه (قوله أن لا تنقص) قال الشيخ قاسم الحنفي المراد أن لا تنقص عن افادة العلم الضروري ولو نقصت عن العدد هكذا نقل الشيخ ابن قاسم عن المصنف ثم قال ماقاله شيخنا ليس بشئ فنقول له بل هو شئ وهو الحق لأن المراد أن تحيل العادة تواطوهم على الكذب والشيخ ابن قاسم علل بأن المدار على العدد لاعلى الأوصاف فنقول له بل كذلك الأوصاف لأنه ربما كان عدد كثير لا يفيد وعدد قليل يفيد (قوله لأن لا تزيد) أي الكثرة (قوله إذ الزيادة هنا) أي في باب الخبر ولو تواترا (قوله مطلوبة) لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية عن الخليل وليكن ليطمئن قلبي والمناسب أن لو قال معتبرة أو مقبولة أو مستحسنة من باب أولى لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فعما لاشك أنه أولى وأحرى بالوصول وأقوى للقبول (قوله وأن يكون) عطف على أن يستوى (قوله مستند انتهائه) بفتح النون أي محل استناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الأثر (قوله الأمر المشاهد) أي الأمر المحقق أي بأن تقول الصحابة شاهدناه يفعل كذا أو سمعناه يقول كذا والمراد بالمشاهدة الحواس سمعا أو بصرا أو شها أو ذوقا أو لمسا لأن هذه كلها تفيد العلم الضروري فقد احتز عن العقل الصرف فقط فلا يقال له تواتر كقولنا بان العالم حادث لأن كل من كان له أهلية للنظر فينظر فإذا أخبرك الكون بأن العالم حادث فإن هذا جاء

وقيل في الأربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بالازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوى الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد

لهم من عقولهم فتتظار هل مآقوله حق أم لا فإذا نظرت فقد حصل لك من نظرك لامن التواتر
(قوله أو المسموع) أى يكون آخر ما يشول اليه الطريق ويتم عنده الاسناد من رأيت وسمعت
من فلان (قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) وذلك كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته
وحدوث العالم وفرداته ومركباته وكثرة زيادة عدد لاثنين بالنسبة إلى الواحد (قوله بقضية العقل)
أى لأن العقل الصرف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين ألا ترى أن الفلاسفة كثيرون لا يحصون
ويقولون بقدوم العالم مع أنه باطل (قوله فإذا جمع) أى الخبر (قوله تواطؤهم) أو توافقههم نقل عن
المصنف أنه قال في الفرق بينهما أن التواطؤ هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة
والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق
يعنى سواء كان عن سهو أو غلط أو عن قصد (قوله رويوا ذلك عن مثلهم الخ) قال المصنف في
تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وإن لم يبلغوا عددهم فالسبعة
العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فإن الصفات تقوم مقام النوات بل
قد يفيد قول سبعة صاحبه العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم في الإصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في إفادة
العلم لافي العدد قال تلميذه ابن قاسم الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشيء
اذ لا دخل لمغات الخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم
إن المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقق أن الاحالة العادية قد تكون من حيثة
الكثرة من غير الملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها كما إذا روى عن العشرة المبشرة عشرون
من التابعين فإنه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من
التابعين عليه ولو كانوا عدولا فالمدار الاصل في باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد
والعدالة (قوله وكان مسند انتباههم الحس) أى من مشاهدة أو سماع لان مالا يكون كذلك
يحتمل دخول الغلط فيه (قوله وانضاف إلى ذلك) أى وانضم إلى ما ذكر من الشروط الاربعة
(قوله خبرهم) بالنصب على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسماعه وهذا معنى قول بعضهم ان
هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا الضروري وهو الذى يضطر اليه كما يأتى (قوله فهذا)
أى هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الاضافة المذكورة (قوله وما تخلفت) أى والخبر الذى
تخلفت افادة العلم عنه أى مع وجود الشروط المتقدمة فيه (قوله كان مشهورا فقط) قال ابن
قاسم لابد وأن يزيد مما روى بلا حصر عدد وإلا صدق المشهور على جميع التواتر انتهى
والظاهر أن يقول صدق التواتر على جميع المشهور (قوله من غير عكس) وهو أن لا يكون
كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط (قوله استلزم حصول العلم) هذا يعنى أنه
ليس بشرط والناسب حذفه (قوله وهو) أى الاستلزام المذكور كذلك في الغالب هذا يبطل
مآقوله فكان المناسب حذف في الغالب لأنها تبطل لانضمام نعم دفع ذلك بقوله لكن قد يتخلف
الخ) ثم يقال عليه إن المناسب حذف جميع ما تقدم ويقول فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة
أفاد العلم إلا المانع والمانع مثل الغفلة والسكر وقيل المانع أن يراد خبران متواتران مستويان على
أمر واحد متناقضان فيسقطا ولا يعمل بهما لأنها تعادلا فسقطا (قوله في الغالب) أى في غالب
الاخبار وأكثر الآثار (قوله لكن قد يتخلف) أى حصول العلم (قوله عن البعض) أى
بعض الأخبار (قوله لمانع) قيل كغفلة السامع وفيه أنه لا عبرة به لأنه بمنزلة الحيوان أو الأوصم

أو المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف
فإذا جمع هذه الشروط
الأربعة وهى عدد كثير
أحالت العادة تواطؤهم
وتوافقههم على الكذب
رويوا ذلك عن مثلهم من
الابتداء إلى الانتهاء وكان
مسند انتباههم الحس
وانضاف إلى ذلك أن
يصحب خبرهم إفادة
العلم لسماعه فهذا هو
التواتر وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الأربعة إذا
حصلت استلزم حصول
العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن
البعض المانع

(قوله وقد وضع بهذا) أى ظهر بما قدمناه من التقرير (قوله وخلافه) أى غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر هذا يناق مآله المصنف من الحصر ويبطله وأيضاً فإنه ينظر ماذا يسمى حيثئذ . قلت الصواب أنه يسمى المشهور على ماسبق تقريره وتقدم تحريره وهذا أن البحثان واردان على قوله وخلافه قد يرد بلا حصر فالمناسب حذفها لأنها داخلة فيما يأتي لأنه يفيد الوساطة ولا واسطة لكن مع فقد بعض الشروط وهو أن لا يستوى طرفاه أو لا يكون متبهماً إلى الجنس أو يتخلف عنه إفادة العلم (قوله أو مع حصر) معطوف على بلا حصر عدد معين فيبقى ما تقدم لأنه يفيد تسليط السكثرة عليه ويناقض قوله بما فوق الاثنين الخ والجواب أنه معمول لمخدوف معطوف على يكون أى أو يرد مع حصر (قوله بما فوق الاثنين) أى حصر واقع بعدد كائن أكثر من اثنين كما قال أى بثلاثة فصاعداً (قوله ما لم يجمع شروط المتواتر) هذا يناق المشهور الأول ويأتى أيضاً يقول والمشهور كذا وهو عكس ما أفاده أولاً ويأتى أن المشهور يفسر بتفسيرين (قوله أو بواحد) قيل العطف بحسب المعنى . والحاصل أن المراتب أربع وذلك لأن الخبر إما أن يرد بطرق بلا حصر أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بالاثنتين أو بواحد (قوله فإن ورد) أى الخبر (قوله بأكثر) أى برواية أكثر من اثنين وفيه أن هذا القول لا يجزى في قوله بواحد مع أنه مطلوب فيه أيضاً اللهم إلا أن يقال المراد بأكثر من اثنين أو واحد (قوله من السند) بيان للبعض (قوله الواحد) احترازاً من السند المتعدد وقيل الأحسن أن يقول من السندين لأن الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله يقضى على الأكثر (قوله لا يضر) أى ورود السكثرة (قوله إذ الأقل في هذا) أى في هذا الباب (قوله يقضى) أى يحكم ويغلب على الأكثر (قوله يقضى على الأكثر) أى فإذا رواه أربعة عن أربعة عن اثنين عن أربعة فلا يقال له مشهور بل عزيز وكذا إذا رواه عشرة عن واحد فيقال له غريب ولا يقال له عزيز (قوله فالأول المتواتر) يقال عليه إن الأول وهو ماله طرق بلا حصر ليس بمتواتر كما صرح به المصنف في الشرح (قوله اليقيني) أى الضروري والحصر اضافي يعنى أن المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني أى الذى يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه (قوله فأخرج النظرى) يعنى أن التقييد باليقيني يخرج النظرى أى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر فكان المناسب أن لوقال المفيد للعلم الضروري بدليل إخراج النظرى إلا أن يقال أراد باليقيني الضروري كما تقدم في الحل وهو بعيد (قوله بشروطه) لغو لأنه داخل في مفهوم المتواتر . وأجيب بأنه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره الشرح أى الاول مع شروطه هو المتواتر (قوله واليقين) هو الاعتقاد خرج به الشك وقوله الجازم مخرج للظن وهو ترجيح أحد طرفي الحكم مع تجوز الجانب الآخر ويقال له الوهم (قوله المطابق) أى للواقع مخرج للجهل المركب (قوله وهذا) أى كون المتواتر مفيداً للعلم الضروري (قوله أن الخبر المتواتر) بذل من هذا أى الخبر الموصوف بالتواتر وقيل إن أن بيان لقوله هذا أى من أن الخبر يفيد الخ (قوله الضروري) نسبة للضرورة وهى الحاجة لأن الإنسان يضطر إليه ولا يمكن دفعه عن نفسه لأنك تفهم أن الواحد نصف الاثنين قهراً عنك (قوله وهو) أى العلم الضروري الذى يضطر الإنسان إليه أى إلى العلم به (قوله بحيث لا يمكن دفعه) أى دفع علمه عن نفسه (قوله وقيل لا يفيد) أى المتواتر وقوله إلا نظرياً أى أنه لا يفيد علماً إلا علماً نظرياً أى لا ضرورياً ولا مابينهما والقائل به إمام الحرمين من الأشاعرة وأبو الحسن البصرى والسكعي

وقد وضع بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط (أو مع حصر بما فوق الاثنين) أى بثلاثة فصاعداً ما لم يجمع شروط التواتر (أو بهما) أى باثنين فقط (أو بواحد) فقط والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر من بعض المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا العلم يقضى على الأكثر (فالاول المتواتر) وهو (المفيد للعلم اليقيني) فأخرج النظرى على ما يأتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذى يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم إلا نظرياً

أومظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس فى العالمى أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولا ح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى إذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيد العلم مع الاستدلال على الافادة وأن الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر وإنما أبهت شروط التواتر فى الأصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الآداء والتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال التواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العلم لأن ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم

من المعتزلة (قوله وليس بشيء) أى وليس هذا القول بشيء يستد به (قوله بالتواتر) أى بالتواتر أى بسببه (قوله كالعالمى) نسبة إلى العام ضد الخاص (قوله ترتيب أمور معلومة) كقولك العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وقوله أو مظنونة كقولك الجدار مائل وكل مائل طامخ فالجدار طامخ (قوله يتوصل بها) أى بتلك الأمور المعلومة أو المظنونة (قوله وليس فى العالمى الخ) اعترض بأن العالمى يعرف ولو بالقوة لأن العامة تقول الله موجود لأن له صنعة كما قال الأعرابى البصرة تدل على البعير وأثر القدم يدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أفلا تدل على اللطيف الخبير وقال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله غير أنهم عاجزون عن تفصيل الأدلة الدالة عليه فلذلك قال بعضهم الأنظر أن لو قال الشيخ كالعالمى الذى لا اهتمام له إلى النظر إذ العالمى كثيرا ما يكون فطنا بل كل عالمى يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطولع الشمس على وجود النهار وغير ذلك (قوله أهلية ذلك) أى الترتيب فكان الأولى أن يقول لأن النظرى ما احتاج إلى ترتيب ولا ترتيب هنا ويسقط العالمى (قوله فلو كان) أى إفادة التواتر نظريا (قوله لما حصل لهم) أى للعوام المدلول عليهم بالعالمى وقد علمت أن لهم نظرا (قوله اذ الضرورى يفيد الخ) هذا لا يسلم فكان المناسب أن يقول اذ الضرورى هو الذى لا يتوقف على نظر واستدلال والانسكاه يفيد أن العلم الضرورى يفيد نفسه وقال بعضهم لامانع من ذلك (قوله على الافادة) أى على طريقها أو على ما يستفاد به المطلوب من الأدلة (قوله ان الضرورى) عطف على إذ الضرورى فانه فى معنى لأن الضرورى (قوله فى الأصل) أى فى اللتين وبينهما فى النسخ (قوله لانه) أى التواتر وقوله على هذه الكيفية أى من بيان الشروط المذكورة فى الشرح ليس من مباحث علم الاسناد أى الذى هو علم الحديث دراية (قوله عن صحة الحديث) المراد من الصحة هنا معناها اللغوى ليشمل الحسن فان الحسن فى الاصطلاح ينافى الصحة (قوله ليعمل به) أى فى غير الضعيف وقوله أو يترك أى العمل به فى الضعيف إلا فى الفضائل (قوله من حيث) متعلق بيبعث (قوله صفات الرجال) كالعادلة والضبط (قوله وصيغ الآداء) بكسر الصاد وفتح الياء التحتية جمع صيغة وهى سمعت وحدثنا وأخبرنا ونحوها (قوله لا يبحث عن رجاله) أى عن صفاتهم (قوله بل يجب العمل به) أى لا يجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة (قوله من غير بحث) أى لأن المدار فيه على نفي احتمال تواطئهم على الكذب ففى علمت أنهم لم يتواطئوا على الكذب علمت أنه متواتر والعمل به واجب (قوله فائدة) أى هذه فائدة عظيمة يجب أن تحفظ ليمتيز التواتر عن غيره (قوله يعز وجوده) أى يقل بحيث لا يكاد يوجد (قوله إلا أن يدعى) بصيغة المجهول أى فلا يضر وجوده وهو فاسد إلا أن يقال إنه استثناء منقطع أى يضر وجوده لىكن يدعى نبوته فى حديث الخ أو يقال انه يعز أى لم يوجد أصلا أو يعز من حيث معناه (قوله ذلك) أى التواتر (قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لأنه روى عن أكثر من مائة صحابى ومنهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته فى ازدياد مع اجتماع الشروط فيه (قوله وما ادعاه) أى ابن الصلاح وقوله من العزة أى القلة ومن للبيان (قوله وكذا ما ادعاه غيره) كابن حبان والحازمى (قوله لأن ذلك) أى كلا من الادعاءين (قوله لا بعد العادة) الأولى لاحالة العادة (قوله أو يحصل) أى الكذب (قوله وجود كثرة فى الأحاديث) أى وجودا كثيرا وقوله ان الكتب الخ بفتح همزة ان قال ابن قاسم فاقائل أن يقول البحث إنما هو فى وجود التواتر لافى إمكان وجوده (قوله المقطوع) بالنصب

المقتضية لا بعد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يقرر به كون التواتر موجودا وجود كثرة فى الأحاديث

أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم

صفة للكتب (قوله بصحة نسبتها الخ) قال ابن قاسم إن سلم القطع فهو بنفس النسبة لاصحتها على ما لا يخفى انتهى وفيه أيضا أن هذا إنما ثبت التواتر المعنوي لا اللفظي الذي الكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي بالنسبة إلى صاحب الكتاب كالبحار لا ما بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله إذا اجتمعت) أي الكتب والجللة خبران من قوله أن الكتب المشهورة الخ (قوله أفاد) أي الاجتماع المفهوم من قوله اجتمعت (قوله العلم اليقيني) أي الضروري وقوله إلى قوله أي وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم وهذه دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع انتهى (قوله ومثل ذلك الخ) قال السخاوي ذكر شيخنا من الأحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض وأن عدد رواتهما من الصحابة زاد على الأربعين وحديث من إلى الله مسجدا ورؤية الله في الآخرة والأئمة من قریش وغير ذلك مما هو مذکور في الكتب (قوله والثاني) أظهر أن الثاني مبتدأ خبره المشهور على ما في المتن وقوله وهو أول الخ جملة معترضة وما له طرق بدل من أول أقسام الآحاد أي المقابلة للتواتر وقوله طرق محصورة أي أسانيد معينة وقوله بأكثر من اثنين أي بأن يروي جماعة ثلاثة أو أكثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخه قال السخاوي عن بعض رواته أوفي جميع طبقاته (قوله والثاني) وهو ما رواه اثنان عن اثنين فقط أي بأن لا ينقص والزيادة لا تضر فإذا نقص بأن رواه واحد فهو غريب (قوله وهو المشهور) هذا ينافي ما قاله في التواتر لأنه قال أولا ما لم يبلغ المشهور حد التواتر فقد جعله أولا أعم من التواتر وهنا جعله مغايرا لأنه جعله من الآحاد والجواب كما تقدم أن المشهور يطلق على ما هو أعم ويطلق على المبين للمشهور وقوله هنا عند المحدثين جواب ثان فالشهور عند المحدثين لا يكون إلا مبينا وأما عند غيرهم فالشهور أعم من التواتر وهو ما تقدم فما تقدم اصطلاح الأصوليين وما هنا اصطلاح المحدثين لكن يقال عليه لم يشبه أولا على طريقة الأصوليين مع أنه ليس فنانهم (قوله لوضوحه) المناسب لشهرته أي وضوحه لأن المشهور من الشهرة وهي الوضوح ولكن لما كانا بمعنى اقتصر عليه (قوله على رأي جماعة) المناسب أن يقول على رأي لجماعة لأن المصنف على رأي بالتبوين والجواب أنه لما كان المتن والشرح له فله أن يتصرف كيف شاء وأن الشارح له للتصرف في المتن مطلقا (قوله من أئمة الفقهاء) من تبعيضية أو بيانية والمراد من أئمة الفقهاء الأصوليين في الفقه منهم ذكره المصنف (قوله سمي) أي النوع الثاني وهو المشهور وقوله بذلك أي بالمستفيض (قوله لا تنشره) المناسب لاستفاضته ولكن لما كانا بمعنى اقتصر عليه (قوله من قاض الماء) أي أكثر حتى سال على طرف الوادي وقوله يفيض أيضا قال شمس العلوم أي زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفي التاج استفاض الخبر أي شاع واستفاض الوادي شجرا أي اتسع وكثر شجره (قوله ومنهم من غاب) أي أظهر المغايرة (قوله يكون) أي انحصار كثرة طرقه وقوله في ابتدائه وانتهائه زاد السخاوي وفي ما بينهما فكان الأولى للمصنف أن يقول من ابتدائه إلى انتهائه (قوله سواء) أي والموضوع اثنين وقوله والمشهور أعم من ذلك أي تساوى في ابتدائه وانتهائه أم لا (قوله ومنهم من غاب على كيفية أخرى) وهي أن المستفيض ما نقلته الأئمة دون اعتبار عدد ولذا قال أبو بكر الصيرفي إنه هو والمتواتر بمعنى واحد (قوله وليس من مباحث هذا الفن) أي وليس بيان المستفيض على الكيفيات من مباحث هذا الفن وكذا التفرقة التي ذكرها ليست من مباحث هذا الفن ولذا ترك المصنف تقسيم المستفيض كما يأتي وقسم المشهور

بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير (والثاني) وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة أكثر من اثنين وهو (المشهور) عند المحدثين بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأي) جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من قاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاب بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاب على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن

وكذا نفس المستفيض ليس من مباحث هذا الفن وإلا لينسب المصنف (قوله ثم المشهور يطلق) أى كثيرا على ما حرر أى ذكر وقرر هنا وفي نسخة ههنا (قوله وعلى ماشتهر) أى وقد يطلق أيضا على حديث اشتهر على الألسنة أى السنة العوام (قوله فيشمل) أى الحديث بالاطلاق الثانى (قوله بل على ما لا يوجد) أى بل يطلق كثيرا بالاطلاق الثانى على ما لا يوجد له اسناد أى ثابت بأن لا يكون له اسناد أصلا أو له اسناد موضوع مشىل السخاوى بعلمه أمتى كأندياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزاة فقد اشتهر على الألسنة وفى المدايح النبوية انتهى (قوله والثالث العزيز) اعلم أن العزيز اختلف فى تفسيره فقال ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووى أنه يارويه اثنان أو ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنتين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق أو بهما فقط (قوله أقل من اثنين) ظاهره اثنان فأكثر فيصدق بالمشهور والمتواتر فهو أعم منهما وهو غير صواب فكان المناسب ذكره فيما تقدم له فى التقسيم بأن يقول اثنين عن اثنين فقط ولو فى مرتبة واحدة فإذا زاد فى بعض الأحيان ماضر (قوله سعى) أى الحديث المذكور وقوله بذلك أى بالعزيز (قوله إما لقلة وجوده) أى فانه يقال عز الشيء يعز بكسر العين فى المضارع عزأ وعزاة إذا قل بحيث لا يكاد يوجد (قوله وإما لكونه عز) فهو من قولهم عز يعز بفتح العين فى المضارع عزأ وعزاة أيضا إذا اشتد وقوى ومنه قوله تعالى فعزنا بثالث أى قويتها به أى قوى الحديث بمجيئه أى بسبب ورود ذلك الحديث بعينه من طريق آخر (قوله وليس شرطا) أى وكون الحديث عززا ليس شرطا لأن الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح (قوله خلافا لمن زعمه) أى فقال يشترط فى الصحيح أن يكون عززا فشكل غريب ضعيف عنده فما رواه الانام مالك عن نافع عن ابن عمر ضعيف وهو قول مردود والمعتمد أن الغريب قد يكون صحيحا باعتبار راويه (قوله وهو) أى من زعمه (قوله الجبائى) بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة (قوله واليه) أى والى القول بالاشتراط أى باشتراط كون العزيز شرطا فى الصحيح يوحى بسكون الواو وهمزة فى آخره ويبدل أى يشير وقوله فى علوم الحديث اسم كتاب للحاكم (قوله أن يرويه الصحابى) أى يرويه الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله الزائل بالرفع نعت للصحابى أى الزائل عنه اسم الجهالة هو المشهور بين الناس كسيدنا عمر رضى الله عنه وقوله بأن يكون الخ تصوير للصحابى الزائل عنه اسم الجهالة أى بأن يروى عن ذلك الصحابى اثنان فلو رواه واحد عنه فيكون ذلك الصحابى مجهولا فالضمير فى له للصحابى وقال بعضهم الضمير فى له عائد على الحديث أى بأن يكون للحديث راويان أى عن الصحابى لأن النبى كما هو المشهور عند الحاكم فالصحابى لا يشترط فيه التعدد (قوله كالشهادة على الشهادة) أى كتناول الشهادة على الشهادة بأن يكون لكل شاهد أهل شاهدا فرع فانه يجب فى الشهادة على الشهادة أن يكون لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته (قوله ابن العربى) وهو المشهور فى الفقه ههنا وهو خزانة العلم (قوله بأن ذلك) أى كون العزيز شرطا فى الصحيح هو شرط البخارى أى فى تصحيحه أو فى صحيحه (قوله وأجاب عما أورد) أى اعترض عليه أى على البخارى بفرض محتم أو على القاضى لتصريحه بذلك وقوله من ذلك أى من أجل هذا الاشتراط لأنه أى القاضى قال أى فى جوابه عما يرد عليه (قوله فان قيل حديث إنما الأعمال الخ) أى مع كونه صحيحا بالانزع وقوله فرد أى منفرد فى طبقة الصحابة والتابعين (قوله لأنكروه)

ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ماشتهر على الألسنة فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد أصلا (والثالث العزيز) وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عز أى قوى بمجيئه من طريق أخرى (وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه) وهو أبو على الجبائى من المعتزلة واليه يوحى كلام الحاكم أى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداول أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى أبو بكر ابن العربى فى شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال فان قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الاعلمة قال قلنا قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلو أنهم يعرفونه لأنكروه

أو كلام العرب بخلاف الشاهد فانه جزئى يذكر لاثبات القاعدة ويشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب (قوله رواه الشيخان) البخارى ومسلم (قوله لا يؤمن أحدكم) أى إيماناً كاملاً (قوله حتى أكون أحب الخ) أى حبا اختيارياً مستنداً الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لاجبا طبيعياً لأن حب الانسان نفسه ووالده وولده مركز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة ، والمعنى لا يصدق في حتى يفدى في طاعته نفسه ويؤثر على هواه رضائى وان كان فيه هلاكه (قوله الحديث) أى اقرأ مثلاً وتماهه والناس أجمعين (قوله ورواه عن أنس الخ) أى وتكاثر الجماعة فالعزیز موجود حيثشذ ولم يكن له وجود الا بذكر أبى هريرة خلافاً لمن قال لا يشترط التعدد في الصحابة مع أن التعدد موجود لأن أبى هريرة له سلسلة وسلسلة . وأما رواية قتادة وعبد العزيز عن أنس فليس بشرط وكذا ما بعده بل كذلك أبى هريرة له جماعة راوون عنه (قوله ابن علية) بضم العين وفتح اللام والياء الشددة (قوله وهو ما) أى حديث وقوله يتفرد بروايته شخص واحد أى عن كل واحد من الثقات وغيرهم (قوله في أى موضع) أى في أول السند أو وسطه أو آخره ولكن كلامه لا يصح لأنه يصير التركيب وهو ما يتفرد بروايته شخص في شخص لأن الموضع هو الشخص فالمناسب حذف في أى موضع لأن السند عبارة عن الرجال إلا أن يقال المعنى وهو ما يتفرد به شخص في أى موضع من مواضع السند (قوله من السند) أى من مواضع السند وفي بعض النسخ في السند أى في طرق السند الذى فيه الصحابي والتابعى أو فى اثباته (قوله على ما سيقسم إليه) أى في مبحث الغرابة (قوله الغريب المطلق) خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان لما سيقسم وقاعله عائذ الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان أوضح وفي بعض النسخ على ما سيقسم الغريب الخ وفي بعض آخر على ما سيقسم الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية (قوله والغريب النسبى) بكسر النون وسكون السين عطف عليه (قوله وكلاهما سوى الأول آحاد) فالخاصل أن الحديث إذا رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب فتواتر والآحاد لكن ان رواه أكثر من اثنين فمشهور وإن رواه اثنان فأكثر فعزیز وان رواه واحد فغريب (قوله الأقسام الأربعة المذكورة) هى المتواتر والمشهور والعزیز والغريب (قوله سوى الأول) أى سوى القسم الأول (قوله آحاد) بهمزة مدودة أى تسمى آحاداً جمع أحد ففي القاموس الأحد بمعنى الواحد (قوله ويقال لكل منها خبر واحد بالاضافة) أى لم يكن متواتراً (قوله وفي الاصطلاح) أى اصطلاح المحدثين (قوله مالم يجمع شروط التواتر) وفي نسخة المتواتر قال ابن قاسم الذى يتحصل أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد وأن الآحاد مشهور وعزیز وغريب وأن المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وأن العزیز هو الذى لا يرويه أقل من اثنين وأن الغريب هو الذى تفرد به شخص واحد في أى موضع وقع التفرد به وقد تقدم أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم انتهى والظاهر أنه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من أفراد الآحاد لقولهم الآحاد ما لم ينته إلى التواتر غايته أن يكون مشهوراً لغوياً وقلته وندرته لم يوضع له اسم على حديثه (قوله وفيها المقبول) أى وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوى وضبطه (قوله وهو ما يجب العمل به) اعترض بأن أخذ الحكم في التعريف موجب للدور . وأجيب بأنه تعريف لفظى وهو لا يضر . وأجيب أيضاً بأنه ليس تعريفاً أصلاً بل لم يعرفه هنا انكالا

مارواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن هلية وعبد الوارث ورواه عن كل جهة (والرابع الغريب) وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أى موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبى (وكلاهما) أى الأقسام الأربعة المذكورة (سوى الاول) وهو المتواتر (آحاد) ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما روى به شخص واحد في الاصطلاح مالم يجمع شروط التواتر (وفيها) أى في الآحاد (المقبول) وهو ما يجب العمل به

على تعريف المردود لأنه لما قال وهو الذي لم يرجح الخ - علم أن المقبول هو الذي رجح الخ وقال
 ابن قاسم على قوله وهو ما يجب العمل به هذا حكم المقبول وهو أثر المرتب عليه فلا يصح تعريفه
 به بل هو الذي يرجح صدق الخبر به لقوله في المردود هو الذي لم يرجح الخ وهو يشمل المستور
 والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فرعاً يأتي ما يخالفه . قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم
 (قوله عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة وكذا القاشاني والرافضة وأبو داود فانهم أنكروا
 وجوب العمل بالآحاد وقولهم مرود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل
 ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر
 ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع فيما بينهم ولم ينسكروا عليهم أحد وإلا لنقل وذلك يوجب العلم
 العادي باتفاقهم كالقول الصريح انتهى ذكره الملا (قوله وهو الذي لم يرجح الخ) صادق بأن
 يرجح الكذب أو يستوي الأمران فيكون المستوى من قسم المردود وسيأتي يجعله قسم آخر
 غير المردود فغية منافية إلا أن يقال إن المردود يطلق على ما يشمل المستوى ويطلق على خصوص
 ما رجح كذبه (قوله الخبر به) بكسر الباء أى بالخبر (قوله لتوقف الاستدلال بها) أى
 بالآحاد قال ابن قاسم ان جعل قوله لتوقف علة للانحصار المنهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر
 يكون قوله دون الأول قيداً للتوقف بحذف مضاف أى دون الاستدلال بالأول وعلى هذا ينبغي
 أن يؤخر قوله فشكله مقبول عن قوله لافادته لأنه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالتواتر على
 البحث المذكور ومقبولية كلة مترتبة على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام الآحاد إلى المقبول
 والمردود لانحصار كان قوله دون قيداً لأنها أى لا ينقسم الأول وعلى هذا تحتل الغاء في قوله
 فشكله مقبول أن تكون نصيراً لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته تعليل للمقبول ولكن
 لا يظهر لتقديم الخبر أى فيها فائدة إذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوي الانهام
 وأيضاً لم يكن على هذا تعرض علة عدم انقسام التواتر انتهى وقد علمت أن الأول هو المختار كما
 أشرنا اليه في أثناء حل كلام الشيخ (قوله عن أحوال رواتها) أى من العدالة والضبط ونحوهما
 (قوله دون الأول) أى القسم الأول يحتل أنه راجع لقوله وفيها المردود والمقبول ويحتل أنه
 راجع إلى قوله لتوقف الاستدلال (قوله وهو التواتر) أى لعدم توقف الاستدلال به على البحث
 المذكور لأن مداره على الكثرة الغير المحصورة (قوله فشكله مقبول) أى قبولاً قطعياً لا ظاهراً
 والضمير راجع إلى التواتر لأنه أقرب أو إلى الأول لأنه الاصل أى لجميع أفرادها أو أنواعه مقبول
 (قوله لافادته) أى الخبر للتواتر القطع أى الجزم (قوله بصدق محبته) أى خبر التواتر
 وتوحيد الخبر باعتبار القوم أو الحزب أو الجمع أو الاضافة جنسية (قوله بخلاف غيره) أى غير
 خبر التواتر وقوله من أخبار الآحاد بيان للغير أى بخلاف غير التواتر الذي هو الآحاد فإنه يتوقف
 الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته حينئذ يقبل بعضه ويرد بعضه (قوله ولكن إنما
 وجب العمل) أى دون الاعتقاد اعترض هذا الاستدراك بأنه لا وجه له لأنه لا يتوهم شيء قبله
 حتى يستدرك عليه إلا أن يقال إنه استدراك على ما يتوهم من قوله بخلاف غيره الخ لئلا يتوهم
 أنه لا يعمل حتى بالمقبول (قوله بالمقبول منها) أى من الآحاد (قوله لأنها إنما أن يوجد فيها)
 أى في رواتها وهو تعليل لما يفهم من قوله ولكن إنما وجب العمل بالمقبول من انقسام الآحاد
 إلى المقبول وغيره على وجه يكون إشارة إلى وجه علية توقف الاستدلال بها على البحث للانقسام
 أو الانحصار على ما وقع في المتن إشارة إلى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو أن الآحاد إنما أن

عند الجمهور (و) فيها
 (المردود) وهو الذي لم
 يرجح صدق الخبر به
 (لتوقف الاستدلال بها
 على البحث عن أحوال
 رواتها دون الأول) وهو
 التواتر فشكله مقبول
 لافادته القطع بصدق
 محبته بخلاف غيره من
 أخبار الآحاد لكن إنما
 وجب العمل بالمقبول منها
 لأنها إنما أن يوجد فيها
 أصل صفة المقبول

يوجد فيها الخ ذكره **(قوله وهو)** أى أصل صفة القبول **(قوله ثبوت صدق الناقل)** المراد ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر إلى خصوص هذا الخبر وإلا لسكان مجزوما به وكذا السلام في ثبوت الكذب **(قوله أو أصل صفة الرد)** عطف على أصل صفة القبول **(قوله وهو ثبوت كذب الناقل)** قال ابن قاسم هذا يخالف ما في تفسير المردود أى حيث يشمل القسمين **(قوله أولا)** أى أو لم يوجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد وهنا جعله قسما آخر **(قوله فالاول)** أى وهو ثبوت صدق الناقل **(قوله يغلب)** بتشديد اللام وفاعله راجع إلى المبتدأ ويجوز فتح الياء مع تخفيف اللام والعائد إلى المبتدأ محذوف أى يغلب به الخ **(قوله فيؤخذ به)** أى يعمل به ويقبل خبر قائله **(قوله والثاني)** أى وهو ثبوت كذب الناقل فيطرح أى الخبر عن العمل ومرونة القبول **(قوله والثالث)** أى وهو عدم وجود أحد الثبوتين **(قوله ان وجدت قرينة)** أى حالة أو دلالة خارجية غير صفة الرد وصفة القبول وأصل صفة الظن يكفي ولا يحتاج لغلبة الظن بل حتى في أصل صفة القبول أو الرد فالمراد الظن **(قوله تلحقه)** بضم التاء وكسر الحاء **(قوله بأحد القسمين)** أى المقبول والمردود **(قوله وإلا)** أى وان لم توجد قرينة تلحقه بأحدهما فيتوقف بضم الياء وقوله فيه أى في شأنه من العمل به أو الترك **(قوله صار كالمردود)** أى صار مشابها له في عدم العمل به **(قوله لكن لاثبوت صفة الرد)** أى لما تقدم أنه مما لم يوجد فيه أحد الثبوتين قال ابن قاسم ظاهر سوق كلام الشيخ أن قوله لأنها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك إنما هو بدليل انقسامها إلى المقبول والمردود ولو كان لى من الامر شيء لقلت بعد قوله الأول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول وإلا فان ترجع عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفين فالثالث قلت قال تعالى - ليس لك من الامر شيء - فلو قال كما قلت افاننا ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته والفرائد المحتوية لمسالك اشارته **(قوله وقد يقع فيها الخ)** أشار بذلك إلى أن خبر الآحاد الأصل فيه افادة الظن وإفادة العلم قليلة بالقرائن وقال الشيخ قاسم المختار خلاف المختار وهو أنه لا يفيد خبر الآحاد إلا الظن وقال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلاف في خبر الواحد العدل والمختار أنه يفيد العلم بالنضمام القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضا ويطرأ أى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرأ أى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى **(قوله بالقرائن)** متعلق بيفيد **(قوله على المختار)** أى على القول الذى اختاره المحققون كما تقدم **(قوله خلافا لمن أى ذلك)** أى ما ذكر من المختار **(قوله والخلاف في التحقيق)** أى الاختلاف السابق في النظر اندقى لفظي قال الشيخ قاسم التحقيق خلاف التحقيق وهو أنه حقيقى **(قوله لأن من جوز الخ)** الأولى أن يقول لان من قال إنه يفيد العلم قيده بكونه نظريا وفيه أنه يوهم أن للتقييد دخلا في كون النزاع لفظيا وهو أى النظرى هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لا يفيد إلا الظن والقرائن مقوية للظن ولا ترقيه إلى مرتبة القطع فالعلم النظرى هو الظن القوى أطلق عليه العلم النظرى **(قوله ومن أى)** الأولى أن يقول ومن قال ان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يقيده بالنظرى **(قوله الاطلاق)** أى اطلاق العلم عليه وقوله خص لفظ العلم أى المطلق للنصرف إلى الفرد الأكمل وهو اليتيمى القطعى بالمواتر أى بالضرورى **(قوله وماعده)** أى ماعدا المواتر عنده أى عند القائل به ظنى أى وإن بلغ حد الجزم بهذه القرائن فهو علم نظرى كما يأتى في آخر العبارة أنه إذا اجتمعت الثلاثة فهو جزم وظاهر أن الجزم علم

وهو ثبوت صدق الناقل
أو أصل صفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل أولا
فالاول يغلب على الظن
ثبوت صدق الخبر لثبوت
صدق ناقله فيؤخذ به
والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب
ناقله فيطرح والثالث ان
وجدت قرينة تلحقه
بأحد القسمين التحق
وإلا فيتوقف فيه وإذا
توقف عن العمل به صار
كالمردود لا لثبوت صفة
الرد بل لسكونه لم توجد
فيه صفة توجب القبول
والله أعلم **(وقد يقع فيها)**
أى في أخبار الآحاد
المنقسمة إلى مشهور
وعزيز وغريب **(ما يفيد)**
العلم النظرى بالقرائن على
المختار **(خلافا لمن أى ذلك)**
والخلاف في التحقيق
لفظي لأن من جوز اطلاق
العلم قيده بكونه نظريا
وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن أى الاطلاق خص
لفظ العلم بالمواتر وماعده
عنده كله ظنى

نظري فالخلاف هل الفرد الارجح الذي بلغ الجزم يسمى علما أم لا فالمنصف يقول نعم يسمى علما
نظريا وغيره يقول لا يسمى علما واعترض بأن رجحانه لا يفيد العلم بل الظن القوي واعترض أيضا
بأن لفظ العلم لم يخص بالضرورة أصلا لأن ذلك يضر لأنه يفيد أن العلوم الاستدلالية ليست بعلم
وليس كذلك فكلام المنصف لا يسلم أصلا فلا يسلم أن الخلف لفظي بل هو حقيقي ولا يلزم من
رجحانه بالقرائن أن يقال له علم ومأقوله الشيخ على قارى من أن مراد المنصف بالعلم النظري غلبة
الآن لا يلزم قوله خص لفظ العلم بالتواتر أى الضرورى فالقائل بأن الخلف لفظي هو المنصف ورد
بأنه حقيقي لما علمت (قوله لكنه الخ) اعترض بأنه إذا احتف بالقرائن قد يكون جزمافهو
علم نظري فالقول بأن الخلف لفظي فيه نظر (قوله أرجح مما خلا عنها) أى أقوى مما خلا
عن القرائن ومحصله أن من قال إن خبر الواحد يفيد العلم أراد أنه يفيد العلم النظري للاستفاد
بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الآحاد بدون النظر في القرائن ومن قال أنه لا يفيد العلم إلا للتواتر
وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن أراد أنه بدون القرائن لا يفيد إلا الظن ولا ينبغي أن ما احتف بالقرائن
أرجح مما عده بحيث يترق عن مرتبة إفادة الظن إلى إفادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وأنت قد
علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على أن النزاع بينهم معنوى وهو الحق لأنهم
قالوا إن خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد أن يفيد القطع ومن أبى الاطلاق صرح بأن ما عدا
التواتر عنده ظني فالخلاف حقيقي ولهذا قال ابن قاسم نعم ومع كونه أرجح لا يفيد العلم . فالحاصل
عند من يقول الآحاد لا تفيد العلم أن الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعنى
والقرائن الخارجية لا تدخل لها في نفس الخبر فيختلف الحكم باختلافها على ما تقدم (قوله منها)
أى من جملة أنواعه ما أخرجه الخ (قوله مما لم يبلغ حد التواتر) أى على تقدير أنه يوجد فيها
ما يصل إلى حد التواتر فن تبعية ويحتمل أن تكون بيانا لما (قوله فانه احتف به) أى بما
أخرجه الشيخان قرائن خارجية بقطع النظر عن الصحيحين (قوله منها) أى من القرائن
جلالتهما أى عظمة مرتبتهما في هذا الشأن أى في هذا الفن (قوله دلى غيرهما) متعلق بتقدمهما
(قوله بالقبول) أى اعتقادا وعملا (قوله أقوى في إفادة العلم) أى لان تلقى العلماء الخ اجماع وهو
له حكم التواتر فهو قريب من إفادة العلم الضرورى فهو يفيد العلم النظري (قوله من مجرد
كثرة الطرق) أى من غيرهما (قوله القاصرة عن التواتر) أى التي لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح
ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفي ذلك محتجا بأنه
لا يفيد بأصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ
وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بانلى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح لان ظن
من هو معصوم من الخطأ يخطئ والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبنى
على الاجتهاد أى مستنده القياس حجة مقطوع بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووي
ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست
بمتواترة إنما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرروا لافرق بين البخارى ومسلم
وغيرهما في ذلك وتلقى الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيها من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما
فيها اجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكى تلميط مقالة ابن الصلاح عن ابن

لكنه لا ينبغي أن ما احتف
بالقرائن أرجح مما خلا
عنها والخبر المختف بالقرائن
أنواع منها ما أخرجه
الشيخان في صحيحهما
مما لم يبلغ حد التواتر فانه
احتف به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشأن
وتقدمهما في تمييز الصحيح
على غيرهما وتلقى العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا
التلقى وحده أقوى في إفادة
العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر

يفتقده أحد من الحفاظ مما
في الكتابين وبما لم يقع
التجاذب بين مدلوليه مما
وقع في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة أن يفيد
المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لأحدهما
على الآخر وماعدا ذلك
فالأجاء حاصل على تسليم
صحته . فان قيل إنما اتفقوا
على وجوب العمل به لأعلى
صحته منعاه وسند النع أنهم
متفقون على وجوب العمل
بكل ماصح ولو لم يخرج
الشيخان فلم يبق
للمصححين في هذا مزية
والاجماع حاصل على أن لهما
مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة ومن صرح بأفاده
ماخرجه الشيخان العلم
النظري الأستاذ أبو اسحق
الاسفرايني ومن أئمة
الحديث أبو عبد الله
الحيدى وأبو الفضل بن
طاهر وغيرهما ويحتمل
أن يقال المزية المذكورة
كون أحاديثهما أصح
الصحيح . ومنها المشهور
إذا كانت له طرق متباينة
سالمة من ضعف الرواة
والعلل ومن صرح بأفادته
العلم النظري الأستاذ
أبو منصور البغدادى
والأستاذ أبو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل
بالأئمة الحفاظ المتقين

برهان وكذا عابه ابن عبد السلام وسيأتي في كلام ابن المهام ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح
للصنف ومن قبله شيخه البلقيني تبعاً لابن تيمية انتهى ملا باختصار (قوله إلا أن هذا) أى ما ذكر
من تلقى العلماء كذا قال السكال وقال غيره فيه إشارة إلى أنه لم يتلق كله بالقبول فاسم الإشارة
عائد على إفادة العلم والأول أقرب (قوله بمالم يفقده) أى لم يعترض عليه (قوله مما في الكتابين)
بيان لما لم يفقده (قوله وبما لم يقع الخ) لأنه متى احتف به القرائن علم أنه خبر الرسول وقع فيه
التخالف أم لا . فان قلت إذا وقع التخالف فأحدهما كاذب فكيف يعلم أنه خبر الرسول . قلت
لا يلزم من التخالف كذب أحدهما بل هما صادقان وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ (قوله التجاذب)
أى التخالف بأن يكون ما يقتضيه أحدهما قيقض ما يقتضيه الآخر (قوله العلم بصدقهما) المناسب
حذفه لما علمت من أن المراد العلم بكونه خبر الرسول ولا تعلق بكونهما صادقين أم لا (قوله
بصدقهما) أى صدق المدلولين وعند الترجيح يفتى غير المرجح (قوله وما عدا ذلك) أى مما لم
يقع فيه تجاذب وهو المرفوع أى إذا أجمعا على تسليم صحته لزم أنه قاله النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله فان قيل) هذا وارد على قوله فالاجماع حاصل الخ أى بل أجمعوا على وجوب العمل به
لأعلى صحته وذلك أعم من كونه مشهوراً أو غيره ولا يلزم من صحته بل قد يكون حسناً (قوله
منعاه) هذا هو الجواب أى لانسلم أنهم لم يتفقوا على الصحة بل اتفقوا عليها فلم يتفقوا على
الصحة لما كان لهما مزية على غيرهما مع أن لهما مزية على غيرهما فيقتضى أنهم اتفقوا على
الصحة (قوله منعاه) أى منعنا القول بعدم الاتفاق على الصحة أى بل اتفقوا عليها (قوله
وسند النع) أى منع عدم الاتفاق على الصحة (قوله بكل ماصح) أى كان منهم أومن غيرهم
فلولم يتفق الشيخان على الصحة لما كان لهما مزية على غيرهما ولكن قد يقال يحتمل أن
للمزىة تحصل بتقديم الحسن على الصحيح والحسن على الحسن (قوله أبو اسحق) اسمه
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى إسفران بكسر الهمزة وسكون السين المهملة
وفتح الفاء والراء وكسر التحتية بعدها نون بلدة نخراسان بنواحي نيسابور (قوله الحيدى)
بالصغير نسبة الى جده الأعلى وهو الأندلسى القرطبي (قوله ويحتمل الخ) هذا من حق الجواب
فكان المناسب أن يقدمه عنده فهو رتبة فيه لأن الأول أفاد أن المزية تقتضى الاتفاق على
الصحة وهذا أفاد أن المزية تقتضى الاتفاق على الأصحية (قوله ومنها المشهور) أى ومن أنواع
الخبر المختلف بالقرائن الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشتهر على السنة العامة (قوله
إذا كانت له طرق متباينة) هذا القيد لبيان الواقع لأن المشهور هو الذى له طرق متباينة فليس
قوله إذا كانت الخ للاحتراز وأنه تمهيد لقوله سالم الخ وسيأتي بيان العلل وإن لم يكن في الصحيحين
(قوله ابن فورك) بضم الفاء وفتحها لحن ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة والأصل فوري
فالمكاف لتصغير منقلبة عن ياء التصغير أو يعبر عنها بالتصغير بدل الياء فالأصل ابن فري تصغير
فار ذكره الملا (قوله ومنها) أى ومن الأنواع المختلفة بالقرائن (قوله المتقين) تفسير للحفاظ
فالمراد بالحفاظ المتقين لا المصطلح عليهم أى المحققين بأن يكون رجال اسنادهم الأئمة لا يزال يرويه
إمام من إمام وكأنه مأخوذ من سلسلت الماء في حلقه أى صيبته لأن كل شيخ بالقائه الى تلميذه
كأنه يصبه في جوفه والظاهر أنه يريد بالمسلسل المعنى المفعول لا الاصطلاحى ذكره الملا

حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه أحد
ابن حنبل مثلا ويشاركه
فيه غيره عن الشافعي
ويشاركه فيه غيره عن
مالك بن أنس فإنه يفيد
العلم عند سماعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وإن
فيهم من الصفات الثلاثة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له أدنى
ممارسة بالعلم وأخبار الناس
أن مالكا مثلا لو شافه
بخبر أنه صادق فيه فإذا
انضاف إليه من هو في تلك
الدرجة ازداد قوة وبعد
عمائشي عليه من السهو
وهذه الأنواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق الخبر
منها إلا للعالم بالحديث المتبحر
فيه العارف بأحوال الرواة
المطلع على العمل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الأوصاف
المذكورة لا ينفى حصول
العلم للمتبحر المذكور
وحصل الأنواع الثلاثة
التي ذكرناها أن الأول
يختص بالصحيحين
والثاني بماله طرق متعددة
والثالث بما رواه الأئمة
ويمكن اجتماع الثلاثة في
حديث واحد فلا يبعد
حينئذ القطع بصدقه
والله أعلم .

(قوله حيث لا يكون غريبا) أي بأن لا يكون له طريق فيها واحد (قوله ويشاركه) أي
يشارك أحد فيه أي في رواية ذلك الحديث غيره أي غير أحد (قوله ويشاركه) أي يشارك الشافعي
فيه الخ (قوله عن مالك) أي ويشاركه فيه غيره كالبخاري (قوله فإنه) أي الحديث حينئذ
يفيد العلم أي النظري وقوله بالاستدلال متعلق بالعلم ومن جهة جلالة رواته متعلق بيفيد وقوله
وإن فيهم الخ عطف على من جهة أي ومن أنه فيهم أي الرواة من الأئمة (قوله الموجبة للقبول)
أي لسكاته من ظهور العدالة والضبط والاتقان والفهم وغيرها (قوله ما يقوم مقام العدد الكثير)
أي من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام أمة قال الله تعالى إن إبراهيم كان أمة لأنه مجتمع
فيه من السكالات مالا توجد متفرقة إلا في جماعة قال الشاعر :

وليس على الله بمسئتك أن يجمع العالم في واحد

وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الأعظم أي الأورع الأعلّم وقد أقام النبي صلى
الله عليه وسلم شهادة صحابي عن اثنين (قوله ولا يتشكك) أي لا يتردد من له الخ (قوله
بالعلم) أي بعلم الحديث وقوله وأخبار الناس أي من المحدثين وأرباب التواريخ وغيرهم (قوله
أن مالكا) أي من أن مالكا (قوله لو شافه) أي لو شافه الممارس مالكا بخبر أي يحدث أنه
أي في أن مالكا صادق فيه أي لا يتشكك ولا يتردد أنه صادق فيه بل يقطع بأنه صادق فيه
قال ابن قاسم إن أراد أنه لم يعتمد الكذب فليس محل النزاع وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو
والغلط ففيه السلام (قوله فإذا انضاف إليه) أي انضم إلى مالك (قوله ازداد) أي الخبر
والخبر قوة في العلم أو في أن مالكا صادق أي لأنه بخبر مالك فقط يحصل له توهم في صدقه
فإذا جاء له من طريق آخر من هو في تلك الدرجة اندفع الوهم عنه (قوله وبعد) أي بعد
الخبر أو مالك ما يخشى عليه أو على خبره من السهو وفيه أن البعد من السهو لا يستلزم القرب
من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه (قوله بصدق الخبر) الأولى الخبر (قوله المتبحر
فيه) يقال تبحر في العلم وغيره إذا تعمق واتسع والمراد الخاذق في علم الحديث اعترض بأنه
حتى غير المتبحر يقطع بصدق الإمام مالك أن لو شافه نعم يظهر ذلك الحصر في المشهور لأنه
يحتاج لممارسة ، وأما في الصحيح فلا يلزم أن يكون متبحرا لأن المشهور لابد أن يعرف أحوال
الرجال من العدالة والضبط والحفظ ولا يعرفها إلا المتبحر في علم الحديث ، وأما ما في الصحيح فقد
اتفقت الأمة على أن مافيهما صحيح فلا يحتاج للمتبحر (قوله وكون غيره) أي غير المتبحر
(قوله بصدق ذلك) أي الخبر أو الخبر لقصوره عن الأوصاف أي عن معرفتها (قوله لا ينفى
حصول العلم الخ) أي بسبب حصوله قال ابن قاسم يقال عليه لوسم حصول ما ذكر لم يكن
محل النزاع إذ الكلام فيها هو سبب العلم بالخلق (قوله إن الأول) أي النوع الأول منها (قوله
والثاني) أي النوع الثاني مخص بماله طرق الخ (قوله فلا يبعد) أي فعند عدم اجتماع الثلاثة
يمكن أن لا يقطع بصدقه بل يحصل فيه الخلاف . وأما إذا اجتمعت الثلاثة فيقطع بصدقه (قوله
والله أعلم) أي والتعويض إليه أسلم .

خاتمة : في الفتاوى الظهيرية أن الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث
مراتب متواتر فمن أنكره كفر ومشهور فمن أنكره كفر عند الكل إلا عند عيسى بن أبان
فإنه يضل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير أنه يائس بترك التثبت ومن

مطلب ثم الغرابة

(ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند) أى في الموضوع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحاحى (أولا) تكون كذلك بأن يكون التفرد فى أثائه كائن يرويه عن الصحاحى أكثر من واحد ثم يفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالأول الفرد المطلق) كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله ابن دينار

سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والعياذ بالله (قوله ثم الغرابة) أى التى وصف بها الغريب والمراد بأصل السند التابعى فتنى كان التابعى منفردا فقرابته من أصل السند وإذا كان متعددا وانفرد من بعده فهو الغريب النسبى وأما إذا انفرد فيه الصحاحى فهو غريب وهل يسمى غريبا مطلقا كانهفراد التابعى أو غريب نسبى كما إذا انفرد غيره لم يتكلم عليه المصنف فقوله الذى فيه الصحاحى أى ما كان مواليا له وبلفظه وهو التابعى فالمراد بطرفه الذى يروى عن الصحاحى والتابعى وأما الصحاحى فلم يتكلم عليه لأن الكلام فى المقبول والمردود والصحاحى مارواه مقبول قطعا ولعلكن الحق أن ماتفرد به الصحاحى فهو غريب مطلق لأنه لا واسطة بين الغريب المطلق والغريب النسبى (قوله إما أن تكون فى أصل السند) قال ابن قاسم قال المصنف فى تقريره أصل السند وأوله ومشوؤه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحاحى ويراد به الطرف الأخير بحسب المقام اهـ (قوله الذى يدور الاسناد) أى الاسناد الذى فيه الغرابة عليه أى على ذلك الموضوع كله (قوله ويرجع) أى الاسناد (قوله اليه) أى إلى ذلك الموضوع (قوله وهو) أى ذلك الموضوع وقوله طرفه أى طرف الاسناد الذى فيه الصحاحى قال ابن قاسم قوله وهو طرفه الذى فيه الصحاحى قال المصنف أى الذى يروى عن الصحاحى وهو التابعى وإنما لم يتكلم فى الصحاحى لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر فإن إطلاقه متناول ذلك ووجهه أن الكلام هنالك فى وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال الملا وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام ثم هو ناقص إذ التحقيق أن عبارة الشيخ فى هذا المقام تدل على أن وحدة الصحاحى لاتصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على أن الوحدة فى أى موضع كان تفيد الغرابة وعبارة ابن الصلاح تدل على أن وحدة الصحاحى لاتدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة يسمى عزيزا وإذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على أن انفيضة الامام فضلا عن انفيضة الصحاحى ليست معتبرة فى العزيز ووحدة الصحاحى تجامع المشهور انتهى باختصار (قوله أولا تكون) أى الغرابة كذلك أى فى أصل السند بأن تكون فى أثائه (قوله) ثم يفرد بروايته عن واحد منهم (أى من التابعين لا مفهوم له بل ولو عن الكل قال المصنف ان روى عن الصحاحى تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أم لا بأن رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحاحى أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبى ويسمى مشهورا فالمدار على أصله . قال ابن قاسم يستفاد من هذا أن قوله فيما تقدم أومع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بالازم فى الصحاحى (قوله فالأول) أى وهو الذى تكون الغرابة فيه فى أصل السند (قوله النهى عن بيع الولاء) بفتح الواو أى ولاء العتق وعن هبته أى الولاء وهو ماروى مرفوعا لولاء لمة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم أى الاختلاط فى الولاء كالاختلاط فى النسب فاتها تجرى مجرى النسب فى الميراث (قوله عبد الله بن دينار) تابعى جليل (قوله وقد يفرد به راو) أى راو آخر عن ذلك المنفرد أى وان تعدد بعد ذلك (قوله كحديث شعب الإيمان) أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة

أمثلة كثيرة لذلك
(والثاني الفرد النسبي)
سمى نسبيا لكون
الفرد فيه حصل بالنسبة
إلى شخص معين وإن
كان الحديث في نفسه
مشهورا (ويقل إطلاق
الفردية عليه) لأن
الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا إلا أن
أهل الاصطلاح غيروا
بينهما من حيث كثرة
الاستعمال وقلته فالفرد
أكثر ما يطلقونه على
الفرد المطلق والغريب
أكثر ما يطلقونه على
الفرد النسبي وهذا من
حيث إطلاق الاسم
عليهما وأما من حيث
استعمال الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في
المطلق والنسبي تفرد به
فلان أو أغرب به فلان
وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل
هما متغايران أولا
فأكثر المحدثين على
التغاير لكنه عند إطلاق
الاسم وأما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون
الارسل فقط فيقولون
أرسله فلان سواء كان
ذلك مرسلا أم منقطعا
ومن ثم أطلق غير واحد

أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان والبضع
ما بين الثلاث إلى التسع وإمطة الأذى أى إزالة ما يؤذى من نحو شوك وحجر وشجر عن
طريق المسلمين (قوله عن أبي صالح) فهو من رواية الأقران (قوله أمثلة كثيرة لذلك) أى
لاستمرار التفرد (قوله والثاني) أى وهو ما تفرد به ما بعد التابعي (قوله إلى شخص معين) هذه
العلة لا تنتج التسمية لأن العلة موجودة في الغريب المطلق وهو ما تفرد به التابعي . وأجيب بأن
التفرد في التابعي كان ما بعده لم يحصل فيه تعدد وعد ما حصل فيه التعدد كالمدم لأنه أصله فذلك
عد غريبا مطلقا وأما إذا تفرد ما بعد التابعي فكأنه فرد معين على أن علة التسمية لا تقتضي
التسمية لأن العلة إنما اعتبرت للتمييز (قوله وإن كان الحديث في نفسه مشهورا) أى بأن
يكون في أوجه أخر لم يتفرد فيها راو . مثاله أن يروى مالك عن نافع حديثا ثم يروى ذلك الحديث
واحد عن مالك منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه
فرد بالنسبة إلى الراوى عن مالك وإن كان مشهورا بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر
وإلى الرواة عنهم البنا (قوله ويقل إطلاق الفرد الخ) أى ويكثر إطلاق الغرابة عليه وإن قل
إطلاق الفردية عليه لأجل التمييز وهو أن الغريب ما كان فردا نسبيا وتفرد به غير التابعي
والفرد لما انفرد به التابعي (قوله لأن الغريب الخ) محط العلة قوله إلا أن أهل الاصطلاح الخ
وإلا فقوله لأن الغريب والفرد مترادفان لا ينتج الدعوى ثم اعترض بأن الغريب لغة ما كان
بعيدا عن وطنه والفرد ما كان منفردا والجواب أنهما مترادفان بحسب المسأل لأن الغريب عن
وطنه كأنه انفرد (قوله وهذا) أى التغاير بينهما من حيث التسمية (قوله عليهما) أى على نوعي
الفردين (قوله الفعل المشتق) أى من أصل هذه المادة وقوله فلا يفرقون أى بينهما وقوله
فيقولون أى من غير فرق (قوله وقريب) أى لأن الأول له فعلا وهذا ليس له إلا فعل واحد
وقوله من هذا أى من هذا التغاير اختلافهم أى المحدثين (قوله هل هما متغايران) أى بأن
للمقطع ماسقط من إسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ماسقط من رواته الصحابي فقط وقوله
أولا أى أولا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور بأن المرسل ماسقط من إسناده راو
فأكثر من أى موضع كان فالمرسل أهم من المنقطع (قوله فأكثر المحدثين على التغاير) أى
فيقولون المرسل ماسقط منه الصحابي والمنقطع ماسقط منه غير الصحابي كما يأتي شرطه (قوله
لكنه) أى التغاير (قوله الفعل المشتق) أى من مصدرهما وهو الارسل والانتقطع والمناسب
حذف المشتق (قوله فيستعملون الارسل) أى فعله فقط (قوله فيقولون أرسله) أى الحديث
فلان أى من الرواة أى ولا يقولون قطعه لأنه فعل لازم فلا عبروا بقطعه لتوهم أن عندنا مقطوع
مع أنه لم يكن هناك إلا منقطع (قوله سواء كان ذلك) أى الحديث (قوله ومن ثم) أى ومن أجله
استعمال الارسل بالفعل على وجه الإطلاق أطلق الخ (قوله على كثير) متعلق بأطلق وقوله من
المحدثين أى الذين قالوا بتغايرهما أى نقل غير واحد عن كثير منهم أنهم لا يغايزون الخ (قوله
وليس كذلك) أى وليس الأمر على إطلاقه بل بينهم المغايرة لأنهم عند الفعل يغايزون وعند
الاسم لا يغايزون (قوله وقل من نبه على النكته) أى وهى اتحاد الاستعمال عند التعبير بالفعل
وقوله في ذلك أى ما ذكرنا من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل في هذا الفن في النفي الكلى
فالمعنى لم ينبه أحد على النكته المذكورة في تغاير الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق

بينهما في نفسه (قوله وخبر الآحاد) مبتدأ وقوله هو الصحيح خبره وقوله بنقل عدل صفة واسكن يلزم عليه أنه ظرف صفة بعد معرفة مع أنه بعد للعارف أحوال لأن الظرف في قوة الجملة إلا أن يقال انه على مذهب سيويه أو انه لما عرف بالالجافية صار في قوة النكرة فصح كونه صفة أى برواية ثقة نخرج من عرف ضعفه أو جهلت عينه أحواله والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر (قوله تام الضبط) صفة لعدل أى كماله حاله التحمل والأداء لأن كثيرا من العدول غير تام الضبط وكثيرا من العلماء الرواسخ ليس عندهم فطنة بل عندهم غفلة فالمراد أن يكون عدلا ويعرف المفضل وغيره فسقط اعتراض ابن قاسم حيث قال الله أعلم بمعنى تام الضبط لأن العدل لا يكون إلا تام الضبط (قوله متصل السند) بالنصب على الحال من النقل لأنه مفعول به في المعنى أحوال من المبتدأ الذى هو خبر الآحاد على القول بجوازه كما هو رأى سيويه نخرج المرسل وللقطع والمفضل والمعلق الصادر من لم يشترط الصحة وأما من اشترطها كالبخارى فان تعاليقه المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لما حكم الاتصال وان لم نقف على طريق المعلق عنه فهو لقصورنا (قوله غير معمل بالتشديد) أى معلول حال أخرى مترادفة أو متداخلة نخرج ما فيه علة من العمل مطلقا ظاهرة أو خفية كما يأتي (قوله ولاشاذ) بالجر عطف على معمل (قوله هو الصحيح) هو ضمير فصل أو مبتدأ ثان والصحيح خبره والجملة خبر المبتدأ الأول المتقدم (قوله لذاته) احتراز عن الصحيح لغيره ويأتى بيانه ومحصله أن الصحيح بسمية لذاته ولغيره ماسم من الطعن في اسناده ومثله (قوله وهذا) أى الصحيح لذاته أول أقسام حصلت من تقسيم المقبول وهذا الكلام أول تقسيم المقبول ويأتى له تقسيم آخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ وحاصله أن المقبول ينقسم إلى أربعة أنواع (قوله لأنه) أى الحديث إما أن يشتمل الخ (قوله من صفات القبول) وذلك كالضبط والعدالة (قوله على أعلاها) أى على أعلى مراتب صفاته (قوله أولا) أى أولا يشتمل على أعلى مراتب صفات القبول وهى سالة صادقة بنى الموضوع بأن لا يشتمل على شيء أصلا وهو الضعيف أو يشتمل على أوسطها أو أدناها (قوله والأول) أى الذى اشتمل على أعلى الصفات (قوله والثاني) أى الذى اشتمل على الأوسط أو الأدنى.

تنبيهان : الأول ، ذهب ابن الصلاح إلى أنه لا يمكن تصحيح ولا تحسين ولا تضعيف في العصر المتأخرة حتى في عصره وذهب النووي إلى أن التصحيح ممكن . الثاني الحكم بالصحة أو الحسن أو الضعف إنما هو ظاهري لا قطعي لجواز الخطأ والفسيان على العدل وجواز الصدق على غيره واختار ابن الصلاح القطع بصحته (قوله ان وجد) بالبناء للمجهول أى علم (قوله لكن لذاته) أى لامن حيث اسناده على الخصوص (قوله وحيث لا جبران) أى لاجابة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللزوم وأما المتعدي لمصدره الجبر (قوله فهو الحسن لذاته) أى ان لم يحصل فيه ضعف فان حصل فيه ضعف فان قامت به قرينة الخ فهو الحسن لذاته وإن لم تقم به قرينة فهو الضعيف وليس من المقبول والشارح لم يقسم حق التقسيم (قوله ما يتوقف فيه) بالبناء للمجهول أى تقوى طرق قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفا في نفسه لكن كثرت طرقه أو اعتضد بحديث صحيح (قوله فهو الحسن أيضا لكن لذاته) بل لقيام قرينة خارجية على حسنه (قوله لعلو رتبته) أى لوقوع الصحيح بالذات في أعلى مراتب

(وخبر الآحاد بنقل عدل)
تام الضبط متصل السند
غير معمل ولا شاذ هو
الصحيح لذاته) وهذا
أول تقسيم المقبول إلى
أربعة أنواع لأنه إما أن
يشتمل من صفات القبول
على أعلاها أولا الأول
الصحيح لذاته والثاني
إن وجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق
فهو الصحيح أيضا لكن
لا لذاته وحيث لا جبران
فهو الحسن لذاته وإن
قامت قرينة ترجح جانب
قبول ما يتوقف فيه فهو
الحسن أيضا لكن لا لذاته
وقدم الكلام على
الصحيح لذاته لعلو رتبته

الصفات وعلى متعلق بقدم لا بالكلام (قوله والمراد) أى عند المحدثين وقوله بالعدل أى للذكور
 فى تعريف الصحيح (قوله ملكة) أى قوة باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى وقيل هى
 الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فإن لم تكن راسخة فهى الحال (قوله التقوى) هى
 على مراتب أدناها التقوى عن الشرك ، ومنها فعل الأوامر واجتناب الزواجر ، ومنها ترك الشبه
 والمكروهات ، ومنها ترك الشهوات من المباحات ، ومنها ترك الغفلة فى جميع الحالات ومجملها
 الاحتراز عما يذم شرعا (قوله والروء) أى وعلى ملازمة الروء بضم الميم والراء بعدها واو
 ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم ، وهى كال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات
 الاخوان وبذل الاحسان إلى أهل الزمان وكف الأذى عن الجيران ، وقيل للروء التخلق
 بأخلاق أمثاله وأقرانه ولداته فى لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته ، وفى المفاتيح خوارم
 الروء كالدباغة والحياكة والحجامة وسائر الحرف الدنيئة مما لا يلىق به من غير ضرورة
 وكلاكل فى السوق والبول فى الطريق وصحبة الأراذل واللعب بالحنام والشرطيح والنرد والطاب
 والسيجة والضمنة وأمثال ذلك ومجملها الاحتراز عما يذم عرفا (قوله أوفسقى) أى بترك واجب
 أو بفعل حرام والفسق يشمل صفات غير الحسة كالظفيرة فيفقد أنها تحل بالروء وليس
 كذلك (قوله أوبدعة) اعترض بأن البدعة إذا لم تكفر ولم تكن داعية من صاحبها إلى مذهبه
 الفاسد فلا تضر ألا ترى أن المعتزلة أكابر خبيرون فهم عدول ومتقون الله فلذا قال فى جمع
 الجوامع التقوى ملكة يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الحسة والردائل فهو أحسن (قوله
 والضبط) أى والمراد بالضبط ضبط صدر أى اتقان قلب وحفظه وقوله وهو أى ضبط الصدر أن
 ثبت أى الراوى فى صدره ماسمه أى من الحديث ورواته (قوله من استحضاره) أى استحضار
 مسموعه (قوله وضبط كتاب) أى مثل علماء هذا الزمان وسبب عدم حفظهم أن العلوم كثرت
 عليهم بخلاف المتقدمين فليس لهم إلا علم واحد وهو الحديث وأما العربية والعانى والبيان فذلك
 طبيعتهم ، ف ضبط الكتاب أن يضبط كل ماسمه من شيخه ومن شرطه أن لا يغيره لأحد فان غيره
 فلا يجوز له أن يرويه بعد ذلك لجواز أن يغير فيه المستعير ويبدل ما لم يغيره لأى وبالم تكثر النسخ
 وليسكن فى هذا الزمان لا يقال فيه ذلك لأن الكتب انضبطت قديما (قوله وهو) أى ضبط الكتاب
 صيانه أى حفظ الكتاب وقوله لديه أى عنده من غير أن يغيره لأحد مخافة التبديل كما مر (قوله
 منذ سمع فيه) أى من ابتداء ماسم فى ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق إليه خلل (قوله إلى أن
 يؤدى) أى يؤدى الحديث الذى سمعه من شيخه منه أى من ذلك الكتاب قال السخاوى وإن منع
 بعضهم الرواية من الكتاب (قوله وقيد) أى التعريف بالتام (قوله إشارة إلى الرتبة العليا)
 الأولى أن يقول احترازا عن الحسن فليس تاما (قوله فى ذلك) أى فى ضبط الصدر والعنى أنه
 لا يكتفى فى الصحيح لذاته يسمى بالضبط على ما هو المعتبر فى الحسن لذاته وأما الصحيح لغيره فيكتفى
 فيه بمجرد الضبط وأما ضبط الكتاب فالظاهر أنه كله تام لا يتصور فيه نقصان (قوله من سقوط
 راو فيه) أى فى أثنائه فيشمل الموضوع والموقوف (قوله سمع ذلك الروى) أى مشافهة بدون واسطة
 (قوله من شيخه) أى أو ممن أخذ عنه إجازة على الاعتماد كما ذكره السخاوى وغيره (قوله والسند
 تقدم تعريفه) أى فى ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على أن السند والاسناد واحد والراجع
 أن الاسناد حكاية طريق المتن والسند نفس ذلك الطريق وبذلك صرح السخاوى وإن كان

والمراد بالعدل من له ملكة
 تحمله على ملازمة التقوى
 والروء والمراد بالتقوى
 اجتناب الأعمال السيئة
 من شرك أو فسق
 أو بدعة والضبط ضبط
 صدر وهو أن يثبت ماسمه
 بحيث يتمكن من
 استحضاره متى شاء
 وضبط كتاب وهو صيانه
 لديه منذ سمع فيه وصححه
 إلى أن يؤدى منه وقيد
 بالتام إشارة إلى الرتبة
 العليا فى ذلك والمتصل
 ماسم اسناده من سقوط
 فيه بحيث يكون كل من
 رجاله سمع ذلك الروى من
 شيخه والسند تقدم
 تعريفه والمعلل لفه

المال واحدا (قوله ما فيه علة) أى مرض وقوله واصطلاحاً ما أى خبراً وحديث فيه أوفى استناده
 علة وهى عبارة عن عيب خفى غامض طرأ على الحديث وقبح فى صحته مع أن الظاهر السلامة
 منه وذلك كالإرسال الخفى وهو أن يروى عن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئاً وكالتدليس
 وهو أن يروى عن عمر سمع منه ما لم يسمع منه والإرسال الظاهر كأن تنقل عن شيخ عرف عند الناس
 اجتماعك به بلفظ عن مثلاً وكوقف الرفوع أو إدخال حديث فى حديث كما سيأتى كل ذلك فى محله
 (قوله خفية قاذحة) صفتان كاشفتان لأن كل علة خفية حيث اعتبر الغموض فى تعريف العلة
 لكن لا اندراج الظاهرة لأن الخفية إذا أثرت فتأثير الظاهرة الأولى (قوله الفرد) أى المنفرد
 (قوله ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه) أى فى الضبط والعدد مخالفة لا يمكن الجمع
 بينهما كأن يأتى حديث من طريق قوية ومن أخرى أدنى من الأولى قال ابن قاسم يدخل
 فى تعريفه المنكر فالصواب أن يقول ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه قلت أفعال التفضيل على
 بابه ومعتبر لأنه يفيد أن ما قبله فيه رجحان فخرج الضعيف على أن بعضهم قال الشاذ والمنكر واحد
 والغارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو أعم من أن يكون ثقة أم لا (قوله وله
 تفسير آخر سيأتى) هو قوله ثم سوء الحفظ إن كان لازماً للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على
 رأى وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لأن قوله تام الضبط يفنى عن الاحتراز عنه قال بعضهم وللشاذ
 تفسيران آخران أحدهما مارواه للقبول مخالفاً لما هو أولى منه والمقبول أعم من أن يكون ثقة
 أو صدوقاً وهو دون الثقة ثانيهما مارواه الثقة مخالفاً لما رواه من هو أوثق منه وله تفسير رابع
 وهو ما يكون سوء الحفظ لازماً لراويه فى جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما ينفرد به شيخ وله
 تفسير سادس وهو ما ينفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله تفسير سابع ذكره الشافعى رضى
 عنه وهو مارواه الثقة مخالفاً لما رواه الناسق بالمقايضة فإن كل قيد احتراز عن نقيضه حذراً من
 التطويل انتهى من الملا باختصار وبعض تصريف (قوله قوله) أى قول المصنف وخبر الآحاد
 أى من تعريف الصحيح وقوله كالجنس أى يشمل الصحيح وغيره وإنما جعله كالجنس مع
 أنه هو المعروف بحسب الظاهر لأن الصحيح فى الحقيقة هو خبر الآحاد فهذه العبارة مثل أن يقال
 الحيوان الناطق هو الإنسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كما نبه
 عليه بالإشارة إليه فقوله لذاته من أجزاء المعرف لأم أن أجزاء التعريف كما يتوهم ولعل النكتة
 فى قضية عكس التعريف الإيماء إلى الانحصار كما يقال فى الفرق بين زيد هو النطاق وبين
 النطاق هو زيد ذكره الملا (قوله وباقى قيوده) أى اللان أو التعريف وقوله كالفصل مخرج
 لما عدا الصحيح وإنما قال كالجنس وكالفصل لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى
 يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (قوله غير العدل) هو من عرف ضعفه أو جهل عينه أو
 حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لاستورها (قوله وقوله هو) أى هذا اللفظ يسمى فصلاً
 أى تميزاً لأنه يميز ما بعده عن الخبرية والصفة وقوله يتوسط أى لكونه يتوسط الخ وهو استئناف
 فيه شائبة التعليل (قوله بأن ما بعده) أى ما بعد لفظ هو خبر عما قبله (قوله وليس نبعت
 له) أى وليس لفظ هو نعمتاً لما قبله وإلا يلزم عليه الفصل بين النعت والنعت بأجنبي وفيه
 بحث لا يخفى وتقدم وجه آخر وهو أن لفظ هو مبتدأ ثان والصحيح خبره والجملة خبر الأول
 (قوله بأمر خارج عنه) وحيداً يسمى صحيحاً غيره (قوله هذه الأوصاف) أى لأنها
 تفاوت بالقوة والضعف فالذى توجد فيه الصفات القوية فهو أقوى فى الصحة من ليس كذلك

ما فيه علة ، واصطلاحاً
 ما فيه علة خفية قاذحة .
 والشاذ لغة المنفرد ،
 واصطلاحاً ما يخالف فيه
 الراوى من هو أرجح منه
 وله تفسير آخر سيأتى .
 تنبيه : قوله وخبر الآحاد
 كالجنس وباقى قيوده
 كالنقل وقوله بنقل عدل
 احتراز عما ينقله غير العدل
 وقوله هو يسمى فصلاً
 يتوسط بين المبتدأ والخبر
 يؤذن بأن ما بعده خبر
 عما قبله وليس نبعت له
 وقوله لذاته يخرج ما
 يسمى صحيحاً بأمر
 خارج عنه كما تقدم
 (وتفاوت رتبته) أى
 الصحيح (بسبب تفاوت
 هذه الأوصاف) المقضية
 للصحيح

والمراد بالأوصاف العدالة والضبط وغيرهما (قوله في القوة) متعلق بالتفاوت (قوله فانها) أي الأوصاف لما كانت الخ وهو علمه لكون هذه الأوصاف سببا في تفاوت الرب (قوله الذي عليه) أي على الظن مدار الصحة قال ابن قاسم إن للمصنف قال الغلبة ليست بقيد وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن انتهى (قوله اقتضت) أي الأوصاف المختلفة المراتب أو الافادة التي لها التفاوت والظاهر أن هذا الاقتضاء غير مسلم فالتناسب أن يقول بعد قوله مفيدة لغلبة الظن وكانت متفاوتة في نفسها وقوله أن تكون لها أي للصحة وقوله درجات أي مراتب عليه قال تعالى هم درجات عند الله وضدها الدرجات لأنها المستعملة في المراتب الدينية (قوله بحسب الأمور المقوية) أي لأصل الصحة أي أن بعضها فوق بعض باعتبار الأمور المقوية لها فكأنه قال لأنها لما كانت متفاوتة في نفسها اقتضت الخ (قوله وإذا كان كذلك) أي كما قدمناه من التفاوت في مراتب الصحة المراتب على التفاوت في الأوصاف (قوله من العدالة الخ) أي من درجات العدالة ودرجات الضبط (قوله وسائر الصفات) أي باقيها لأنه تقدم بعضها (قوله التي توجب الترجيح) أي بعد تحقق التصحيح وقوله كان أي الحديث أصح مما أي من الحديث الذي رواه دون رواه أي مما لم تكن رواه كذلك وكان الأولى أن يقول مثل هذا قال ابن قاسم هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة قال الملاحق أما عدم الانضباط فلا يضرفان فوق كل ذي علم عليم وأما دعواهم إنهم لم يعتبروه في الصحابة فإن أراد أنه في نفس الصحة فسلم إذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وإن أراد أنه لا فرق بين الخلفاء الأربعة وبين غيرهم من الأصحاب كالأعراب الذين كانوا يفعلون عن غسل الأعقاب حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند أولى الألباب (قوله فمن المرتبة العليا) أي فمن أسانيد المرتبة العليا التي ذكرناها هنا وقوله في ذلك أي في باب الصحيح أوفى هذا الفن وقوله ما أي سند أطلق عليه بعض الأئمة أي أئمة الحديث أنه أصح الخ والزهرى هو ابن شهاب القرشي المدني إمام جليل من أتباع التابعين وعبد الله وأبوه عمر صحبيان وقوله عن أبيه أي عن أبي سالم وهو عبد الله الذي نافع عتيقه والمعنى أصح الأسانيد المنتهية إلى ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل وكذا قوله وكعبد بن سيرين أي الانصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والافتقار وتعبير الرويا (قوله عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (قوله السلمي) بسكون اللام نسبة إلى سلمان حتى من مراد الكوفي التابعي فهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض والنسخة الصحيحة ليس فيها السلمي وقوله من على أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال علي بن المديني وعمر بن علي القلانسي وغيرهما أنه أصح الأسانيد (قوله وكابراهيم النخعي) بفتح النون والحاء المعجمة نسبة إلى النخعي قبيلة وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري أنه قال أصح الأسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه (قوله ودونها) أي دون المرتبة المتقدمة ودونها مبتدا وقوله كرواية يزيد خبر والكلام فيه حذف أي وأسانيد أي رواية أسانيد دونها والمناسب لما تقدم أن يقول وما دونها في المرتبة ما كان كرواية يزيد بضم الموحدة مصفرا (قوله ابن عبد الله) وفي نسخة عبيد بالتصغير وبردة بضم الموحدة وقوله عن جده أي جد يزيد وهو أبو بردة وفي كلام السيوطي عن أبيه عن جده وهو أبو بردة وقوله عن أبيه أي أبي جده وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال ابن قاسم لقائل أن

في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك لما يكون رواه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكعبد بن سيرين عن عبيدة بن عمر السلماني عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في المرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى

يقول إن كان يريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا وإن لم يكن تام الضبط
فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في أصل المقسم قال الملا قلت هو تام الضبط وغيره أم وأصرح
ولذا يصح الصحيح وأصح انتهى (قوله وحكام) بتشديد الميم أى وكرواية حماد (قوله ودونها)
أى دون المرتبة الثانية (قوله كسهيل) مصغر أى كرواية سهيل (قوله وكالعلاء) بفتح العين قال
الملا ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة أسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (قوله
فان الجميع) أى جميع الرواة المتقدمين في المراتب الثلاثة (قوله اسم العدالة والضبط) أى وباقي
الصفات (قوله إلا أن في المرتبة الأولى) أى وهى العليا (قوله من الصفات) فى بعض
النسخ فيهم أى أهل المرتبة من الصفات وفى بعض آخر فيها أى المرتبة بالاعتبار المذكور (قوله
ما يقتضى تقديم روايتهم) أى رواية المذكورين فى الطبقة العليا على التى تليها (قوله من قوة
الضبط) أى وغيرها من بقية الصفات (قوله ما يقتضى تقديمها على الثالثة) أى على المرتبة الثالثة
وطبقها من الرجال قال ابن قاسم مناظرة أبى حنيفة مع الأوزاعى معروفة رواها البخارى قال
الملا قلت إنها لاتنافى ما ذكر الشيخ من التفصيل على وجه التفصيل بين العدول من الرواة غاية
أن الامام اختار الترجيح بالغة الذى هو أستاذ الاعتماد والأوزاعى اختار علو الاسناد وقد ذكرها
ابن الهمام وهى أن الامام أباحنيفة اجتمع مع الأوزاعى بمكة فى دار الخياطين فقال الأوزاعى
مالك لا ترفعون الأيدي عند الركوع والرفع منه فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيء أى مما يوجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه أطلق لأنه
أدعى إلى إلزام الخصم فقال الأوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه
أى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند
الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فقال الأوزاعى أحدثك
عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه
كان حماد أقره من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وإن كانت لابن عمر محبة والأسود له
فضل كثير وعبد الله عبد الله (١) فرجح بفقهاء الرواة كما رجح الأوزاعى بعلم الاسناد وهو المذهب
النصور عندنا انتهى (قوله وهى) أى المرتبة الثالثة (قوله من يعد) بالبناء للجهد وقوله
ما يفرد أى هو والضمير فى به يرجع إلى ما وقوله حسنا مفعول ثان أى يعد حسنا لذاته لأن
مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة أيضا على رواية من يعد ما يفرد به محييا لغيره
(قوله كحماد) أى كرواية محمد بن اسحق (قوله هذه المراتب) أى العليا والوسطى والسفلى
(قوله ما يشبهها) أى من اتفاق الشيخين وافراد البخارى وافراد مسلم أو المعنى قس على هذه
المراتب الثلاثة المذكورة ما يشبهها من أمثلة أخرى فى الصفات المرجعة (قوله هى التى أطلق عليها)
أى على بعضها لأنه لم يطلق على الجميع لأن بعضهم يقول أصح الأسانيد على الإطلاق اسناد
الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم والأصح سلسلة
الذهب المعلومة عند المتقدمين وهى رواية أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وأما الأصح
عند المتأخرين فهو ما أشار له الشارح بقوله والمعتمد الخ وقيل إن الأصح المراتبتان المتقدمتان بعد
الأولى ولم يذكر سلسلة الذهب مع أن المحدثين قالوا هى الأصح على الإطلاق (قوله والمعتمد عدم الإطلاق)
(١) قوله وعبد الله عبد الله أى جلالته معلومة فلا تسأل عنه مثل قولك أنا أبو النجم وشعرى وشعرى اه مؤلفه

وحكام بن سلمة عن ثابت
عن أنس ودونها فى
المرتبة كسهيل بن أبى
صالح عن أبيه عن أبى
هريرة وكالعلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبى
هريرة فان الجميع
يشملهم اسم العدالة
والضبط إلا أن للمرتبة
الأولى من الصفات المرجعة
ما يقتضى تقديم روايتهم
على التى تليها وفى التى
تليها من قوة الضبط
ما يقتضى تقديمها على
الثالثة وهى مقدمة على
رواية من يعد ما يفرد
به حسنا كحماد بن
اسحق عن عاصم بن عمر
عن جابر وعمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها
والمرتبة الأولى هى التى
أطلق عليها بعض الأئمة
أنها أصح الأسانيد
والعتمد عدم الإطلاق
لترجمة معينة

الأولى أن يقول عدم التعيين إلا أن يقال عدم الإطلاق أى عند من أطلق أى فالأصح لا يعلمه إلا الله لأنهم كلهم كبار متكافئون في العدالة والاضبط (قوله منها) أى من التراجم بدلالة قوله لترجمة أو من المرتبة الأولى يعنى من تراجمها (قوله ما أطلق الأئمة عليه) الأولى أن يقول يستفاد من إطلاق الأهمية على الرتب الأربعة الثلاثة المتقدمة وسلسلة الذهب أنها أرجح عما عداها (قوله ذلك) أى ما ذكر من كونه أصح الأسانيد وليس المراد المجموع من حيث هو مجموع (قوله أرجحيته) أى يستفاد منه أى ما أطلقوا عليه ذلك من الأسانيد أرجحيته على ما لم يطلقوه أى على عموم الأسانيد ومطلقها (قوله ويلتحق بهذا التفاضل) أى الذى عليه مدار علو الاسناد هذا يفيد أن مارواه الشيخان مرتبة ذنية وليس بأصح الصحيح مع أنه أصح الصحيح باجماع إلا أن يقال يلتحق أى بالمراتب الثلاثة أى تقاس عليها فتسكون أصح الصحيح فيلتحق به من حيث جريان المراتب الثلاثة أصحهما ما اتفق عليه الشيخان ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم وهذا يدل له قول الشارح بالنسبة إلى ما انفرد الخ (قوله بالقبول) أى علما وعملا (قوله واختلاف بعضهم) أى ولوقوع اختلاف بعضهم (قوله من هذه الحثية) قال المصنف أى من حيث تلقى كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل الموقوف فائقا قال ابن قاسم فيكون من حثية أخرى وهو المفهوم من الحثية (قوله بتقديم صحيح البخارى في الصحة) إشارة إلى دليل تقديم ما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم (قوله التصريح بنقيضه) أى بتقديم مسلم على البخارى قال الملا ويطلق عليه النقيض في العرف ولم يرد عدم تقديم البخارى على مسلم كما هو متعارف أهل الاصطلاح يدل عليه قوله الآتى فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى . فان قيل اختلاف بعضهم في أيهما أرجح يشعر بقول بعضهم في أرجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه . قلت لعل ما ذكره من اختلافهم مبنى على إطلاقهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعى رضى الله عنه من قوله ما أعلم بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين كما في الجواهر (قوله وأما ما نقل الخ) هذا جواب عما يقال كيف تقول ولم يوجد عن أحد الخ مع أنه وجد لأنه نقل الخ . وحاصل الجواب أنه إنما يقتضى كون للناس كتابا أصح من كتاب مسلم وذلك صادق بالأدنى والمساوى (قوله النيسابورى) بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة (قوله بكونه) أى كتاب مسلم (قوله يمتاز) أى ذلك الكتاب وقوله عليه أى على كتاب مسلم (قوله ولم ينف المساواة) قال الملا . فان قلت هذا إنما هو بحسب اللغة وأما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفى كما حقق في حديث مارأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بأن المقصد من مثل هذا التركيب نفي الأفضلية والمساواة معا وذلك لأنه المتبادر من الكلام قال الملا قلت فلا يكون صريحا بأن مساويا أصح من البخارى لاحتمال أن يراد المعنى لغة ولذا قال فلم يصرح فيه أنه نقيض ما قالوا من أن البخارى أصح من مسلم سواء أراد به نفي الأفضلية أو نفيها مع نفي المساواة قال المصنف فان قيل العرف يقتضى في قولنا ما في البلد أعلم من زيد نفي من يساويه أيضا قال الملا قلت لانسلم أن عرفهم كذلك قال ابن قاسم يرد هذا قول النفسى في العمدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال النفسى فهذا يقتضى أن أبى بكر أفضل من كل من ليس بنبي انتهى قال المصنف سلمنا لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساو إذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك قال ابن قاسم فقوت

منها نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريج به بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم لانفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أنى على النيسابورى أنه قال ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لأنه إنما نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ المنفى إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة حة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف القصد انتهى قال الملا وهو غريب لأن كلام الشيخ أن الفائدة قد تكون هي المبالغة ولهذا صرح العلماء بأنه ليس نص في أفضلية الصديق وعلى رضى الله تعالى عنهما قال ابن القطان ذهب من لا يعرف معنى الكلام إلى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما قلت الفبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أى ذر مقتضاه أن يكون أبوذر أصدق العالم أجمع قال وليس المعنى كذلك وإنما نفي أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصديق ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصديق والا لكان أصدق من الصديق وليس كذلك بل قصارى أمره المساواة له ولو أراد صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا إليه لقال أبوذر أصدق من كل ما قلت قال الملا وقول الشارح ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أورد كلامه على اللغة لا العرف والا لكان أبوذر أصدق من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من الصديق ففغلة عظيمة بل زلة جسيمة لأن أبذر لا يصح أن يسارى صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الأنبياء مستثنى عقلا وشرعا ويراد بالحديث أنه أصدق من أفرانه كما أن كلام الله مستثنى من كلام التيسابورى والافيزم المساواة قطعا وهو خلاف الاجماع وقال البقاعى الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتتنى الزيادة فقط وتارة على مقتضى ماشاع من العرف فتتنى المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد الحديث وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير لكنه إنما يساق لاثبات أفضلية المذكور والسرف في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون المساوى فإذا نفيت أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبعان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أوزاد عليه فالاستثناء بظاهره من النبي وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث الذى روى عن أبى ذر قال قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام قال يا أبا المنذر قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ أفضل الناس عملا إلا من قال مثل ما قلت انتهى (قوله وكذلك) أى ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه وبعبارة وكذلك ما نقل الخ أى ويحاج بما تقدم أى بمطلق التأويل لا بعين الجواب الأول (قوله أنه فضل الخ) لكنه أوله الجمهور وقالوا إن صح ما نقل فذلك أى فترجيح مسلم مسلم فيما يرجع الخ (قوله حسن السياق) أى بين الأحاديث وقوله وجودة الوضع أى في التبويب والترتيب فان مسلما يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنع والمبهم ثم يرفد بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوى للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم أيضا في كتابه بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخارى كما في شرح التقريب (قوله ولم يفصح أحد منهم) أى من المحدثين وقوله بأن ذلك أى التفضيل وقوله راجع إلى الأصحية أى أصحية مسلم من البخارى (قوله ولو أفسحوا به) أى بكونه أصح (قوله لرده عليهم شاهد الوجود) أى شاهد هو الوجود أى الوجود الخارجى وهو الصفات المذكورة فيه يعنى ان أظهروا رجوع التفضيل إلى الأصحية لرد شاهد الوجود الذى انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لأنه خلاف ما عليه الوجود (قوله فالصفات التى تدور عليها الصحة) أى من العدالة وتعام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ (قوله أتم منها) أى من تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجسودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ولو أفسحوا لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة في كتاب البخارى أتم منها في كتاب مسلم

(قوله وأشد) بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة من السداد أى أكثر سدادا وأظهر صوابا (قوله وشرطه) أى البخارى فيها أى فى الصحة أو الصفات وهى زيادة قوة لأن مسامحا كتفى بالمعاصرة فقط أى مع إمكان اللقى والبخارى شرط شرطا زائدا وهو اللقى مع المعاصرة وهذه الشروط فى المعنعن وأما غيره فيكتفى فيه بالمعاصرة ويدونها مثل حدثنا لأنها صريحة فى المشافهة (قوله وأشد) أى أقوى وقوله من حيث الاتصال أى اتصال السند وقوله فلاشترطه أى البخارى أن يكون الخ (قوله ولو مرة) يعنى وإذا ثبت اللقى فشكل ما روى عنه مجهول على أنه سمع منه بلا واسطة فهذا كمال ما يمكن أن يقال فى الاتصال (قوله واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة) أى مع إمكان اللقى فبحسن الظن حملت الرواية على الاتصال ومحصله أن البخارى أشد اتصالا من كتاب مسلم لأن مسامحا كان مذهبه أن الاسناد للمنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المنعن والمعنن عنه وأمكن اجتماعهما والبخارى لم يحمله على الاتصال حتى ثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب يرجع كتاب البخارى فهو مقدم وهو شيخ مسلم وأشد تحريكا كما يأتى فى المعنعن ولبعضهم قالوا لمسلم فضيل قلت البخارى أعلى قالوا المكرر فيه قلت المكرر أحلى

تورية بالسكر المكرر (قوله وأزم البخارى) أى أزم مسلم البخارى ففاعل الإلزام مسلم وقوله بأنه أى البخارى يحتاج الخ (قوله لا يقبل العنعنة أصلا) أى لأنه ولو حصل لى يحتمل أنه لاقاه ولكنه لم يروه عنه فقول البخارى أنا لا أكتفى بالمعاصرة لأنه يحتمل أن يعاصره ولا يأخذ عنه فأزيمه مسلم بأنه لا يلزم أيضا من اللقى الأخذ لأنه لا يلزم من كونه حاضرا فى يوم كذا أنه أخذ عنه ذلك الحديث بعينه . فأجاب الشارح عن البخارى بأن احتمال عدم السماع فيمن لاقاه بعيد بخلاف المعاصرة (قوله لا يجزى الخ) الأولى لا يقوى والافلا يسلم ذلك لأن عدم الجريان ان كان عقليا أو للعادلة فهما متحذان وبالجملة فاللقى فيه قوة وبعد عن الكذب (قوله من جويانه) أى جريان الاحتمال على فرض وقوعه أن يكون أى الراوى مدلسا بتشديد اللام المكسورة والمدلس من يروى الحديث عن معاصره وملاقيه والحال أنه ليس له سماع عنه (قوله والمسئلة) أى التى نحن فيها مفروضة فى غير المدلس بناء على ما يأتى من أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس (قوله وأما رجحانه) أى كتاب البخارى وقوله تكلم البناء للمجهول أى طعن (قوله أكثر عددا الخ) اعلم أن رجال البخارى أربعمائة وبضع وثمانون رجلا تكلم بالضعف فى ثمانين منهم وأما رجال مسلم فستمائة وعشرون رجلا تكلم فى مائة وستين ونظمها بعضهم بقوله : ضعفوا قس من رجال ابن حجاج ثمانين للبخارى التثني

فالقاف والسين لعدد ماضع من رجال مسلم (قوله لم يكثر من إخراج حديثهم) أى من حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى أن الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخرج أحاديثهم بل غالبهم الخ (قوله من شيوخه) أى من مشايخ البخارى (قوله بخلاف مسلم فى الأمرين) قال البخارى الذين انفرد البخارى بهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقيم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولاشك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى قال الملا فرجاله أقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم وأيضا أكثر مسلم من إخراج أحاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتدأ ومن شيوخه خبره (قوله فلان ما انتقد الخ) اعلم أن الذين انتقد عليهما معا مائتان وعشرة مسلم

وأشد وشرطه فيها أقوى وأشد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشترطه أن يصكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوى إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه لأنه يلزم من جويانه أن يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم

اختص البخارى بثمانية وسبعين واخص مسلم بمائة واشتركا في البقية ومما ينسب لاساتذنا أبي البركات الدردير رضى الله عنه :

تسكّم في رى بضغف لما روى اماما الحديث الحائرا فصب الهدى

فدعد الحنفى وقاف لمسلم وبل لهما فاحفظ وقيت من الردى

فرى بمائتين وعشرين ودعد ثمانية وسبعين وبل يائين وثلاثين وهى المشتركة (قوله هذا) أى خذ ما تلوناه عليك فاحفظه منضما إلى ما اتفق عليه العلماء من أن البخارى كان أجل الخ (قوله خريجه) بكسر الخاء اللجمة والراء المشددة أى كثير الخريج والرواية عنه (قوله ولم يزل) أى مسلم يستفيد منه أى من البخارى (قوله الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى محلة بغداد وهو امام جليل فى فن الحديث (قوله لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء) أى لولا وجوده ما ظهر فى هذا الفن ولا وضع فيه القدم (قوله ومن ثم) فى القاموس أن ثم بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنالك لا بعيد طرف لا يتصرف فقول من أعربه مفعولا لرأيت فى قوله تعالى -- وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا -- وهم (قوله وهى أرجحية الخ) اعترض بأن ومن ثم من المصنف والأرجحية لم يتسكّم عليها فالانساب أن يقول وهى تفاوتت رتب الحديث بتفاوت الصفات لكنه فسرهما بذلك لأنها تقدمت له لأن الصفات وجدت فى صحيح البخارى ومسلم وقد أجاب بعضهم بأنه أشار إلى بعض ما اندرج فى قوله وتفاوتت الرتب بتفاوت الصفات لأن من جلتها تقدم البخارى على غيره وهو بعيد (قوله ثم صحيح مسلم) عطف على صحيح البخارى أى ولا أرجحية البخارى قدم صحيح مسلم على غيره وهو لا ينتج شيئا لأنه لا دخل لتقديم صحيح مسلم على غيره لأجل أرجحية البخارى ولا تفيد ما وافق شرطهما . وأجاب بعضهم بأن صحيح مسلم على تقدير الفعل أى ثم قدم صحيح مسلم ثم قدم شرطهما فهو بتقدير الفعل عطف على مجموع الكلام المتقدم والعلّة محذوفة أى لأجل أرجحيته (قوله سوى ما علل) أى من الأحاديث المنتقدة لما ذكرها وكان الظاهر أن يقول سوى ما انتقد لأن الانتقاد إما بشذوذ أو علة فهو أعم إلا أن يراد بالخاص العام وبعبارة قوله سوى ما علل راجع للبخارى ومسلم أو أنه لم يذكر فى جانب البخارى لكون ما علل فى جانبه قليلا فسكّنه لم يوجد (قوله من حيث الأهمية) أى لا من حيث آخر كاتفاق الأئمة على التلقى فانه مختص بهما والا فربما قدم على صحيح البخارى فلو وجد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر لقدم على صحيح البخارى ولكن كان الأولى أن يقول ثم يقدم فى الأهمية من حيث الإرجحية فى عبارته قلب لأن الأهمية عليها الأرجحية (قوله موافقه) أى حديث وافق ذلك الحديث شرطهما أى شرط البخارى ومسلم أى انه اشتمل الحديث على رجال البخارى ومسلم أى انه جاء من طريقهما ثم اعترض بأن المصنف يفيد أن ما اتفق فيه رجال كل يقدم على ما انفرد به مسلم . وأجيب بأن تلقى العلماء له بالقبول يدل على ترجيحه لأن ذلك له دخل (قوله موافقه شرطهما) أى معا وأما لو كان على شرط أحدهما فيقدم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم فكلام الشارح بيان لمفهوم المصنف لأنه تفصيل (قوله لأن المراد) أى وإنما قدم ما اشتمل على شرطهما لأن الخ وقوله به أى بشرطهما (قوله مع باقى شروط الصحيح) احترازا عن المنقطع فانه لا بد من رجالهما مع بقية الشروط قال الملا قال النووى المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال اسناده فى كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والمدالة ونحوهما وهما لم يخرججا لأنه ليس لهما شرط فى

هذا مع اتفاق العلماء على أن البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وأن مسلماته لم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثم) أى من هذه الحيثية وهى أرجحية شرط البخارى على غيره (قدم صحيح البخارى) على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضا سوى ما علل (ثم) يقدم فى الأرجحية من حيث الأهمية موافقه (شرطهما) لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما اقد حصل الاتفاق

كتايبهما ولا في غيرهما كذا نقله عنه العراقي وعليه مشى ابن دقيق العيد والنهبي والمصنف وقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة ان المراد به أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرجه لم أي لحديثهم الشيخان أو أحدهما وقال الحزالي في شروط الأئمة ما حاصله أن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل استاده مع كون رواه ثقة متقنين ملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر أو في الحضر وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتصال والملازمة لما روى عنه فلم يلزمه إلا ملازمة بسيرة وان شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت البناني وأيوب انتهى (قوله على القول بتعديلهم) أي بكونهم عدولا ضابطين وكذا باقي الصفات غالبا فلذا كان مقبولا (قوله بطريق الزويم) أي لأن العلماء لما تلقوا كتايبهما بالقبول لزم منه تعديلهم وإن كان الحامل لهم على التلقي كونهم عدولا (قوله فهم) أي البخاري ومسلم ومن على شرطهما أو رجلاهما (قوله فهم مقدمون على غيرهم الخ) أي عند ترجيح بعض الاسناد وأهمية الكتب وأرجحية الرجال (قوله وهذا) أي الاتفاق على القول بتعديلهم أصل الخ وقال الملا وهذا أي ما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور أصل أي ضابط كل هند من يقول به وقوله لا يخرج بصيغة المجهول أي لا يعدل عنه (قوله إلا بدليل) أي خارجي يصرفه عنه أي ولا دليل هناك (قوله فان كان الخبر الخ) قال ابن قاسم الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة لأشأن العالم بها (قوله أو مثله) قال الملا قال المصنف وإنما قلت مثله لان الحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فلذا قلت أو مثله قال ابن قاسم هذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روى برجاله وتقدم ما فيه انتهى (قوله وان كان على شرط أحدهما) أي رجال أحدهما لأن الشرط هو الرجال أي ان ظاهر المصنف ان هذين مستويان وليس كذلك لكنه تركه اتسالا على الطالاب اللبيب (قوله فيقدم شرط البخاري الخ) قال الملا قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين لعله ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكما لا يجوز التقليد فيه إذ الأهمية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير السكتائين فلا يكون الحكم بأهمية ما في السكتائين غير التحكم (قوله فخرج) أي ظهر لنا من هذا أي من قوله يتفاوت إلى هنا (قوله ستة أقسام) أحدها ما رواه البخاري ومسلم معا وهو الذي يبر عنه بالمتفق عليه ثانيها ما رواه البخاري وحده ثالثها ما انفرد بروايته مسلم رابعها ما هو على شرطهما ولم يروه واحد منهما خامسها ما هو على شرط البخاري وحده سادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها أصول وثلاثة منها فروع (قوله وثم) أي هنالك وهو مقام تحقيق الأقسام (قوله وهوما) أي حديث صحيح كما في السنن الأربعة وصححه أحدهم أو غيرهم من الصحيحين (قوله اجتماعا وانفرادا) قال الملا أي مرفوضي الشقين ذو اجتماع وانفراق . والحاصل أن ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعبرين وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا فيهم

على القول بتعديلهم
بطريق الزويم فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم
وهذا أصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر
على شرطهما معا كان
دون ما أخرجه مسلم أو مثله
وان كان على شرط أحدهما
فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم
وحده تبعاً لأصل كل منهما
فخرج لنا من هذا ستة
أقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثم قسم سابع
وهو ما ليس على شرطهما
اجتماعاً وانفراداً وهذا
التفاوت إنما هو بالنظر إلى

ولامن شيوخمها الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الأرجحية هكذا قال السخاوي وتظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت (قوله الخيرية المذكورة) هل المراد بها تفاوت المراتب بتفاوت الصفات وأرجحية البخاري كل يصح ولكن يعترض على الأول بأنه يفيد أن كل ما كان مشتملا على الصفات العليا هو أعلاها ثم ما كان أدنى منها وهكذا فلا يتأتى أن يكون المتأخر فيه صفة تقدمه على ما قبله وأما على الخيرية الثانية فيقال كون البخاري أرجح لا يستلزم تفاوت الاقسام إلا أن يراد بالخيرية التي قالها الشارح التي قلت فيها قلب فيما تقدم أي أنا إذا نظرنا إلى جهة الاحصية تتفاوت وهو بعيد أيضا ولكن رجوعها إلى أرجحية البخاري مع تلقى ما فيها باقبال وكون الرجال عدولا فتحصل الاقسام الستة وأما الخيرية التي قالها الشارح فترجع لهذه لما فيها من القلب (قوله بأمر أخرى) أي بسبب أسباب أخر غير ما تقدم (قوله فانه) أي ذلك المرجح يقدم على ما فوقه أي بأن يعمل به ويترك الآخر فلا يرد أن الجزاء عين الشرط (قوله اذ قد يعرض) بفتح الياء وكسر الراء أي يظهر للفوق أي المرجوح من فاق الرجل أمحابه يفوق أي علاهم بالشرف وقوله ما يجعله فائقا أي من الأمور المرجحة (قوله وهو) أي والحال أن الحديث مشهور الخ (قوله لكن حفته قرينة الخ) هذا عين قوله وهو مشهور وأما لو جعلنا القرينة غير الشهرة فانظر ما المراد بالقرينة ولعل المراد بها المتابعات ولكن يفيد أنه لا بد من الشهرة لان الشهرة ساوته لصحيح البخاري والقرينة زادته أرجحية على الشهرة (قوله يفيد العلم) أي الظنى وقوله فانه أي حديث مسلم حيثما يقدم الخ (قوله إذا كان) أي حديث البخاري فردا قال الملا قيل اعتبرت الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة متعين بخلاف ما إذا كان الاول عزيزا أو غريبا أو كان الثاني عزيزا أو مشهورا . والحاصل أنه إنما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقي المراتب لا يجوز منها بالتقديم بل إما بالتقديم أو المساواة أو العكس في التقديم (قوله مطلقا) بيان الاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يقابدر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يومهم خلاف المقصود (قوله كالك من نافع عن ابن عمر) وتسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدي لأقدم أحدا على مالك في صحة الحديث وقيل مروى أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أصح الحديث في الدنيا (قوله فانه) أي الحديث الموصوف بكونه أصح (قوله فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا) بل يقدم ولو على من اجتماعا عليه لان هذه السلسلة تقدم على كل سلسلة (قوله اذا كان في اسناده) أي اسناد ما انفرد به أحدهما وقوله من فيه مقال أي مطمئن وضعف لتقوى الاخرى جدا (قوله فان خف الضبط) عطف على ما سبق بالمعنى أي ان الصحيح ماتم ضبط راويه مع بقية الشروط ومفهومه انه اذا لم يتم الضبط لا يكون صحيحا وهو محتمل لان يكون حسنا أو ضعيفا فبين أنه حسن بقوله فان خف الضبط الخ (قوله يقال الخ) لما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا وبمعنى النلة قليل الوجود احتاج الى بيانه بقوله يقال خف الخ ويؤيده ما في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكأن الخفة استعملت في الكيفية والكمية (قوله والمراد) أي من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذي هو أحد شروط الصحيح (قوله المتقدمة في حد الصحيح) أي من العدالة والضبط واتصال السند وعدم الشذوذ والعلة (قوله فهو الحسن) الحسن له معنيان معنى في اللغة وهو

الخيرية المذكورة أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمر أخرى تقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كالوكان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لاسكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري اذا كان فردا مطلقا وكالوكان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لاسما إذا كان في إسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) أي قل يقال خف القوم خفوا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح (ه) هو الحسن

مطلب : الحسن

ما تشبهه النفس وتميل اليه ومعنى في الاصطلاح وهو ما اتصل بسنده واشتهر مخرجه وفي سنده مستور
وله به شاهد أو مشهود قاصر عن درجة الاتقان وقولنا مخرجه بفتح اليم وسكون الحاء وفتح الراء
اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لأن كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث
كما أشار له الطوخى وأما المخرج بالقشديد أو التخفيف اسم فاعل فهو ذا كر الرواة كالبخارى
قال الطوخى ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه حكاه اصطلاح انتهى (قوله لاشئ خارج) أى
بحيث يصير به حسناً لغيره وقوله وهو أى الحسن لأمر خارج هو الذى يكون الخ (قوله نحو
حديث المستور) أى حديث الراوى المستور وهو الذى لم تتحقق عدالته ولم يظهر فسقه قال
السخاوى المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا نقل ولم يترجح أحدهما وفي حاشية ابن
قاسم قال المصنف الراوى إذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وإن
ميز ولم يرو عنه إلا واحد فجهول وإلا فمستور انتهى . والحاصل أن الراوى الذى لم تتحقق
أهليته المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلاً حديث
ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسناً لغيره إذا تعددت طرقه (قوله وخرج باشتراط باقى
الأوصاف الضعيف) قال الملا أى وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح
أو الحسن ولو فقد شرط واحد عما يرجع لطعن فى الراوى ولو بالخالفه أو سقط فى السند ويتفاوت
ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فأعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوى ما انفرد به الوضع
ثم المتهم به ثم المكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش الخالفه ثم المختلط ثم المبتدع
الداعى ثم مجهول العين والحال وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة
كالبخارى ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس ولا انفصال له فى هذه فتريف
الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ ثم الضعيف
ماليس بصحيح ولا حسن (قوله وهذا القسم) أى الحسن لذاته وتكون من تبعية واعترض
بأنه يفيد أن الحسن لغيره لا يحتج به ولا يشاركه فى الاحتجاج وليس كذلك لأنه من جملة المقبول
فتريد بهذا القسم الحسن أى بقسميه ومن بيانية ولكنه ينقض بقوله ومثابه له فى انقسامه
لأنه لا يكون إلا فى الحسن لذاته إلا أن يقال فى عبارته استخدام لأن الحسن لغيره لمراتب له
(قوله من الحسن) أى لذاته وقوله مشارك بعكس الراء وقوله فى الاحتجاج به أى فى أصل
الاستدلال والعمل به ولذا أدرجته طائفة من المحدثين فى نوع الصحيح (قوله وإن كان) أى
الحسن دونه أى دون الصحيح فى القوة والرتبة كما عرف من حديثهما (١) (قوله وبكثرة
طرقه) أى أسانيد أى الحسن لذاته فهو صحيح لغيره لا لذاته وهو يقيد أنه إذا كانت الطرق
واحدة فليس صحيحاً لغيره وليس كذلك إلا أن يقال إن مفهوم الكثرة فيه تفصيل وهو أن
الطريق إن اتحدت أو تساوت أو كانت أرجح فهو صحيح لغيره والا فلا (قوله بصحيح) بنسبة
الحاء الأولى المفتوحة أى ينسب إلى الصحة ويحكم عليه بأنه صحيح قال السخاوى وإنما تعتبر
الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة أما عند التساوى أو الرجحان فجيئته من وجه آخر يكفي قال
الملا وحاصله أن الحديث الحسن لذاته إذا روى من غير وجه حيث كانت روايته منقطعة عن رتبة
رواة الأول أو من وجه واحد مساو له أو أرجح يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح فصار

لذاته) لاشئ خارج وهو
الذى يكون حسنه بسبب
الاعتقاد نحو حديث
المستور إذا تعددت طرقه
وخرج باشتراط باقى
الأوصاف الضعيف وهذا
القسم من الحسن مشارك
للصحيح فى الاحتجاج
به وإن كان دونه ومثابه
له فى انقسامه إلى مراتب
بعضها فوق بعض (وبكثرة
الطرق بصحيح) وإنما
يحكم له بالصحة

(١) قوله من حديثهما أى الصحيح والحسن اه مؤلفه .

ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته (قوله عند تعدد الطرق) أي
 أوطريق واحد مساو له أو أراجع (قوله تجبر) بفتح الفوقية وضم اللوحدة أي تصلح وتعرض القدر
 الذي قصر بضم الصاد من القصور المأخوذ من القصر وقوله به أي بسبب ذلك القدر ضبط راوي
 الحسن عن راوي الصحيح قال ابن قاسم قال للمصنف في تقريره يشترط في التابع أي إذا كان
 واحدا أن يكون أقوى أو مساو يا حني لو كان الحسن لذاته يروي من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم
 له بالصحة (قوله ومن ثم الخ) اعترض بأن هذا عين ما تقدم حيث قال لأن للصورة الخ . وأجيب
 بأن ما تقدم في خصوص متن الحديث وهذا في الاسناد أي الرجال (قوله ولو تفرد) أي الراوي
 وقوله إذا تعدد ظرف لتطلق (قوله وهذا) أي ما تقدم من اطلاق الوصف بالصحة أو الحسن
 حيث يفرد الوصف أي وصف الصحة والحسن أي وجزم بشيء معين وبالجملة فالأولى حذف هذا
 السخول (قوله كالترمذي وغيره) أي كالبخاري على ما نقله السخاوي وكيف يقوب بن شبة فانه جمع
 بين الصحة والحسن والغربة في مواضع من كتابه وكأني على الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن
 في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام على ما ذكره ابن قاسم (قوله فالتردد) أي فالجمع بينهما لعدم
 القطع الحاصل من المجتهد كالترمذي وقوله في الناقل أي في حق الراوي الناقل من رديء الحفظ أو
 خلافه وبعبارة قوله في الناقل أي الشايع الناقلين للحديث أي أنه إذا ورد من طريق هل هو صحيح
 أو حسن باعتبار أوصاف الراوي فالحسن مارواه العدول مع خفة الضبط والصحيح ما رواه
 العدول مع قوة الضبط (قوله هل اجتمعت فيه) أي في الناقل أو من قوله وهو بيان للتردد
 (قوله أو قصر) أي الراوي أو المروي والضمير في عنها لشرط الصحة والمراد ناقل المقبول بدلالة
 قوله فان جمعا فلا يرد أنه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن أو ضعيف
 (قوله وهذا) أي هذا الجواب ونحوه حيث يحصل منه أي من المجتهد أو الناقل وهو أولى
 (قوله وعرف بهذا) أي بما ذكرناه من مراد الترمذي وغيره وحاصل ما يقال ان الترمذي
 قال ما حاصله ان الحسن عندنا ماسلم من الشذوذ ومن منهم يروي من غير وجه فاعترض
 بأنه لم يميز (١) الحسن من الصحيح وبأن ضيعه في جامعه بخلافه فقد حسن فيه بعض ما انفرد
 به راو . وأجاب الشارح بقوله وحصل الجواب الخ وانفصل ابن الصلاح عما قيل في هذا المقام فقال
 ما معناه أمعت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فأتضح
 أن الحسن قسمان أحدهما أي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق أهليته
 غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب إلى مفسق آخر
 غير الكذب واعتضد بمتابع (٢) أو شاهده وعلى هذا ينزل حد الترمذي وثانيهما أي وهو المسمى
 بالحسن لذاته ما اشتهر رواه بالصدق والأمانة ولم تصل في الحفظ والاتقان إلى رتبة رجال الصحيح
 ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل انتهى . قوله ما في اسناده مستور أي مجهول الحال وهو
 مثال لا قيد وعبرة السيوطي في شرح ألفيته نقلا عن الحافظ وليس الحسن في التحقيق عند
 الترمذي مقصورا على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء

(١) قوله لم يميز الخ أي فيكون التعريف غير مانع وقوله فقد حسن الخ أي وحينئذ يكون

غير جامع اه مؤلفه .

(٢) قوله بمتابع ، هو ماروي باللفظ ، وقوله أو شاهد هو ماروي بالمعنى اه مؤلفه .

عند تعدد الطرق لأن
 للصورة المجموعة قوة
 تجبر القدر الذي قصر به
 ضبط راوي الحسن عن
 راوي الصحيح ومن ثم
 تطلق الصحة على الاسناد
 الذي يكون حسنا لذاته
 لو تفرد إذا تعدد وهذا
 حيث يفرد الوصف (فان
 جمعا) أي الصحيح
 والحسن في وصف واحد
 كقول الترمذي وغيره
 حديث حسن صحيح
 (فالتردد) الحاصل من
 المجتهد (في الناقل) هل
 اجتمعت فيه شروط
 الصحة أو قصر عنها وهذا
 (حيث) يحصل منه
 (التفرد) بذلك الرواية
 وعرف بهذا جواب من
 استشكل

الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح في الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه وحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال تناقله اقتضى (٥٨) المجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند

قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرّد (والإلا) إذا لم يحصل التفرّد (ف) إطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين) أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقوى . فان قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث

الحفظ وللوصوف بالغلط أو الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمذلل إذا غنم ومافى إسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة : وهى أن لا يكون فيه من يثم بالكذب ، وأن لا يكون الاسناد شاذاً ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً وليس كلها في المرتبة على حد سوى بل بعضها أقوى من بعض . قال وما يقوى هذا وبعضه أنه لم يتعرض لمشرولية اتصال الاسناد أصلاً بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لكل من ذلك مثالا من كلامه انتهى .

فائدة : الحسن بقسميه مذق في الاحتجاج به بأقسام الصحيح وإن لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجها في أنواع ما يحتاج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر أنه دونه (قوله الجمع بين الوصفين) أى المتعارين على موصوف واحد (قوله فقال) أى معترضا الحسن قاصرا الخ أى فيكون مبايناه فحصل تناقض لأن وصفه بالحسن يثبت له القصور ووصفه بالصحة ينفى عنه ، وأجاب الشارح عن ذلك بقوله وحصل الجواب أن تردد الخ أى هل هو من أهل الصحة أو من أهل الحسن (قوله فيقال فيه الخ) الظاهر فيقول فيه وهو في قوة جواب آخر (قوله وغاية ما فيه) أى الجواب ونهاية ما فيه من الاضطراب وبعبارة وغاية ما فيه أى في هذا التعبير والجمع (قوله أنه حذف) أى المجتهد والضمير في منه للجواب وحذف التردد هو لفظ أو (قوله كما حذف حرف العطف من الذي بعده) أى وهو قوله وإلا فباعتبار اسنادين فنقول حسن صحيح أى وصحيح وفى بعض النسخ من الذي بعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع مبنى للمجهول : أى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل (قوله وعلى هذا) أى ما ذكر من الجواب (قوله وهذا) أى ما ذكرنا من الجواب بالتردد وقوله حيث التفرّد : أى للاسناد دون التعدد وقوله فإطلاق الوصفين أى المتباينين (قوله يكون) أى يصح ويجوز أن يكون إطلاقهما باعتبار اسنادين : أى مختلفين لأنه يجب لجواز أن لا يلزم صحة شيء من الاسنادين في بعض المواد فيقتضى مجرى فيه التوجيه الأول دون الثانى (قوله وعلى هذا) أى الجواب أو التقدير أو التقرير فما قيل الخ (قوله إذا كان) أى الصحيح فردا . قال الملا وإنما قيده بذلك لأنه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلاً لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه حسن صحيح على إطلاقه بل إنما يصح بالنسبة إلى أحد قسميه وهو ما يكون الصحيح في كلا الموضوعين فيه مشهورا والدليل عليه تعليقه بقوله لأن كثرة الخ انتهى (قوله فان قيل الخ) قصده التورك على ما فى كتاب الترمذى والترمذى بكسر المثناة والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر وكلاهما بالمعجم الدال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوى وغيره (قوله أن يروى من غير وجه) أى من غير طريق بل يروى من طرق متعددة لأن مقتضى كونه غريبا أنه لم يرو إلا من طريق واحد ووصفه بالحسن يقتضى أنه روى من طرق وهذا تناقض والجواب ما أفاده الشارح بقوله أن الترمذى الخ (قوله وإنما عرف بنوع الخ) الباء زائدة : أى عرف نوعا وفى بعض النسخ وإنما عرف بدون ضمير وعليها فالزيادة ظاهرة وفى بعض آخر وإنما عرف نوعا خاصا وهى أم (قوله وذلك أنه الخ) أى وحاصل ذلك أو دليله أو تفصيله (قوله وتعرفه)

حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن

صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وإنما وقع عن الأول فقط

حيث قال في آخر كتابه
وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فاعلم أن كتابنا حسن
استناده عندنا إذ كل
حديث يروى لا يكون
راويه متهمًا بالكذب
ويروى من غير وجه فهو
ذلك ولا يكون شاذًا فهو
عندنا حديث حسن فعرف
بهذا أنه إنما عرف الذي
يقول فيه حسن فقط أما
ما يقول فيه حسن صحيح
أو حسن غريب أو حسن
صحيح غريب فلم يخرج
على تعريفه كالم يخرج
على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط أو غريب
فقط وكأنه ترك ذلك
استغناء لشهرته عند أهل
الفن واقتصر على تعريف
ما يقول فيه في كتابه حسن
فقط أما لغموضه وأما لأنه
اصطلاح جديد ولذلك
فيه بقوله عندنا ولم نفسه
إلى أهل الحديث كإفعال
الخطائي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الإيرادات
التي طال البحث فيها ولم
يسفر وجه توجيهها فلهذا
الحمد على ما ألمهم وعلم
(زيادة راويهما) أي
الصحيح والحسن (مقبولة)
مالم تقع منافية (أ) رواية
(من هو أوثق) ممن
لم يذكر تلك الزيادة لأن
الزيادة إما أن تكون

أي المذكور أولاً إما وقع على النوع الأول وهو حسن فقط دون سائر الأنواع (قوله وعبارته) أي
الترمذي ترشد أي تدل إلى ذلك أي على ما ذكرناه من أن تعريفه إما وقع على الأول فقط (قوله)
في كتابنا الخ) أشار بذلك إلى أن هذا من خاصيته (قوله فكل حديث) مبتدأ ومضاف إليه وقوله
لا يكون الخ حال وقوله فهو عندنا خبر المبتدأ الذي هو كل أو أن فهو تفريع وكل خبر مبتدأ
محذوف وهو الأولى بدليل الاستشهاد (قوله ويروى من غير وجه) أي لم يكن فردا بل يروى من
طرق متعددة (قوله نحو ذلك) بالنسب على الحال من غير وجه أو بالجر نعت له أو بالرفع خبر مبتدأ
محذوف أي هو نحو ذلك أي عام كون راوي الطريق الثاني متهمًا بالكذب قال السخاوي أي
يكون الراوي فوقه أو مثله لادونه ليرجح به أحد الاحتمالين لأن سبب الحفظ ملاحيث يروى يحتمل
أن يكون ضبط المروى ويحتمل أن لا يكون ضبطه فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر
غلب على الظن أنه ضبطه وكما ذكر المتابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالأولى
(قوله فهو عندنا حديث حسن) إلى هنا انتهى كلام الترمذي ولا يخفى أن بعض أفراد الصحيح
بالمعنى المتعارف عند أهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي أن يعرف
الصحيح بنوع آخر (قوله فلم يخرج) بتشديد الراء للكسورة من التعرّيج على الشيء وهو
الاقامة عليه أي فلم يقول على تعريفه الخ (قوله لشهرته عند أهل الفن) قال البقاعي استعمل
الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف مارأي أنه
مشكل لأنه يخرج الحديث أحيانا ويقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن
نخسني أن يشكلك ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه
أو انقطاعه ونحو ذلك فعرفه أنه إنما حسنه لسكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى قال الملا وهو يفيد
جواز أن يراد بقوله ونحو ذلك ما يشمل دونه أيضا واستفيد منه أنه أراد بالحسن المطلق الحسن
لغيره وهذا معنى قوله واقتصر الخ (قوله أما لغموضه) أي لحقائقه هذا التردد لا يناسب لأنهم اتفقوا
على أن هذا اصطلاح جديد فالأولى حذف قوله أما لغموضه وإما الثانية ويقول لأنه تعريف
جديد أو يحذف أما الأولى ويقول لغموضه لأنه اصطلاح جديد ووجه غموضه أنه غير متداول
(قوله وأما لأنه اصطلاح جديد) أي له خاصة ولا مشاحة فيه (قوله ولذا) أي للتعليل الثاني قيده
أي قيد التعريف بقوله عندنا أي في اصطلاحه هو ولم نفسه بفتح الباء وكسر السين أي لم يسنده
(قوله وبهذا التقرير) أي وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيما له استناد
واحد وفيما له استنادان الخ ما تقدم يندفع الخ (قوله ولم يسفر) بضم التحتية وكسر الفاء من أسفر
قال تعالى وجوه يومئذ مسفرة أي مضيئة مستبيرة أي ولم يكشف ولم يبين المراد منها وقد علمت
المقصود مما تقدم عن ابن الصلاح فتنبه (قوله وزيادة راويهما) أي الزيادة في السند أوفى الملقن
مقبولة مالم ينافها من هو أوثق وذلك صادق بالنسب وبالأرجح فالزائد المرجوح لا عبرة به
وأما إذا لم تناف فالأمر ظاهر كافي الحديث الذي ينفرد به راو عن شيخ دون جميع الراويين عنه
بأن كان شيخ له تلامذة ، ولم يرو ذلك الحديث إلا واحد فهو مقبول (قوله مالم تقع) أي
الزيادة (قوله منافية لرواية من هو أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة قال الملا نوقش بأنه لو وقعت
الزيادة منافية لرواية من هو مساو له في الوثوق لا تقبل بل يتوقف فيها مع أنه صدق عليها أنها
لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ودفع بأن المراد من قوله مقبولة غير مرودة قطعاً فيصدق

على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى في الثقة أنها غير مردودة قطعاً والأظهر في الجواب أن التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الأترى إلى ماسيأتى من تقسيم المقبول إلى معمول به وغير معمول به (قوله مطلقاً) قال السخاوى أى سواء كانت في اللفظ أم في المعنى تعلق بها حكم شرعى أم لا غيرت الحكم الثابت أم لا أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا علم اتحاد المجلس أم لا أكثر الساكتون عنها أم لا وزاد العراق بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وبعبارة قوله مطلقاً أى لا ينظر فيها لأرجح ولا لمرجوح (قوله لأنها) أى الزيادة وهو علة لقبول (قوله وأما أن تكون) أى الزيادة منافية بأن تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما أصلاً (قوله رد الرواية الأخرى) أى كما أنه يلزم من قبول الرواية الأخرى رد الزيادة عليها .

تنبيه : اعلم أن معرفة زيادة الثقة فن لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقيد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك وإنما تعرف بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه والحديث مشاراً إليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة غيره حتى كان السنن نصب عينيه (قوله من غير تفصيل) أى بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا تقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً وتقبل من غيره من اللغات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام : أحدها ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد . ثانيها لا مخالفة فيه أصلاً فيقبل . ثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين وهو زيادة لفظة في حديث ما يذكرها سائر رواة كحديث جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً تفرد أبو مالك الأشجعي عن سائر رواة فقال وجعلت تربتها طهوراً فهذا القسم يشبه الأول لما فاته لظاهر ما أتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما كالواحد وزال التناقض انتهى كلام ابن الصلاح قال الملا ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووى والصحيح قبول هذا الخبر يعنى وهو ما يمكن الجمع بينهما بأن يقال مثلاً مراده بالتربة الأرض وهى الصعيد المطابق الآية والحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الأعظم ومن تبعه لا بأن يقال المراد بالأرض التربة كما اختاره الشافعى وأتباعه بناء على أن المطلق يقيد فان رد رواية المنفرد إلى رواية الجمهور أولى من عكسه مع احتمال أنه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وأدرج الثالث في القسم الأول وأورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتأتى الخ (قوله ولا يتأتى ذلك) أى عدم التفصيل (قوله أن لا يكون) أى الحديث أو راويه شاذاً فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقاً يلزم رد الصحيح مع أن المحدثين يعرفون به الصحيح (قوله والعجب ممن أغفل ذلك) أى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً بأن أهمله ولم يذكره يقال أغفل الشيء إذا تركه على ذكر منه له كذا فى شمس العلوم فلا يرد أنه لامؤاخذه على الغفلة والضمير فى منهم المحدثين (قوله وكذلك الحسن) قال ابن قاسم قال المصنف أعاده أى الصحيح لأجل ذكر الحسن فانه أولى أن يشترط فى الصحيح انتهى قال الملا . وحاصل الكلام أن الملائم لمذهب

مطلقاً لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وأما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه بشروط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن

من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا أن يفصل (قوله والمنقول) مبتدأ وقوله اعتبار الترجيح الآتي خبر عنه (قوله ابن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد التحتية (قوله ويحيى القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء ويحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهمة (قوله وعلى بن المديني) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب إلى المدينة المنورة على الصحيح (قوله وأبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء (قوله وأبي حاتم) بكسر الفوقية (قوله والنسائي) بالمد والقصر منسوب إلى نساء بفتح النون بلدة مشهورة بخراسان (قوله والدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى محلة بغداد (قوله ولا يعرف) أى ولم ينقل عن أحد الخ أى بحيث يقال الزيادة مقبولة كانت أرجح أم لا فكيف يقول بذلك معنى ولو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة أن زيادة الثقة مقبولة فإن الإطلاق أمر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح (قوله إطلاق كثير من الشافعية) إنما خص الشافعية لأن إمامهم نص على ذلك وهم خالفوه (قوله القول بقبول زيادة الثقة) أى المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ بخالفة الثقة من هو أوثق منه اللازم منه أنه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة (قوله مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك) أى وهو أن الزيادة لا تقبل إلا إذا كانت راجحة وإلا فلا تقبل وبعبارة قوله يدل على غير ذلك أى عن عدم إطلاق القول بقبولها قال ابن قاسم ليس هذا محل ما ذكره إمامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب (قوله فانه) أى الشافعي قال في أثناء كلامه على ما يعتبر أى على الأوصاف التي يعتبر بها حال الراوى وعلى متعلق بكلامه وفي الضبط متعلق بعبارة (قوله مانصه) أى ما هو كلام الشافعي بلفظه وهو تأكيده لما سبق وهو مقول قال وما بعده يدل منه وقائده أن لا يتوهم أنه نقل بالمعنى (قوله ويكون) أى الراوى وهو منصوب عطف على يكون أولا أى لأن الامام قال بأن يكون إذا سمي لم يسم مجهولا ولا مرغوبا في حديثه وإلا فلا يقبل ويكون إذا شارك الخ أى فإذا شارك يشترط أن يساوى ولم ينفرد بأزيد بأن نقص لأنه يفيد تحريه وأما إذا زاد فانه يعلم أنه مردود (قوله شارك) وفي نسخة شرك بكسر الراء والمعنى واحد (قوله لم يخالفه) أى لم يخالف ذلك الأحمد الذي شاركه ثم يقال إنه لا يجب في كلام الشافعية لأن كلام الامام في بيان من لا تعلم عدالته وعدم عدالته لأنه إن كان مجهولا وزاد على من هو أوثق منه فلا تقبل وإطلاق الشافعية إنما هو في العدل كالبخاري ومسلم كما تقدم قريبا فلا تغفل وبعبارة قوله لم يخالفه أى حقه أن لا يخالفه الراوى لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه إذا شاركه لم يكن مخالفه إذ المراد بالشركة هي الشركة بالتام (قوله فان خالفه) أى فان خالف الراوى أحدا من الحفاظ ولم يراع حقه بل خالفه بعد شركته في أصل الرواية ففيه تفصيل فان كانت المخالفة بالنقصان فهي مقبولة وإن كانت بالزيادة فهي مردودة وهذا معنى قوله فوجد حديثه أى الراوى أنقص من رواية الحفاظ الخ وقوله كان في ذلك أى في وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة الخ (قوله مخرج حديثه) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة اسم فاعل خرج بالتشديد ووجد بضبط آخر مخرج بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الراء أى خروجه وظهوره (قوله ومتى خالف) أى الراوى وقوله ما وصفت أى ما ذكرته من وجدان حديثه أنقص بأن يكون زائدا قال الملا وكذا ما يكون ناقصا كما سبق ويشير إليه قول الشيخ فيما بعد فدخل الخ فانه يدل على أن المضر ليس منحصرا في الزيادة (قوله أضمر ذلك) أى ما ذكر من المخالفة بالزيادة قال الملا وفيه أنه يروهم

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى في الضبط مانصه ويكون إذا شارك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضمر ذلك بحديثه

أن الزيادة على الحافظ غير مقبولة مطلقا مع أن المضر إنما هو الزائد المتأني الاوثق (قوله انتهى كلامه) أي كلام الامام قال الملا حاصل كلامه رضى الله عنه أن العدل الذي لم يعرف ضبطه إذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا وتبين أنه ثقة لأنه جمع مع العدالة الضبط وإن خالف تبين أنه غير ضابط فليس بثقة لأن توهيمه أولى من توهيم الحفاظ وإذا كان كلامه رضى الله تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه إطلاق أصحابه قبول زيادة الثقة والله أعلم (قوله ومقتضاه) أي ما يقتضيه كلام الامام أنه أي الراوى إذا خالف أى خالف أحدا من الحفاظ (قوله فدل) أي كلام الامام (قوله لا يلزم قبولها مطلقا) قال الملا وفيه أنه باطلاه ينافي ما اختاره الشيخ من أن الزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق ويخالف القاعدة المشهورة من أن المثلث مقدم على الثاني فكيف على السات فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وإنما تقبل من الحفاظ) يعنى يشترط في قبول الزيادة كون من رواها حافظا قال العراقي شرط أبو بكر الصبري من الشافعية وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا انتهى قال الملا وهذا لا ينافي إطلاق أصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ وأما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة أى عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو أوثق منه وبعبارة قوله وإنما تقبل الخ هذا لا يؤخذ من كلام الامام بل كلامه لا تقبل مطلقا فلعل هذا التفصيل أخذه من خارج فالذى يوافق كلام الامام قوله بعد وجعل ماعدا ذلك أى وهو الزيادة مضرا بحديثه (قوله فانه) أى الشافعى وهو دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا (قوله وجعل) أى الشافعى وقوله دليلا على صحته أى صحة حديثه وكما ضبطه وقوله لأنه أى نقصان حديثه (قوله وجعل ماعدا ذلك) أى ماعدا النقصان وقوله فدخلت فيه أى فيها عدا ذلك الزيادة وإنما قال دخلت الزيادة لأن النقصان أيضا قد يكون مضرا (قوله فلو كانت) أى الزيادة وقوله عنده أى عند الشافعى وقوله مطلقا أى أعم من أن يكون الراوى مخالفا لحافظ أو لمن هو أوثق أو لمسه علم ضبطه أم لا (قوله والله أعلم) أى والتفريض اليه أسلم قال ابن قاسم ان حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام في قوله زيادة رواهما إلى هنا أن المخالفة من حيث الزيادة أن يزيد الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه أو يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع أن المراد مجرد المخالفة انتهى قال الملا والظاهر أن كلام الامام يدل على النوع الثانى وهو أن يزيد الضعيف مخالفا للثقة وبفهم منه مخالف الأوثق بالأولى ويخرج منه مخالف الثقة للثقة فمن أطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الأول فتأمل فانه موضع زال (قوله فان خواف) أى الراوى قال السخاوى والمراد راوى الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص في السند أو المتن (قوله بأرجح منه) أى بسبب وجود راو أرجح منه أى من الراوى المخالف المرجوح وقوله لمزيد ضبط متعلق بأرجح (قوله من وجوه الترجيحات) ستأتى ومن جعلتها فقه الراوى وعلمه وسنده وكونه في كتاب نقلته الأمة بالقبول (قوله يقال له المحفوظ) أى لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ أى وسواء كان هو الذى فيه الزيادة أو النقصان فالمحفوظ على هذا مبان للشاذ (قوله ومقابله الشاذ) أى وهو ما خالف فيه الراوى الثمّة الجامعة مع تعذر الجمع بينهما وبعد عن أسباب الترجيح (قوله مثال ذلك) أى مثال الشذوذ في السند (قوله ابن عيينة) بضم العين وفتح التحتية الأولى وهو سفيان وكان إماما جليلا ودفن

انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ماعدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها والله أعلم (فان خواف بأرجح) منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذى والفسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار

بالمعنى (قوله عن عوسجة) بفتح العين المهملة وسكون الواو وفتح السين المهملة والجيم وهو عتيق ابن عباس وليس بشهور (قوله أن رجلا توفى) بضم تين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية أى توفاه الله (قوله ولم يدع) أى لم يترك وارثا إلا مولى أى عتيقا هو أى الرجل المتوفى أعتقه أى أعتق ذلك المولى وهذا على قول أن العتيق يرث من معتقه كما ذكره في شرح الفصول (قوله الحديث) مفعول الفعل محذوف أى اقرأ الحديث أو كل أو نحوه ويجوز الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره وتعامه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه وفي الفرائض من المشكاة فقال صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا لا إلا غلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له انتهى (قوله وتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول مقام وابن جريج مصغرا فاعل به وغيره عطف على ابن جريج (قوله على وصلة) أى على وصل هذا الحديث إلى ابن عباس (قوله وخالفهم) أى خالف من ذكر من ابن عيينة وابن جريج وغيره (قوله فرواه) أى مرسل عن عمر الخ (قوله ولم يذكر ابن عباس) أى فالأول فيه زيادة في السند (قوله مخالفا لمن هو أولى منه) أى لأن الموضوع انهما عدلان (قوله بحسب الاصطلاح) أى المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرد وبه عرف الشافعي وأهل الحجاز وقال الخليلي وعليه حفظ الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح وأما ما حكى الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه وأما ما ذكره أى الخليلي والحاكم فشكلا بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات وحديث انتهى عن بيع الولاء وهبته (قوله وإن وقعت المخالفة مع الضعف) أى بأن كان الراوى المخالف ضعيفا لسوء حفظه أو جهالة أو نحوه وما وهل الشاذ ضعيف أم لا والظاهر أن الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف (قوله يقال له) أى عند المحدثين المعروف أى لكونه معروفا عندهم (قوله ومقابله المنكر) أى لأنهم أنكروه قال السخاوى فالمنكر مارواه الضعيف مخالفا وحده المنكر ما انفرد به من لم يبلغ في الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرد وذكروا مثاله الشارح ويمثل له أيضا بما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكريع بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كانوا يلجح بالقرآن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عائش ابن آدم حتى أكل الحديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فإن أبا زكريع تفرد به وأخرج له مسلم في المنايع غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرد ولأن معناه ركك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى (قوله حبيب) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد النحبة المكسورة مصغرا وقوله ابن حبيب بفتح فسكون (قوله وهو) أى حبيب المصغر أخو حزة بن حبيب المنكر (قوله الزيات) بتشديد التحتية أى بايع الزيت أو صانعه (قوله المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وهمزة في آخره يبدل ياء على مذهبه وقفا وهو امام القراء ومن أتباع التابعين عرض عليه بعض تلامذته ماء في يوم حار فأبى نورعا وقال انا لا أخذ أجرا على القرآن أرجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق إسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضى الله عنهم أجمعين (قوله عن العيزار) بفتح المهملة وسكون التحتية وألف بين زاي وراء

عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصلة ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه حماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقدير أن الشاذ مارواه المقبول ومخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) إن وقعت المخالفة له (مع الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له (المنكر) مثاله مارواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي اسحق عن العيزار

(قوله ابن حريث) بضم المهملة وراء مفتوحة وياه ساكنة بعدها مثناة (قوله وقرى الضيف) بفتح القاف والراء أى أطعمه إذا وجب عليه اطعماه وقوله دخل الجنة أى مع السابقين (قوله هو منكر) أى هذا الحديث الذى رواه حبيب منكر بسبب اسناده وإن كان معناه صحيحا (قوله لأن غيره) أى غير حبيب (قوله ان بين المنكر الخ) أى المقابل المعروف والشاذ أى المقابل للمحفوظ (قوله موقوفا) أى على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا (قوله وهو) أى ضد المنكر وفى تعليقه نظر لأنه لا يدل على ان الضعف معتبر فى المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان الأول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثانى الفرد الذى ليس فى رايه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفردده وقال ابن قاسم هذا خلاف ما قدمه عن الشافعى لأن النقصان أضر بمحدثه ولم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف أن المراد ما قلناه لا ما فهمه المصنف انتهى قال الملا ويمكن دفعه بأن كلامه هناك مبنى على زيادة الثقة فى المتن وهنا على زيادته فى الاسناد مع أن الظاهر من كلام الشافعى أنه أراد به من لم يعرف كونه ثقة (قوله عموما وخصوصا من وجه) أى يجتمعان معا ويتفرد كل منهما فيجتمعان لمخالفتهما لما هو أعلى منهما ولكن هذا كلام ظاهرى والحق أن بينهما التباين لأن ما اجتماعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والانسان ولا يقال ان بين الفرس والانسان عموما وخصوصا من وجه (قوله وقد غفل من سوى بينهما) أراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ وقيل من سوى بينهما أى لم يفصل هذا التفصيل الذى قاله المصنف بل قال المنكر والشاذ ما قابلا للراجع فلا غفلة ولكن المشهور ما قاله المصنف . قال ابن قاسم قد أطلقوا فى غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال أبو داود وهذا حديث منكر مع أنه رواية مهم بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحيح قلت العبارة فى الاصطلاح للأغاب فإذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون مهم ثقة عند أبى داود لأنه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفى عبارة النسائى ما يفيد فى هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها افراد مخصوصة عندهم وإنما هى ألفاظ تستعمل فى التضعيف لجهلها المصنف أنواعا فلم توافق ما عندهم انتهى . قال الملا وفيه أنه تنبى متقولانهم وبني اصطلاحه على أكثر استعمالهم فيكون مذهبه التحقيق (قوله الفرد) مبتدأ والخبر قوله فهو المتابع (قوله الفرد النسبى) هو ما تفرد به غير التابعى والفرد المطلق ما تفرد به التابعى ولكن قصره على الفرد النسبى قصور بل هو متابع كان نسبيا أو مطلقا (قوله فهو) أى الغير بدليل قوله بكسر الموحدة وأما الفرد النسبى فهو المتابع بالفتح وكان الأولى ترجيح الضمير للفرد النسبى لأنه المحدث عنه (قوله والمتابعة على مراتب) ظاهره ان المراتب متعددة مع انه لم يذكر إلا مرتبتين . والجواب انه أراد بالجمع ما فوق الواحد وأن المرتبة الثانية فيها مراتب فصح الجمع لأن القاصرة إما أن تحصل لشيخه أو لمن فوقه أو لمن فوق من فوقه وهكذا (قوله لأنها ان حصلت للراوى نفسه) أى دون شيخه فضلا عن أن يكون مع شيخه (قوله فهى المتابعة التامة أى الكلمة المختصة بالتسمية) (قوله وان حصلت) أى المتابعة لشيخه أى دون الراوى (قوله فمن فوقه) أى فوق شيخه من مشايخه فهى القاصرة . قال الملا وحاصل كلامه أن الراوى المتفرد فى أثناء السند إن شورك من راو فرواه عن شيخه أو شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بد فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند إلى النبى صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه

ابن حريث عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من أقام الصلاة
وآتى الزكاة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة
قال أبو حاتم هو منكر
لأن غيره من الثقات
رواه عن أبى اسحق
موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا أن بين الشاذ
والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لأن بينهما
اجتماعا فى اشتراط المخالفة
وافترقا فان الشاذ راويه
ثقة أو صدوق والمنكر
راويه ضعيف وقد غفل
من سوى بينهما والله
أعلم (و) ما تقدم ذكره من
(الفرد النسبى ان) وجد
بعد ظن كونه فردا قد
(وافقه غيره فهو المتابع)
بكسر الموحدة والمتابعة
على مراتب ان حصلت
للاوى نفسه فهى التامة
وان حصلت لشيخه فمن
فوقه فهى القاصرة

ابن دينار عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث
هذا اللفظ ظن قوم أن
الشافعى تفرد به عن مالك
فعدوه فى غرائبه لأن
أصحاب مالك روه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان
غم عليكم فاقدروا له
لكن وجدنا للشافعى
متابعا وهو عبد الله بن
سلمة القعنبي كذلك
أخرجه البخارى عنه عن
مالك وهذه متابعة تامة
ووحدنا له أيضا متابعة
تامة ووحدنا له أيضا
متابعة قاصرة فى صحيح
ابن خزيمة من رواية
عاصم بن محمد عن أبيه
محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر بلفظ
فكملوا ثلاثين وفى صحيح
مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين
ولا اقتصار فى هذه المتابعة
سواء كانت تامة أم قاصرة
على اللفظ بل لوجأت
بالمعنى كفى لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك
الصحابى (وإن وجد

ولو فى الصحابى فلا تكون تامة والثانى قاصرة وكلما قربت منها كانت أتم من التى بعدها وقد
يسمى الآخر شاهدا لكن تسميته تابعا أكثر انتهى (قوله ويستفاد منها) أى من المتابعة من
حيث هى سواء كانت تامة أو قاصرة وقوله التقوية أى للمتابع بفتح الباء (قوله مثال المتابعة)
أى من حيث هى (قوله حتى تروا الهلال) أى هلال رمضان قال للمهد وقوله ولا تفطروا حتى
تروه أى الهلال والمراد هلال شوال (قوله فان غم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى خفى
عليكم بغم ونحوه (قوله فأكملوا العدة) أى أتموا عدد أيام شهر شعبان ثلاثين أى يوما (قوله
فعدوه فى غرائبه) أى غرائب الشافعى (قوله روه) أى الحديث المذكور وقوله عنه أى عن
مالك (قوله بهذا الاسناد) أى المتقدم الذى أسنده الشافعى الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله
فاقدروا) بوصل الهمزة وكسر الدال وضمها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشيء قدرا بالتخفيف
أى قدره بالتشديد قال تعالى - فقدرنا فنعم القادرون - كذا فى شمس العلوم فالعنى قدروه
أى لأجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولولم
تروا هلاله حينئذ لغم ونحوه إذ المقصود من الرؤية العلم اليقنى وهو إما برؤية الهلال عند نقصان
الشهر وإما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه أتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه
وسلم فأكملوا العدة ثلاثين فى المعنى (قوله متابعا) بكسر الموحدة (قوله ابن مسعدة) بفتح
وسكون ثم فتحات (قوله القعنبي) بفتح القاف والنون بينهما عين مهملة ساكنة مع كسر الموحدة
(قوله كذلك) أى مثل ذلك اللفظ الذى رواه الشافعى (قوله أخرجه) أى إسناده بلفظه
البخارى عنه أى عن عبد الله بن مسعدة المذكور (قوله عن مالك) قال الشيخ زكريا فدل
على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين (قوله فهذه متابعة تامة) هذا تأكيد لما
تقدم حيث قال مثال المتابعة التامة وبعض النسخ ليس فيه التامة فلا تأكيد وبعبارة فهذه
متابعة تامة أى فالمتابعة حصلت للشافعى ثم إن ابن مسعدة روى عن الذى روى عنه الامام
الشافعى (قوله ووحدنا له) أى للشافعى (قوله فى صحيح ابن خزيمة) متعلق بوجدنا وهو بضم
الخاء وفتح الزاى (قوله عن جده عبد الله بن عمر) أى فالمتابعة حصلت لاروى (قوله وفى
صحيح مسلم) أى ووحدنا متابعة قاصرة فى صحيح مسلم (قوله بلفظ فاقدروا ثلاثين) قال
السخاوى فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر (قوله على اللفظ) متعلق بلا
اقتصار أى لا يقتصر على اللفظ بل تكون فى اللفظ والمعنى ثم انه اعترض على الشارح بأنه لم
تجعل رواية جميع أصحاب مالك بأنها متابعة وجعلت هذه متابعة مع أنهم متفقون فى المعنى
فالتفريق بسبب أكلوا واقدروا غير ظاهر نعم إن كان هناك من يشترط اللفظ وبعضهم يعمم
فيكون طريقتان أولا لم يجعلها متابعة وثانيا جعلها متابعة أعم من أن تكون فى اللفظ أو المعنى
(قوله بل لوجأت) أى المتابعة من حيث هى تامة أو قاصرة (قوله وإن وجد متن) أى من
الفرد النسبى كما سبق أى فالفرق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة هى أن يوجد راو آخر روى
عن من روى عنه ذلك الأول وأما الشاهد فهو أن يروى غيره مثله عن غير من روى عنه الأول
(قوله يشبهه) أى يماثل حديث الصحابى ذلك الفرد النسبى (قوله فهو الشاهد) أى فالشابه
لذلك المتن هو الشاهد والمصنف أطلق المسألة وهم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على
الوجه المشروح إذا وجد متن آخر فى الباب عن صحابى آخر يشبهه فهو الشاهد فلو قال
ثم إن وجد لكان توضيحا ولو قال فإن وجد لكان تلويحا الى كلام القوم وتخليصا من

مخالفتهم (قوله ومثاله) أى الشاهد بقسميته (قوله فى الحديث الذى قدمناه) أى عن الشافعى وغيره من ابن عمر (قوله محمد بن حنبل) بضم الحاء المهملة وقنع فسكون (قوله عن ابن عباس) أى فهذا الصحابى غير الأول لأن الأول عبد الله بن عمر وهذا ابن عباس (قوله فذكر) أى الشافعى أو محمد بن حنبل وهو أقرب بالمقام أنسب (قوله سواء) بفتح السين وهو منصوب على الحالية أى مستويين فإنه مصدر فى الأصل بمعنى الاستواء أريد به معنى الفاعل (قوله فهذا) أى الشاهد أو ما ذكر من الشهادة وقوله باللفظ أى ويلزم منه المعنى (قوله وأما بالمعنى) أى وأما الشاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه الخ (قوله ابن زياد) بكسر الزاى بعدها تحتية (قوله فإن غم عليكم) وفى نسخة غمى بتشديد الميم وكان أصله غمم وهو بمعنى الأول فى النهاية غم علينا الهلال وغمى وأغشى حال دون رؤيته غيم أو نحوه (قوله وخص قوم الخ) هذا هو الذى يدل لما قلناه سابقا (قوله والشاهد) بالنصب عطف على التابعة أى وخص قوم الشاهد (قوله كذلك) قال المصنف أى سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا قال ابن قاسم وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور فى الخلاصة ويناسب عبارة المتن (قوله وقد تطلق التابعة) المناسب التعبير بالتابع ليلام المقابلة بإطلاقه على الشاهد (قوله وبالعكس) أى وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما إلا بقلبة استعمال الشاهد فى أحد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظى (قوله والأمر فيه سهل) أى من حيث أن كلا يفيد التقوية سواء سمى متابعا أو شاهدا (قوله من الجوامع) جمع جامع وهو ما كان مرتبا على أبواب الفقه كالبخارى وبقية الكتب الستة أو على ترتيب الحروف المجائية فى أوائل المعنونة ككتاب الإيمان وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا إلى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول أو باعتبار رعاية الحروف فى أوائل ألفاظ الحديث كما فعله الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير (قوله والسانيد) جمع مسند وهو الكتاب الذى جمع فيه مسند كل صحابى على حدة على اختلاف فى مراتب الصعابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم جميعا كان الحديث أضعيفا وجمع السيوطى فى جامعه الكبير بين الأمرين فجعل القسم القولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب السانيد (قوله والأجزاء) نطق على ما هو أعم من الجوامع والأسانيد ورعا أطلقت على ما ألف فى نوع خاص (قوله لذلك الحديث) يتعلق بالتتابع أى لأجل معرفة حال الحديث (قوله هل له) أى لراويه متابع أم لا وكذا هل له شاهد أم لا فى العبارة حذف (قوله هو الاعتبار) أى التبع المذكور هو الاعتبار (قوله وقول ابن الصلاح) مبتدأ وقوله معرفة الاعتبار الخ مقول القول والخبر قوله قد يوهم الخ وليس هو كذلك أى فى الواقع ونفس الأمر لأن الاعتبار هو معرفة القسمين أو علم معرفتهما فليس قسما لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد فإن التقسيم هو ضم القيود المتباعدة أو المخالفة إلى القسم وهنا ليس كذلك (قوله بل هو) أى الاعتبار (قوله هيئة التوصل) أى كيفية التوصل (قوله اليهما) أى للمتابع والشاهد فكيف يكون قسما لهما (قوله وجميع ما تقدم من أقسام المقبول) أى الأربعة وهى الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره (قوله تحصل الخ) هو جواب عما يقال ما فائدة ما تقدم فأجاب بأن فائدة تقسيمه إلى مرتبة عليا ووسطى ودنيا تحصل عند المعارضة (قوله عند المعارضة) أى فيقدم ما هو أعلى مرتبة على ما هو دونه وهكذا قال للمصنف يعنى إذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن

ومثاله فى الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنبل عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أنس بن مالك قال سمى عليكم فأكلوا حدة شعبان ثلاثين وخص قوم التابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق التابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل (و) اعلم أن (تتبع الطرق) من الجوامع والسانيد والأجزاء (ذلك) الحديث الذى يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم

لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره . قال ابن قاسم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صريح البيهقي في الخلافات والقراني في تحصيل المأخذ انتهى . قال الملا وفيه أنه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراجعة منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما ، وغايته أن المسألة تكون خلافة ولعل الشيخ أطلق إشارة إلى ضعف قولهما فإن الترجيح أمر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فالولم يكن الاعتبار معتبرا لكان أسرا عشا ولم يقل به عاقل انتهى (قوله ثم المقبول) هذا تقسيم ثان المقبول وقوله ينقسم أيضا : أي كما ينقسم إلى صحيح وحسن لذاته ولغيره (قوله لأنه) أي الحديث إن سلم من المعارضة أي من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى فقوله أي لم يأت خبر يضاده بيان لحاصل المعنى فاندفع بهذا ما أورده ابن قاسم بقوله أن المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة . قال الملا وفيه أن تيسر استعمالها إذا كان متضمنا لتفسير معناها يجوز العدول إلى بيان حاصلها ومبناها انتهى (قوله فهو) أي المقبول السالم وقوله المحكم أي الذي يعمل به بلا شبهة (قوله وأمثله كثيرة) أي لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض والمعارضة قليلة ومن الأمثلة إنما الأعمال بالنيات الخ ، ومنها من صام رمضان إيمانا الخ فهو محكم ، ومنها ما أورده الحاكم في مسند عائشة إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يقشرون بخلق الله ، وجاءت امرأة رفاعة فقالت إن رفاعة طلقتي فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره السخاوي (قوله وإن عورض) أي ناقضه حديث آخر في المعنى (قوله إما أن يكون معارضة) بكسر الراء وهو الحديث الآخر وقوله مقبولا أي بأن يكون صحيحا أو حسنا . قال الملا وفيه إشكال لأنه أن أريد به أن يكون المعارض مساويا للمعارض في الصحة والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه أنه تقدم أن الأصح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على الحسن وإن أريد به أن يكون مثله في القبول فلا حاجة إلى ذكره لدلالة قوله أو يكون مردودا عليه (قوله فالثاني) أي وهو المردود وقوله لا أثر له أي لا تأثير له في أن يكون مقابلا فضلا عن أن يكون معارضا متناقضا (قوله وإن كانت المعارضة) أي معارضة حديث وقوله بمثله أي بمقبول آخر (قوله إما أن يمكن الجمع) أي بتأويل أو تنقييد أو تخصيص (قوله بغير تعسف) متعلق بالجمع والتعسف أريد من التكليف لأنه خروج عن الجادة . قال المصنف لأنه ما كان بتعسف فلتخصم أن يردده وينقل إلى ما بعده من المراتب نقله ابن قاسم (قوله أولا) أي أو لا يمكن الجمع مطلقا أو يمكن ولكنه بتعسف (قوله فإن أمكن الجمع) أي بتكليف من غير تعسف كما يأتي بيانه (قوله مختلف الحديث) اعلم أن هذين النوعين هما ينبغي لطالب الحديث أن يعنى بمعرفتهما لبس من التصحيف (قوله ومثله) أي لهذا النوع (قوله لا عدوى) بفتح فسكون وألف مقصور بعد اسم من الأعداء كالأعدوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهي تأثير ذي مرض في آخر بملك المرض بعينه وفي النهاية أعداء الداء يعديه أعداء وهو أن يصيبه مثل ما أصاب صاحب الداء (قوله ولا طيرة) هي مصدر كالخبرة ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت من الشيء وبالشئ والامم منه الطيرة على وزن العنبة وهي ما يشاء به من الغال الردي قال النووي هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة ، وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والطيرة التشاؤم بالشئ على ما كان في عادة الجاهلية من أنهم إذا توجهوا إلى جهة ورأوا طيرا طار إلى يمينهم تفاءلوا به وقالوا إنه

(ثم المقبول) ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به لأنه (إن سلم من المعارضة) أي لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وأمثله كثيرة (وإن عورض) فلا يخلو إما أن يكون معارضة مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثاني لا أثر له لأن القوى لا تؤثر فيه مخالفة للضعيف وإن كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا (فإن أمكن الجمع فهو) النوع المسمى (بمختلف الحديث) ومثله ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث

مبارك وإن طار إلى يسارهم تشاءموا به ورجعوا إلى بيوتهم ومنهم أصحاب المشأمة في مقابلة أصحاب اليمين والتشاؤم قد يكون بغير الطير كمقابلة كلب أو كافر أو طائر وقد يكون بالقول كما إذا سمع يا حيران أو نحوه فالتطير غالب في التشاؤم . وأما الفأل الحسن فأخذه مستحسن كما إذا سمع ياسعيد يارشيد والفأل بالمصحف لم يصدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك أن التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحروف أو بالمعنى وأما التفاؤل بالمعنى أو بظهور بسملة ونحوها فلا بأس به ، وأما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن أبدا فإذا كنت مسافرا مثلا فسمعت من يقول لأرشدك الله مثلا فلا ترجع لأنك إذا رجعت كأنك اعتقدت أنه مؤثر مع أنه لا تأثير إلا لله وحده وتعام الحديث ولاهامة ولاصفر ولاغول والهامة بتخفيف الهم من طير الليل وقبل هي اليوم وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لم يدرك ثأره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك ثأره طارت وكانوا يزعمون أن صفر حية في البطن والذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه ، وقيل كانوا يشاءمون بصفر ويقولون تكثر فيه الففن والقول أحد الغيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم أنها تنرا آي للناس في الفلاة فتلتون في صور شتى فتقولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيًا لوجوده لقوله تعالى كاذبي استهوته الشياطين في الأرض حيران الآية بل إبطال زعمهم في تأويله بالصور المختلفة وأما ما ذكره في مختصر النهاية أن معنى لاغول أي لا يستطيع أن يضل أحدا فليس على ظاهره مخالفة الآية المذكورة (قوله فر) بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة والمجدوم هو الذي أصابه الجذام وكأنه جذم أي قطع . قال في القاموس الجذام كثراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها (قوله وكلاهما في الصحيح) أي معدودان فيه أما الأول فرواه أحمد ومسلم عن جابر على ما في الجامع الصغير للسيوطي . وأما الثاني فقال الزركشي رواه الشيخان فأراد المصنف أنهما في مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر في أن أحدهما أصح من الآخر كما تقرر (قوله وظاهرهما التعارض) أي في المعنى المدلول لهما إذ الأول يدل على نفي الإعداء مطلقا والثاني على إثباته المؤكد بالأمر للعجز المشبه بالحتم ذكره الملا (قوله ووجه الجمع) أي حتى يكون من مختلف الحديث (قوله لاتعدى بطبعها) أي كما يقول به الطبيعيون (قوله جعل مخالطة المريض بها) أي تلك الأمراض والجوار والمجورور متعلق بالمريض (قوله سببا) مفعول ثان لجعل (قوله لاعدائه) بكسر الهمزة أي إعداء الصحيح مرضه بالرفع أي مرض المريض أي إعداء المريض الصحيح بمرضه أو أن الضمير عائد على المريض أي إعداء المريض الصحيح بمرضه (قوله ثم قد يتخلف ذلك) أي الإعداء وقوله عن سببه أي وهي المخالطة (قوله كذا جمع ابن الصلاح الخ) قال الملا وحاصله أن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقد أنه أهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلاسفة وأرباب العلوم الرياضية والطبيعية من أن هذه الأمراض من الجذام والبرص تعدى بالطبع كازعموا أن الماء بالطبع يفرق والنار بالطبع تحرق ، وقد ردّها الله تعالى بكتابه أبلغ رد في قصة إبراهيم وموسى وأن الإثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب العادي في جعل ذلك وليكونه رحمة للعالمين حذر أمته المرحومة من الضرر الذي يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفي التشبيه بالأسد إيماء إلى ذلك . وقد يقال الجمع بينهما بأن النفي للاعتقاد والأمر بالفرار للفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بلد الطاعون مع أن المعتقد أن لا تأثير لغير الله

فر من المجدوم فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لاتعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى

وأنه إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر أن الأمر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب . وأما الكاملون المتوكلون فلا حرج في حقهم إذ صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواء أبو داود وغيره . وأما ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال للمجذوم جاءه ليبياعه فلم يعديده إليه وقال قد بايعت فمحمول على بيان الجواز أو على اختلاف الحال ففي الأول نظر إلى السبب المناسب لمقام الجمع وفي الثاني نظر إلى السبب للسلام لمقام الفرق وبين أن كلا من المقامين حق والجمع هو مناسب عنك والفرق مناسب إليك ومعناه أن ما يكون كسبا للعبد من إقامة وظائف العبودية وما يليق بأحوال البشرية فهو فرق وما يكون من قبل الحق من إبداء معان وإبتداء لطف وإحسان فهو جمع ولا بد للعبد منهما ، فإن من لا تفرقة له لاجع له لا عبودية له ومن لا جمع له لا معرفة له فقول العبد إياك نعبد أثبات للفرقة بآثار العبودية وقوله إياك نستعين طلب الجمع فالفرقة بداية مع الإرادة والجمع نهايتها وجمع الجمع مقام آخر أتم وأعلى من الجمع فالجمع شهود الأشياء بالله والتبري من الحول والقوة إلا بالله وجمع الجمع الاستهلاك بالسكينة والأفناء عما سوى الله تعالى وهو المرتبة الأحادية (قوله باقى على عمومته) أى لا بسبب ظاهرى ولا بالطبع فتفتى العدوى رأسا (قوله وقد صح الخ) هذا دليل لابقاء الثنى على عمومته (قوله لمن عارضه) المراد المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية وإلا لمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة كفر بالمعنى استشككه وسأله وقابل كلامه بقوله إن البعير الخ (قوله فتجرب) بفتح الفوقية والراء بينهما جيم ساكنة وضبط بضم الفوقية وسكون الجيم أى فتصير الابل جرباء (قوله حيث رد) أى النبي صلى الله عليه وسلم قوله أى قول المعارض (قوله فمن أهدى الأول) استفهام إنكارى بمعنى الثنى ولكن لصاحب القول الأول أن يقول ان هذا نبي للتأثير فلا ينأى أن ذلك سبب ظاهرى ولكون كون المعارض محاييا ورد عليه النبي ظاهر فى أن الصحابي يعتقد التأثير وبعبارة ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لا ينأى نفي الاعداء بالطبع المذكور فى طباع الجاهلية أى فلو حل الاعداء على الطبع فقط فمن أهدى الأول إذلا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشارع اخراجه من فساد عقيدته وإيصاله إلى اب توحيدده وحقيقته والتعبير بالاعداء للمشكلة ولذا قال النووي معنى الحديث ان البعير الأول الذى جرب من أجر به أقول ولعل النبي صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة أن المعارض جعله معديا بطبعه فرد عليه بقوله فمن أهدى الأول (قوله ابتداء ذلك) أى الاعداء فى الثاني (قوله من ذلك) أى الجذام الذى يدل عليه المجذوم (قوله ان ذلك) أى حصول الجذام وقوله بسبب مخالطته أى مخالطة الشخص للمجذوم (قوله فيقع فى الحرج) أى القول بالتأثير (قوله حسا للمادة) أى قطعا للذريعة وسدا لها (قوله ابن قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقية وباسكان التحتية (قوله إما أن يعرف التاريخ) أى تاريخ المحدثين (قوله وثبت) المصنف أو ثبت المتأخر به وأما وإن لم يمكن الجمع فذلك شارح والضمير فى به للتاريخ (قوله أو بأصرح منه) أى من التاريخ صككته صلى الله عليه وسلم على نسخ أحد الخبرين أو نص صحابي مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (قوله فهو) أى المتأخر الناسخ والآخر أى المتقدم المنسوخ فى الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعى سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعى بدليل شرعى متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفترق اليه وعلمه فرض كفاية أعني الفقهاء وأهمل العلماء . قال حذيفة إنما يفنى

باق على عمومته وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شىء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن أهدى الأول يعنى أن الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك فى الثاني كما ابتداء فى الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الفراغ لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لابل العدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسا للمادة والله أعلم وقد صنف فى هذا النوع الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ (أو) لا فإن عرف و (ثبت المتأخر) به أو بأصرح منه (فهو الناسخ والآخر المنسوخ) والنسخ

رفع تعلق حكم شرعى
بدليل شرعى متأخر عنه
والناسخ مادل على الرفع
الذكر وتسميته ناسخا
مجاز لأن الناسخ في
الحقيقة هو الله تعالى
ويعرف الناسخ بأمر
أصرحها ماورد في النص
كحديث بريدة في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الآخرة ومنها
ما يحزم الصحابي بأنه
متأخر كقول جابر كان
آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار
أخرجته أصحاب السنن
ومنها ما يعرف بالتأخر
وهو كثير وليس منها
ما يرويه الصحابي المتأخر
الاسلام معارضا لتقديم
عنه لاحتمال أن يكون
سمعه من صحابي فأرسله
آخر أقدم من المتقدم
الذكر ومثله لكن إن
وقع التصريح بسماحه له
من النبي صلى الله عليه
وسلم فيتجه أن يكون
ناسخا بشرط أن يكون
لم يتحمل عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا قبل
إسلامه وأما الاجماع فليس
بناسخ بل يدل على ذلك .

من عرفه فقبل له ومن يعرفه قال عمر رضي الله عنه (قوله رفع تعلق حكم شرعى) أى قطع
تعلقه بالمكافئين فان وجوب المكث للمعتدة في البيت ستة مع التمتع نسخ بقوله أربعة أشهر وعشرا
وإنما قال رفع تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع لأنه خطاب الله للمتعلق بأفعال المكافئين
(قوله وتسميته) أى الرفع ناسخا مجاز أى مجاز عقلى واعتراض بأنه ليس بمجاز لأنه يلزم عليه أن
ضرب زيد مجاز ورد بأنه فرق بين ما هنا وبين ما هناك لأن ما هنا مثل أثبت الربيع البقل (قوله
لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى) كقوله تعالى - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها - فإطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه أعم من أن يكون آية أو حديثا فالناسخ هو الله
تعالى وإن كان يجرى الناسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله ويعرف الناسخ بأمر)
أى ثلاثة بحسب ما ذكرها المصنف وقوله أصرحها أى أولها وأوضحها وقوله ماورد في النص
أى من كتاب أوسنة وقوله بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء (قوله فانها) أى الزيارة
أو القبور وقوله تذكر الآخرة أى تعين على الاستعداد للرحيل إليها وتزهد في الدنيا وما عليها
وتقل طول الأمل وتحسن العلم والعمل ، وبالجملة ففيها صلة للأحياء والأموات وغيرها من الفوائد
الزاخرة والعوائد الفاخرة (قوله ومنها) أى ومن الأمور التي يعرف بها الناسخ الدال على الناسخ
(قوله ما يحزم الصحابي بأنه متأخر) أى الحديث الذي يحزم فيه الصحابي بأنه أى الناسخ
أو أحد الحديثين متأخر (قوله وهو) أى ما يعرف بالتأخر كثير أى لا يحتاج إلى ذكره كحديث
شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول
لأنه كان في سنة عشر والأول في سنة ثمان كذا في الخلاصة (قوله وليس منها) أى من الأمور
التي يعرف بها الناسخ (قوله ما يرويه الصحابي المتأخر) أى بأن لم يسلم إلا بعد الفتح مثلا وقوله
للتقدم عنه أى بأن أسلم قبل الفتح مثلا (قوله فأرسله) أى الصحابي المتأخر أى أسند المتأخر
مرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا ويسمى
هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي ويأتي حكمهما (قوله لكن إن وقع التصريح
بسماحه) أى الصحابي المتأخر له أى لم يرويه (قوله فيتجه) أى يتعين أن يكون أى مرويه ناسخا
الح ورد ذلك بأنه ليس بالازم لاحتمال أن يكون متأخرا في الاسلام وسمع عن النبي صلى الله عليه
وسلم قبل سماع المتقدم كان يسلم يوم الخميس مثلا ويسمع عنه يوم الجمعة ومن أسلم قبله يسمع عنه
يوم السبت مثلا فالصواب أن يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه مع
موت متقدم الاسلام قبل إسلام المتأخر أو مع العلم بأن المتقدم لم يسمع شيئا بعد إسلام المتأخر فتأمل
(قوله وأما الاجماع) أى على حكم شرعى معارض لحكم آخر شرعى متقدم وهو جواب عما يقال
أن الاجماع مقدم على الحديث فيفيد أنه ناسخ مع أنه ليس بناسخ والجواب أن الناسخ ما استند
إليه الاجماع من حديث آخر فالاجماع دال على الناسخ وليس ناسخا بنفسه (قوله فليس بناسخ)
أى لذلك الحكم الشرعى بمجوده لاحقيقة ولا مجازا لأن الاجماع هو اجماع الأمة والأمة لا تنسخ
حكما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعدها ارتفع الناسخ (قوله بل يدل على ذلك) أى على وجود ناسخ غيره يعنى
بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع الناسخ كذا ذكره السخاوى وحاصله أن الإجماع بذاته
لا يصلح أن يكون ناسخا لافى حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل إذا تعارض حديثان

والاجماع على حديث يدل على أن السند الذي عمل به الاجماع ناسخ للأول إذ الاجماع لابد أن يكون مستندا إلى سند نص من الكتاب أو السنة وإنما هو أقوى منهما كما ذكره لأن الكتاب والسنة يجري فيهما احتمال المعاني والتقدم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فإنه نص في المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص فيرجع اليهما (قوله) وإن لم يعرف التاريخ) أى تاريخ تأخر أحدهما وهو مقابل لقوله فإن عرف التاريخ وقوله فلا يخلو أى الحال من أحد أمرين لأنه إما أن يمكن الخ (قوله من وجوه الترجيح) الترجيح لغة جعل الشيء راجعا واصطلاحا اقتران الحديث بأمانة يتقوى بها على معارضه وقد سردها بعضهم فزادت على مائة (قوله المتعلقة بالمتن) ككونه متنا اتفق عليه الشيخان مثلا وهذا عند الشافعية وكان يكون مدلوله الخطر على ممدلوله الإباضة للاحتياط وهذا عند الحنفية (قوله أو بالاسناد) ككونه بإسناد اتصف بالأسحية مثلا وكون أحدهما صحاحا أو عرضا أو الآخر كتابة أو وجادة أو متاولا وكون راوى أحد الحديثين أكثر عددا من الآخر أو له زيادة ثقة أو فطنة دون الآخر (قوله تعين المصير اليه) أى الرجوع اليه والاعتماد عليه والعمل بمقتضاه (قوله والإفلا) لفظ التثنية والإفلا الترجيح ثم التوقف أى وإن لم يمكن الترجيح فلا يتعين المسير اليه بل يتوقف الحكم لاه ولا عليه (قوله فصار مآظهم المتعارض) إنما قال مآظهم لأن النسخ لا يتعارضان ولا يتناقضان في الواقع ونفس الأمر (قوله واقعا على هذا الترتيب) قال ابن قاسم مقتضى النظر طلب التاريخ أولا لتفني المعارضة إن وجد التاريخ ثم إذا لم يوجد فالجمع إن أمكن فقول الشارح الجمع بيان للترتيب (قوله فباعتبار النسخ) أى وهو الثاني والممنسوخ وهو الأول (قوله ثم التوقف الخ) أى حتى يظهر حكمه ويتبين أمره وقيل يفتى بواحد منهما أو يفتى بهذا في وقت وبهذا في وقت آخر كما يفعل أحد وفلك غالبا بسبب اختلاف روايات أصحابه منه كذا ذكره السخاوى (قوله في الحالة الراهنة) أى الغائبة للوجوده ففي الصحاح يقال رهن دهم وثبت (قوله ماخى عليه) أى هو في حالة أخرى غير هذه الحالة قال تعالى - وفوق كل ذي علم عليم - (قوله ثم الردود الخ) تقدم أن القبول هو الذى يعمل به وهو أقسام أربعة صحيح لذاته بأن يكون شديد الضبط متصل الاسناد أو صحيح لغيره بأن خف الضبط وهو الحسن لذاته فإن كان حسنه لكثرة طرقه فهو الحسن لغيره (قوله وموجب الرد) أى مقتضاه وهو حرمة العمل به هذا وفى هذا التركيب شيء لأن قوله ثم الردود مبتدأ والخبر قوله إما أن يكون الخ والشارح يفيد أن الخبر موجب الرد وقوله إما أن يكون الخ تعليل فيلزم عليه تعليل الشيء بنفسه لأن الموجب نفس السقوط والطعن وجعل اللام زائدة خلاف الأصل فلوحذف موجب الرد لكان أحسن وأجاب بعضهم عن تعليل الشيء بنفسه بأن ذلك على قراءته بالسكسر وأما لو قرئ بالفتح أى ما قام به موجب الرد أى موجب هو الرد فالإضافة للبيان فلا اعتراض (قوله إما أن يكون) أى المردود يعنى رده أو موجب رده (قوله لسقوط باللام) وفى نسخة بالوحدة وتثنية السين والفتح هنا أظهر أى لسقوطه بحذف المضاف إن كان السقوط بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد إن كان باثنين وإن كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه . وحاصل الكلام أن ما يجب الرد بسببه وهو قوت صفة القبول أعنى العدالة والضبط وغيرهما إما أن يكون لأجل سقوط أو بسبب حذف من اسناد أو طعن فى راو من رواية اسناده (قوله أهم من أن يكون) أى الطعن على اختلاف الوجوه وهو كالتفسير لقوله على اختلاف وجوه الطعن

وإن لم يعرف التاريخ
فلا يخلو إما أن يمكن
ترجيح أحدهما على
الآخر بوجه من وجوه
الترجيح المتعلقة بالمتن
أو بالاسناد أولا فإن أمكن
الترجيح تعين المصير اليه
(وإلا) فلا فساد لما ظهره
التعارض واقعا على هذا
الترتيب الجمع إن أمكن
فاعتبار النسخ والممنسوخ
(فالترجيح) إن تعين (ثم
التوقف) عن العمل
بأحد الحديثين والتعير
بالتوقف أولى من التعير
بالسقاط لأن خفاء
ترجيح أحدهما على الآخر
إنما هو بالنسبة للمعتبر
في الحالة الراهنة مع احتمال
أن يظهر لغيره ما خفى
عليه والله أعلم (ثم
المردود) وموجب الرد
(إما أن يكون لسقوط)
من إسناد (أو طعن) فى
راو على اختلاف وجوه
الطعن أهم من أن يكون
لأمر يرجع إلى ديانة
الراوى أو إلى ضبطه

(قوله فالسقط) أى الحذف إما أن يكون الخ (قوله من مبادئ السند) أى أوله (قوله من تصرف مصنف) لاجابة اليه لأنه يكون من محدث . وأجيب بأن ذلك جرى على الغالب أى ان الغالب ان السقط من تصرف المصنف وقد يكون من المحدث (قوله أى الاسناد) تفسير للسند على أن السند والاسناد واحد وتقدم أنهما متغايران والمراد أن يكون السقوط من آخر السند فقط بقرينة المقابلة (قوله بعد التابعي) أى وهو الصحابي فهو المرسل وهو قيد للآخر (قوله) أو غير ذلك) أى من غير شرط الأولية والآخرية بأن كان من الوسط (قوله فالأول) أى وهو ما يكون الحذف من مبدأ السند ويعزى الحديث إلى من فوقه (قوله سواء كان الساقط) أى المحذوف واحدا أو أكثر أى على التوالي والأكثر أعم من أن يكون كل السند أو بعضه كقول البخاري وقال يحيى بن كثير عن عمر بن حكيم عن ثوبان عن أبي هريرة قال اذا جاء فلا ينظر حكماء ابن الصلاح عن بعضهم وأقره فقال إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما إذا حذف من مبدأ اسناده واحد أو أكثر حتى أن بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى (قوله عموم وخصوص من وجه) حاصله أنك إذا حذفته اثنين من أول السند يقال له مفضل الحذف اثنين ويقال له معلق لأنك حذف أول السند وينفرد المفضل بحذف اثنين من وسط السند وينفرد المعلق فيما إذا حذف أول السند أو كله وهذا أوضح من كلام الشارح (قوله بأنه سقط منه) أى من اسناده اثنان فصاعدا أى على التوالي من أى موضع كان (قوله يجتمع مع بعض صور المعلق) قال الملا وهو فيما إذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادئ السند وتوضيحه أنهما يجتمعان حيث أسقط مصنف من مبادئ السند أكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدون المفضل حيث أسقط مصنف من مبادئ السند واحدا أو أكثر لأعلى التوالي وبالعكس حيث أسقط اثنين فصاعدا على التوالي من الأواسط لامن المبادئ أو أسقطهما منها غير المصنف وهو معنى قول الشارح ومن حيث الخ (قوله يفترق) أى المفضل وان كان الكلام في المعلق أو أن الكلام في المفضل من أول الأمر (قوله إذ هو) أى المفضل (قوله أعم من ذلك) أى من كونه من مبادئ السند بأن يكون من وسطه (قوله ومن صور المعلق) أى التي يفترق فيها المعلق والمفضل ولكن اعترض عليه بأن المفضل ان كان المراد اثنين فصاعدا من الوسط فالأقسام الثلاثة متغايرة وان كان أعم فلا ينفرد المطلق لأنه صدق عليه أنه حذف منه اثنان فصاعدا والمصنف يقتضي التباين لأن قوله أو غير ذلك هو الوسط إلا أن يقال أو غير ذلك أى غير الأولية فقط أو الأخيرة فقط بل أعم من ذلك فإذا حذف واحدا من الأول فهو المعلق فقط وان أسقطت اثنين فأكثر من الأول فاجتمعا وان حذف اثنين فأكثر من غير الأول فهو المفضل فقط وهذا خلاف المصنف وأما المرسل والمفضل فيبينهما التباين لأن المرسل ما سقط منه الصحابي فقط (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أو يقال فل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك (قوله ومنها أن يحذف) بالبناء للفاعل أى المصنف أو المفعول أى يسقط جميع السند (قوله إلا الصحابي) بالنصب أو الرفع (قوله ومنها أن يحذف) أى الراوى من حديثه أى شيخه الذى حدثه بأن يقول قال مالك وأما إذا قال حدثنا مالك فهو كذب لأن شيخه البخاري وبعبارة ومنها أن يحذف الخ المناسب للاقتصار على هذه في صورة الانفراد ويحذف باعدها (قوله شيخا لذلك المصنف) احترازا مما إذا كان شيخاه فإنه تعليق اتفاقا فيصح عنه من صور التعليق بلاخلاف (قوله أولا) أى أولا يسمى تعليقاً بل يسمى مدلسا فالخلاف هل يسمى تعليقاً فقط أو تعليقاً مع التدليس ثم اعترض بأنه يسمى تعليقاً قطعاً

(فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من) تصرف (مصنف أو من آخره) أى الاسناد (بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق) سواء كان الساقط واحدا أم أكثر وبينه وبين المفضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المفضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا ومنها أن يحذف من حديثه ويضيفه إلى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً أولا

والخلاف إنما هو هل يسمى تدليسا أم لا كذا قال سيدي محمد الزرقاني (قوله والصحيح) مبتدأ والتفصيل خبر عنه قال ابن قاسم والصحيح في هذا أي في محل الخلاف أنه هل يسمى تعليقا أم لا انتهى (قوله فان عرف بالنص) قال ابن قاسم أي نص امام من أئمة الحديث (قوله أو الاستقراء) الاستقراء هو التنبع أي أو عرف بالتنبع التام أن فاعل الخ (قوله ان فاعل ذلك) أي الحذف وهو نائب فاعل عرف أي فان عرف بأنه مناسب لمن فوق شيخه إلا لكونه يستأنف الاسناد لشيخه فهو مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يفعل ذلك ترويجا لحديثه (قوله قضى به) أي حكم بتدليسه (قوله والا) أي وان لم يعرف فاعل الحذف لا بنص من امام من أئمة الحديث ولا بالاستقراء والتنبع أنه مدلس بأن كان يعنى بشيخه فهو تعليق أي فعله وحديثه معاق وهذا يدل على مبانة المعلق للجلس وفيه أنه يصدق تعريفه عليه فينبغي أن يقيد تعريف المعلق بأن يكون سقوط شيء من الاسناد وانما لا خفيا حتى يخرج المدلس (قوله وانما ذكر التعليق في قسم الردود) أي مع أن بعض أقسامه مقبول بعمل به (قوله للجهل بحال المحذوف) أي لكون الراوى المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط (قوله وقد يحكم بصحته) أي المحذوف وقوله ان عرف أي حال المحذوف بالعدالة والضبط (قوله بأن يحكى مسمى) أي موصوفا باسمه ونسبه أي كنيته ولقبه وقوله من وجه آخر أي من طريق آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من الردود عند الجمع (قوله فان قال) أي راوى المعلق جميع من أحذفه ثقات (قوله جاءت) أي حصلت مسألة التعديل على الابهام كأن يقول الراوى أخبرني الثقة (قوله لا يقبل) أي المبهم وقوله حتى يسمى أي لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره فان ذكر علم حاله قال ابن قاسم وليس هذا بشيء لأنه تقديم للمخرج المتوهم على التعديل الصريح وفيه أن التعديل الصريح على المبهم المجهول كالتعديل (قوله لكن قال ابن الصلاح هنا) أي في هذه المسألة وهو تقييد لكلام الجمهور (قوله فما أتى) أي الكتاب أو صاحبه فيه أي في التعليق وقوله بالجزم أي بصيغة الجزم كذا ذكر وزاد وروى فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ودل أي اتيانه بالوصف المذكور (قوله ثبت اسناده) أي المعلق وقوله وانما حذف لغرض أي بما ذكر في علم البيان كالاختصار أو الاقتصار أو خوف التكرار أو بأن أسند معناه في الباب ولومن طريق آخر فنبه بالتعليق عليه (قوله وما أتى فيه بغير الجزم) أي مثله أن يقول يذكر أو يروى عن مالك والذي أتى فيه بالجزم بأن يقول قال مالك أخبرنا مالك مثلا (قوله وقد أوضحت أمثله ذلك) أي أوردتها وأضحت (قوله في النسكت) بضم النون وفتح الكاف اسم حاشية للمصنف مشتملة على اعتراضات أوردتها على ابن الصلاح (قوله والثاني) أي من أقسام السقوط وقوله وهو ماسقط من آخره أي آخر اسناده (قوله من بعد التابى) بفتح الميم أي صحاحي كائن بعد التابى وانما قيدنا بالصحاحي لأن الحديث الذي حذف منه الصحاحي هو المرسل (قوله المرسل) يجمع على مراسيل ومراسيل مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل المرسل أطلق الاسناد ولم يقيد به براو معروف ومن قولهم ناقة مرسل أي سريعة السير كأن المرسل أسرع فيه حذف بعض اسناده أو من قولهم جاء القوم أرسالا أي متفرقين لأن بعض الاسناد منقطع من بقيته وحده ماسقط من اسناده الصحاحي مثاله قول نافع نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل السكالب (قوله سواء كان صغيرا أو كبيرا) اعلم أن كبار التابعين من اجتمع بكثير من الصحابة وأكثر الرواية عنهم كعتيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وصغار التابعين من اجتمع بقليل من الصحابة ولم يذكر الرواية عنهم

والصحيح في هذا التفصيل فان عـرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم الردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عـرف بأن يحكى مسمى من وجه آخر فان قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا إن وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخارى فما أتى فيه بالجزم حل على أنه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثله ذلك في النسكت على ابن الصلاح (والثاني) وهو ماسقط من آخره من بعد التابى هو (المرسل) وصورته أن يقول التابى سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فصل كذا أو فعل محضرته كذا

كبحي بن سعيد الانصاري ذكره البخاوي (قوله أو نحو ذلك) أي بما يضاف إليه صلى الله عليه وسلم من الرواية والسمع والحكم والجواب والأمر والنهي وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها وهذا هو المعتمد (قوله وإنما ذكر) أي المرسل (قوله في قسم المردود) أي مع أن المعتمد عند المحدثين أنهما حذف منه الصحابي وهو لا شك أنه ثقة ولذا قال الجمهور أن المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به أنه ما يروى حديثه إلا عن الصحابي وإنما حذفه لسبب من الأسباب كما إذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما ذكر عن الحسن البصري أنه قال إنما أطلقه إذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان يحذف اسم على رضى الله عنه بالخصوص لحرف الفتنة (قوله لأنه يحتمل أن يكون) أي المحذوف صحابيا (قوله وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا) أي وليسكن الصحابي لا يكون إلا ثقة (قوله ويحتمل أن يكون ثقة) أي لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات وأما على الأول فتحة جزأ لأن الصحابة كلهم عدول (قوله وعلى الثاني يحتمل أن يكون حل الخ) أي وعلى تقدير كون التابع ثقة يحتمل أن يكون حل أي أخذ وتحمل عن صحابي الخ (قوله ويحتمل أن يكون حل من تابعي آخر) وعلى الأول يحتملها أيضا ولكن المراد بيان سبب ذكره في المردود وعلى الأول ظهر المردود به فلا حاجة إلى بيان الاحتمالات فيه (قوله وعلى الثاني) أي وهو احتمال كون الثاني حاملا عن تابعي آخر وقوله فيعود أي فيرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفا أو ثقة (قوله أما بالتجويز العقلي) أي في احتمال التعدد وقوله فإلى مالا نهاية له أي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فاندفع ما قاله ابن قاسم محال عند العقل أن يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا ينهيه كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال الملا والظاهر أن ابن قاسم أراد السكينة وأتى بما لانهاية له مبالغة إذ من المعلوم عند العقلاء أن الانقسام إلى آدم عليه السلام أمر متناه فكيف إلى نبينا عليه الصلاة والسلام فراحده أنه يتعدد إما بالتجويز العقلي إلى اتباع غير محصورة عندهم بقرينة المقابلة بقوله وأما بالاستقراء الخ انتهى (قوله وأما بالاستقراء) أي بالتتابع الحاصل بالدليل النقلي (قوله فإلى ستة) أي ستة رجال والسابع الصحابي أو سبعة أي سبعة رجال والثامن الصحابي ونقل ابن قاسم عن المصنف أنه قال إن أو هنا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي أو تابعي فإن ثبت صحبته فإن التابعين ستة والافسبعة انتهى وقيل إن أول التردد أو بمعنى بل (قوله وهو) أي هذا العدد أكثر مما وجد الخ (قوله أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض) قال الملا أعلم أن يكون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به إنما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من الأئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه إنه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله وإن لم يأت عن أحد منهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند بفتح النون معللا بأن من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تسكف لك انتهى (قوله أنه لا يرسل إلا عن ثقة) أي كسعيد بن المسيب فوجد أنه لا يرسل إلا عن ثقة بدليل استقراء أحاديثه التي يرسلها (قوله فذهب جمهور المحدثين) أي على زعمه وقوله إلى التوقف أي في قبوله ورده ويرد على المصنف أنه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم (قوله لبقاء الاحتمال) إذ يجوز أن

أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حل عن صحابي ويحتمل أن يكون حل من تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلى مالا نهاية له وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر مما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرفت من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال

يكون ثقة عنده لافي نفس الأمر كذا قيل وهو غير صحيح إذ الكلام مبنى على فرض أنه لا يرسل إلا عن ثقة وعلم بهذا من دأبه بالتبعية في نقله لا بناء على قوله فالصواب أن يقال لبقاء احتمال أن يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته (قوله) وهو أحد قولي أحمد أي غير المشهور عنه وقوله وثانيهما الخ وحيفئذ يرد على المصنف أنه لا يصح جعله قسما من الردود بناء على جميع المذاهب (قوله يقبل) أي المرسل وقوله مطلقا قال ابن قاسم الأولى تركه أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي إذ يوهم الإطلاق أنه سواء عرف من عادته ما ذكر أولا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى قال الملا الظاهر أنه أراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر أو لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعي انتهى (قوله) وقال الشافعي يقبل أن اعتضد أي ولولم يعرف وعبارته تفيد أنه فيما عرف (قوله أن اعتضد) بالبناء للفعول (قوله من وجه آخر) أي اسناد آخر (قوله يبين) أي يفاير الطريق الأولى وفي بعض النسخ الطريق الأولى وكل صحيح لأن الطريق يذكر ويؤثرت باعتبار مرجع الضمير واعتراض بأن الماعول عليه حينئذ الوجه الآخر (قوله مسندا كان) أي الثاني أو مرسلًا وسواء كان الثاني صحيحا أو حسنا أو ضعيفا ذكره الشيخ زكريا (قوله لترجح احتمال كون المحدث) أي في الاسناد الأول وهو علة لقوله وقال الشافعي يقبل أي يقبل لحصول الترجيح (قوله ثقة في نفس الأمر) قال ملا على قارى فيه بحثان . الأول أنه إذا كان الثاني مرسلًا أيضا لا يظهر وجه الترجيح إذ الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه إلى حد الحسن لغيره . الثاني أنه إذا اعتضد بمسندا مسندا هو المعتمد ولا حاجة إلى المرسل اللهم إلا أن يقال السند قد يكون ضعيفا وبأن به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال إنهما دليلان إذ المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده اهـ (قوله الباجي) بموحدة وجيم نسبة إلى باجة بلد بأفريقية (قوله إن كان يرسل عن الثقات) أي تارة وقوله وعن غيرهم أي تارة أخرى (قوله لا يقبل مرسله اتفاقا) أي إذا عرف من حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله وأما إذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا عند الحنفية والمالكية (قوله والقسم الثالث) أي وهو ماسقط منه من غير الأول وغير الآخر بل من الوسط وهو مبين للعلق حينئذ وأشار الشارح إلى أن الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتدا وقوله من أقسام السقط أي الحذف صفة أخرى والخبر قوله إن كان باثنين أي حاصلهما فصاعدا أي فذهب العدد صاعدا بأن كان بأزيد من اثنين (قوله فهو المعضل) أي فالقسم الذي في أسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من أعضله أي أعياء فهو معضل به أوفيه أي معيا فكان الحديث الذي حدث به أعضله وأعياء فلم ينتفع به من يرويه عنه قال الشيخ زكريا واعلم أن المعضل يقال للمشاكل أيضا وهو بكسر الصاد أو بفتحها على أنه مشترك نبه عليه شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الصاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ ووجهه بأن معضل بفتح الصاد لا يأتي إلا من ثلاثي عدى بالمهزة وهذا لازم معها وقال بحثت فوجدت له من قولهم أمر عصيل أي مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي انتهى . وقد يقال إن أعضل بمعنى استغلق لازم وأما المتعدي فهو بمعنى أعيا فاشكال المأخذ باق غير مندفع فالأولى أن يقال إنه من أعضله بمعنى أعياء ففي القاموس عضل عليه ضيق وبه الأمر اشتد كأعضل وأعضله وتعضل الداء الأطباء فأعضلهم انتهى ذكره الملا وفي الخلاصة المعضل ماسقط من سنده اثنان فصاعدا مثاله قول مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب أسقط منه

وهو أحد قولي أحمد
وثانيهما وهو قول
المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي
رضي الله عنه يقبل إن
اعتضد بمجيئه من وجه
آخر يبين الطريق الأولى
مسندا كان أو مرسلًا
لترجح احتمال كون
المحدث ثقة في نفس
الأمر ونقل أبو بكر
الرازي من الحنفية
وأبو الوليد الباجي من
المالكية أن الراوي إذا
كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله
اتفاقا (و) القسم الثالث
من أقسام السقط من
الاسناد (إن كان باثنين
فصاعدا مع التوالى فهو
المعضل

والا) فان كان السقط
بائنين غير متوالين في
موضعين مثلاً (فهو
(المنقطع) وكذا ان سقط
واحد فقط أو أكثر من
اثنين لكنه بشرط عدم
التوالي (ثم) ان السقط
من الاسناد (قد يكون
واضحاً) يحصل الاشتراك
في معرفته ككون الراوى
مثلاً لم يعاصر من روى
عنه (أو) يكون (خفياً)
فلا يدركه إلا الأئمة الخذاق
المطلعون على طرق
الحديث وعلل الأسانيد
(فالأول) وهو الواضح
(يدرك بعدم التلاق) بين
الراوى وشيخه بكونه لم
يدرك عصره أو أدركه
لكن لم يجتمعا وليست
له منه إجازة ولا وجادة
(ومن ثم احتيج إلى التارخ)
لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم وأوقات
طلبهم وارتحالهم وقد
افتضح أقوام ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتارخ
كذب دعواهم (و) القسم
(الثاني) وهو الخفي (المدلس)
بفتح اللام سمي بذلك
لكون الراوى لم يسم من
حدثه وأوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به

اثنين نافعا وابن عمر وفي الجواهر قيل قول الراوى بلغني كقوله بلغني عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كذا يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث انتهى فالأولى أن يجعل المعضل
من أقسام الدود لامن أقسام السقط فتدبر وتأمل (قوله وإلا) أي وان لم يكن كذلك أعني لم
يحصل مجموع ما ذكر في المعضل فان كان الخ (قوله فهو المنقطع) قلت فهو أعم مطلقاً من المرسل
والمعضل لاختصاص المرسل بالتابعين واختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق
بحذف أول الاسناد وكان الأنسب تأخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط الخ (قوله
يحصل الاشتراك في معرفته) أي يعرفه كل أحد (قوله يكون الراوى) الباء للسببية
وفي نسخة باللام أي لأجل كون وفي أخرى بالكاف (قوله لم يعاصر من روى عنه) أي
مثلاً أي أو أدركه لكن لم يجتمع عليه فقوله مثلاً ناظر لما بعده فجعلها التأخير فلو حذفها
أو آخرها كان أحسن (قوله أو يكون) كان الأظهر أن يقول وقد يكون خفياً (قوله فالأول)
أي القسم الأول من أقسام السقط وهو الواضح (قوله يدرك بعدم التلاق) أي يعرف بظهور
عدم التلاق أي الاجتماع لأن الكلام في القسم الواضح فلا حاجة لقوله أولاً يحصل الاشتراك
(قوله بين الراوى وشيخه) يقال عليه إنه ليس بشيخه لأنه أسقطه كقول بعض الآن قال مالك
فالأولى أن لوقال بين الراوى ومن روى عنه لأنه لم يرو عن شيخه بل قال قال مالك أو قال نافع
أو عن مالك (قوله أسكونه لم يدرك عصره) أي أسكون الراوى لم يدرك عصر شيخه وهو علة لقوله
يدرك بعدم التلاق (قوله أو أدركه) أي أو أدرك عصره لكن لم يجتمعا مثل سجنون فإنه كان في
عصر الامام مالك إلا أنه لم يجتمع معه (قوله وليس له منه) أي والحال أنه ليس للراوى من شيخه على
تقدير ادراك عصره إجازة ولا وجادة والابارة أن يقول الشيخ مثلاً اجوز كل من في عصرى بكتاني
فيدخل كل من وجد في عصره ولا تدليس والوجادة هي أن تجد كتاباً بخط شيخ معروف كأن تجد
كتاباً بخط ابن حجر مثلاً وتشهد الناس بذلك الخط أنه خطه فيجوز لك أن تقول عن ابن حجر وان لم
تره هذا ظاهره وظاهره أيضاً انا إذا وجدنا خط الامام مالك وثبت بالتواتر أنه خطه أنه يعمل بذلك
والحق ان الوجادة لا يجوز الاعتماد عليها في الرواية فإذا قرأ الكتاب بين أنه وجد بخطه (قوله
ومن ثم) أي من أجل أن الادراك المذكور لم يحصل لكل أحد على الوجه المصور (قوله مواليد
الرواة) جمع مولد وهو زمان الولادة وقوله ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية أي انتهاء حياتهم
(قوله وأوقات طلبهم وارتحالهم) أي طلبهم الحديث وارتحالهم لاسماع (قوله والقسم الثاني) أي من
أقسام السقط ولكن يلزم عليه بالاجابة أن السقط نفس المدلس إلا أن يقدر مضاف أي ذو الثاني
أي ذو القسم الثاني المدلس لأن المدلس السند أولئك (قوله وهو الخفي) الظاهر ما فيه السقط الخفي
(قوله المدلس) وهو نوعان مذموم وهو أن يروي الراوى حديثاً عن شيخ عاصره أو سمع منه في
الجملة ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي رواه عنه بل سمعه من ضعيف أسقطه كتدليس بقيق بن الوليد
بوحدة مفتوحة وقاف مكسورة وتحتية مشددة . قلت وما قيل في هذا الرجل بقيق ليس بقيقه
فكن منه على تقيه وغير مذموم وهو أن يكون من سمع منه ثقة في الواقع كتدليس ابن
هشينة (قوله سمي بذلك) أي سمي القسم الثاني بالمدلس لكون الراوى الخ قال البقاعي ومنه
التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه
الأمر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من أسقط من الاسناد شيئاً فقد غطى
ذلك الذي أسقطه وزاد في التغطية لانيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى يغطي

الوصف الذي به يعرف الشيخ أو يعطى الشيخ بوصف غير ما اشتهر به انتهى (قوله واشتقاقه) أى أخذ المدلس (قوله وهو اختلاط الظلام) أى بالنور كما يكون فى أول الليل هذا معنى الدلس لغة كما فى القاموس وفيه أيضا أن الدلس يطلق على الظلمة فما اقتصر عليه الشارح أحد العنيين المعنيين للدلس وكل من الظلمة واختلاط الظلام يعطى الأشياء عن النظر ويخفيها عنه فن أسقط من السند شيئا فقد غطى ذلك الذى أسقطه أى أخفاه وستره (قوله سمي بذلك) أى سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي وقوله لا شترأ كهما أى المحذوف والنور فى الخفاء (قوله ويرد المدلس) أى وحقه أن يرد (قوله تحتل) أى الصيغة التى الأولى تحتل السماع ولكن اشتهر إطلاق اللق على السماع قيل والأولى أن يقول وقوع السماع لأن أداء الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه عن روى عنه موجب لسكون الراوى مدلسا ويرشدك اليه قوله أوهم سماعه وأما أدائه على وجه مشعر باللق فلا يوجب لأن اللق معتبر فى المدلس كما صرح به فى الشارح وأوهم به اللق (قوله كمن) وكذا قال أى عن فلان وقال فلان لئلا يكون كذبا ولفظ كذا فى الشارح مستغنى عنه بالعطف (قوله ومتى وقع) أى وإنما قلنا حقه أن يرد المدلس الخ لأنه متى وقع أى الحديث بصيغة صريحة أى فى السماع أى لا تجوز فيها كأن يقول حدثنى وأخبرنى وسمعت منه فهو كذب واحترز بالصريحة عن غيرها كقول الحسن البصرى عن ابن عباس حدثنا ابن عباس لأنه معلوم أنه لم يلقه ولكن يقال هو صريح وكقول ثابت البناني خطبنا عمر بن حسين فالمراد خطب بلدنا (قوله كان كذبا) أى الحديث يكون كذبا لاندلسا وفى بعض النسخ كان أى الراوى كاذبا وليس بمدلس أصلا وحاصله أنه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب وأما إذا وقع من المدلس أى ممن وقع منه التدليس فى بعض الصور حديث بلفظ صريح فإنه مقبول إذا كان المدلس عدلا كما سيأتى تأمل (قوله وحكم من ثبت عنه التدليس) أى إيراد الاسناد بصيغة تحتل السماع وهو مبتدا خبره أن لا يقبل أى الحديث منه (قوله إلا ما صرح فيه بالتحديث) أى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع وآتى بلفظ بين الاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول محتج به . والحاصل أنه قيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل أن كان عدلا وصرح به فى التحديث قبل والا فلا (قوله على الأصح) قال الملا أى لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الإيهام بلفظ محتمل فإذا صرح بوضعه وزال الإيهام قيل وقيد بقوله عدلا لأنه إذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه أصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجرورا مردودا فى الرواية إن بين السماع وآتى بصيغة صريحة فى هذا الحديث أو فى غيره من أحاديثه انتهى . قال الشيخ شمس الدين محمد الجزرى التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ أما تدليس الاسناد فهو أن يروى عن من لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موها أنه سمعه منه ولا يقول أخبرنا وما فى معناه بل يقول قال فلان أو عن فلان وإن فلانا قال وما شبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر وربما لم يسقط المدلس شيخة ولكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان الأعمش والثورى وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خثرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى فقبل له أحدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقبل له سمعته من الزهرى فقال لم أسمع من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وهذا القسم من التدليس مكروه جدا فاعله مذموم عند

واشتقاقه من الدلس
بالتعريك وهو اختلاط
الظلام بالنور سمي بذلك
لاشترأ كهما فى الخفاء
(ويرد) المدلس (بصيغة)
من صيغ الأداء تحتل
وقوع (اللق) بين المدلس
ومن أسند عنه (كمن و)
كذا (قال) ومتى وقع
بصيغة صريحة لا تجوز
فيها كان كذبا وحكم من
ثبت عنه التدليس إذا
كان عدلا أن لا يقبل
منه إلا ما صرح فيه
بالتحديث على الأصح

أكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا تقبل روايته بين السماع أو لم يبينه والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول في الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووي وذلك لأن هذا التدليس ليس ككذبنا وما لم يبين فيه الاتصال فلفظه محتمل وحكمه حكم المرسل وأنواعه وأجرى الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة وأما تدليس الشيوخ وهو أن يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف أو بنفسه أو بصفه بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا أخف من الأول ويختلف الحال في كراهته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو إما لكونه ضعيفا أو صغيرا أو متأخر الوفاة أو لكونه مكثرا عنه أو شاركا في السماع منه جماعة دونه وتسمج به جماعة من المصنفين كالخطيب وقد أكثر منه ومنه قول ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد أبا بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقوله حدثنا محمد بن سند يعني أبا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبة إلى جده له . قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند انتهى . قال الشيخ ملا علي قاري وقيل المدلس ثلاثة أقسام . أحدها ما ذكره المصنف وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقى إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهوم له كمن فلان أو قال فلان وإنما يكون ذلك تدليسا إذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه أو سمع غير أنه لم يسمع منه ذلك الحديث ، مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة الخ ما تقدم . وثانيها أن يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو بنفسه إلى قبيلة أو صنعة أو بلد أو نحو ذلك كي يورع الطريق إلى السماع له كقول ابن مجاهد أحد القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني صاحب السنين . وثالثها تدليس النسوية ، وصورته أن يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيسوي الاسناد كله ثقات فهذا أشد أقسام التدليس لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد النسوية قدر رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد وأما القسم الأول فذكره جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة أشدهم ذما فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس أخوال الكذب وقال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير والقسم الثاني أمره أخف وفيه تضييع للروى عنه والمروى وتوغير الطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله انتهى . وإنما أطلنا في سرد هذا الكلام لما فيه من الفوائد العوائد (قوله وكذا المرسل الخفي) أي إن المرسل الخفي مثل المدلس في الرد وهو عطف على المدلس فيثبت قوله وكذا يفيد أنه ليس من أقسام الخفي ويفيد الضرر من وجهين لأنه يفيد أن وجه الشبه تقديم وليس كذلك وأيضا يضر عطفه على المدلس وأما الاتيان بها لطول العهد كما قال الملا أي الثاني هو المدلس والمرسل الخفي أي منقسم اليهما فلا يسلم فالأولى حذفها إلا أن يقال إن كذا مقدمة من تأخير والأصل والمرسل الخفي كذا أي من القسم الثاني ولكنه معنوم من الخفي ، ثم اعلم أنه ليس المراد بالمرسل هنا ما سقط من سنده الصحيح كما هو المشهور في حد المرسل وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الإرسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو أن يروي الرجل عن من لم يعاصره أي لم تثبت معاصرته أصلا بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث كأن يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي هو أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه أو عن من لقيه ولم يسمع منه أو عن

(وكذا المرسل الخفي)

عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا أشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي ومثال ذلك أن يحدثك شيخ بمصر مثلا وقد أخذ هو عن شيخ في مكة فأسقط الشيخ الذي أخذت عنه بمصر وتسنده الحديث للذي أخذ عنه شيخ بمكة وبمسكة والمرسل الخفي والمدلس متباينان (قوله إذا صدر الخ) هذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز والأنسب أن لو قال وهو الصادر من معاصر ، ولذا قال ابن قاسم هذا الشرط يؤهم أن له مفهوما وليس كذلك إذ ليس لنا مرسل خفي إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى . قال الملا وفيه أن الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور ومن جعلها معاصر لم يلق وقوله من حدث عنه الأظهر لم يعرف لقائه كما صرح به فيما سيأتي (قوله بل بينه) أي بين المعاصر وبينه أي الحديث عنه واسطة (قوله من عرف لقائه إياه) أي والمرسل الخفي يختص بمن روى عن معاصر ولم يعرف أنه لقيه على ما ذكره البخاري (قوله ولو غير لقي) أي هذا إذا كان مع اجتماع وسماع بل ولو غير لقي ولكن كان الأحسن أن يقول ومن اكتفى بمجرد المعاصرة لزمه الخ وقوله في تعريفه أي تعريف التدليس (قوله لا بد منه) خبر أن من قوله على أن الاعتبار الخ وقوله أطباق أهل العلم فاعمل بيدل (قوله بالحديث) متعلق بالعلم أي اتفاهم على أن الخ (قوله المخضرمين) جمع مخضرم بالخاء والضاد المجتمعين وفتح الزاء يقال خضرم عما أدركه قطع وهو من أدرك الجاهلية والاسلام ولم يعلم هل اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا وسيأتي الخلاف في أنهم هل معدودون من الصحابة أم من كبار التابعين كما هو الصحيح وعندهم مسلم عشرين نفسا (قوله كأبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (قوله من قبيل الارسل) أي الخفي وهو متعلق بمحذوف تقديره عدوه (قوله ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا) قال الملا والظاهر أن المخضرم من عرف عدم لقيه لامن لم يعرف أنه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم انتهى (قوله البزار) بفتح الواو وتشديد الزاي وفي آخره راء (قوله باخباره) أي المدلس عن نفسه بذلك أي كقول ابن عبينه قل الزهري فليل له هل حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فليل له هل سمعت منه فقال لم أسمعه منه ولا من سمعه منه كما تقدم (قوله أو يجوز امام مطلع) أي يجوز بعدم الملاقاة وإنما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح وتشديد ابن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر . قال الامام أحمد العوام لم يدرك ابن أبي أوفى (قوله ولا يدني) أي في عدم الملاقاة (قوله لا احتمال أن يكون) أي هذه الزيادة أو هذا الزائد من المزيد أي في السند كأن يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا أو أكثر وهما منه وغلاطا بأن يكون سمعه في طريق بواسطة وسمعه في طريق آخر بلا واسطة (قوله ولا يحكم في هذه الصورة) أي صورة ما رواه بواسطة وهي التي وقع في بعض طرقها زيادة راو (قوله يحكم كل) أي قطعي في أحد الجانبين بحيث يقال كلما أسقط هذا الشيخ المزيد أنه مدلس لتعارض احتمال الاتصال أي مرة والافتقار أي مرة أخرى ولا مرجح لأحدهما (قوله وقد صنف فيه) أي في بيان ما ذكر من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما (قوله كتاب التفصيل) أي صنف كتابا سماه كتاب التفصيل بمعنى التبيين (قوله وكتاب المزيد) أي و صنف في مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز المزيد في متصل

والخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقائه إياه فالما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو غير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار الالقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسل لامن قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وعن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في السكافية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو يجوز امام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما

لا احتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كافي لتعارض احتمال الاتصال والافتقار وقد صنف فيه الخطيب كتاب

وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمس تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التذلل لأن الطعن (إما أن يكون بالكذب الراوي) في الحديث النبوي بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك (أو تهمته بذلك) بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول (أو خشن غلظه) أي كثرته (أو غفلته) عن الاتقان (أو فسقه) أي بالفعل أو بالقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول ليكون القدح به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه (أو وهمه) بأن يروي على سبيل التوهم (أو مخالفته) أي للثقات (أو جهالته)

الأسانيد أي واستوعب فيهما مسائل الصورتين (قوله) وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد أي وعرف حكم المذوف قبل الأنسب تقديم الحكم على الأقسام إذ الأقسام للساقط والأحكام للأقسام بأن يقول وانتهت هنا أقسام المردود والسقط وأحكامه (قوله ثم الطعن الخ) هذا إشارة إلى الأمور التي تؤدي إلى الطعن في الرواة وهي عشرة كما قال (قوله خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهي الكذب والهمة والفسق والجهالة والبسطة (قوله ولم يحصل) أي فلم ينتهوا بتمييز أحد القسمين عن الآخر لمصلحة التي ذكرها وإن كان بعضها متعلقا بالضبط وبعضها متعلق بالعدالة ويعرف ذلك بالدوق (قوله لمصلحة اقتضت ذلك) أي اقتضت عدم الحصول المذكور وقوله وهي أي المصلحة (قوله في موجب الرد) بفتح الجيم أي في إيجاب الرد على سبيل التذلل أي التزل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى فيها عكس الترتيب من الأدنى إلى الأعلى (قوله متعمدا لذلك) أي بخلاف ما إذا روى ساهيا فالمراد بالكذب في اللعن الكذب على سبيل العمدة فلما قال بدله الاتراء وهو الكذب عن عمد لكان أولى (قوله أو تهمته بذلك) أي تهمة الراوي بالكذب المذكور (قوله إلا من جهته) أي الراوي للتهم أي وغيره من الثقات الذين حضروا معه على الشيخ لم يروه وأما لو كان هو ثقة من بينهم أو كان هو ينفرد بالشيخ في بعض الأحيان فإنه يقبل (قوله ويكون) أي ذلك الحديث مخالفا للقواعد المعلومة أي بأن يخالف من هو أوثق منه وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة كما قال الشيخ ملا علي قاري فإن لها بيانا آخر لأن رتبته لا تلي رتبة الكذب ويحتمل أن يراد بها قواعد الشريعة وتكون الواو بمعنى أو وهو مضر لأن ما كان من جهته يكون فيه التهمة ولو كان موافقا للقواعد فالمراد بالقواعد شأن الرواة وعادتهم بأن خالف من هو أوثق منه فيشترط أن يكون من جهته وأن يخالف من أوثق منه وأن لا ينفرد بالأخذ عن الشيخ في بعض الأحيان (قوله وهو دون الأول) أي أن من عرف بالكذب في كلامه دون الأول أي وهو التهم وليس المراد بالأول كذب الراوي لأنه معلوم فسقط قول ابن قاسم إنه لا حاجة لقوله وهذا دون الأول لأنه معلوم أنه دون الأول في كلام المصنف انتهى . وكأنه فهم أن هذا إشارة إلى التهمة والمراد بالأول الحقيقي والصواب جعله إشارة إلى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الأول اضافيا وهو ما أشار إليه بقوله أو تهمته بذلك ثم رجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره أن كون كل من العشرة موجبة للرد إنما هو من جهة إيجابها بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين اللذين يليانه على الفسق (قوله أو غفلته) أي ذهوله أي أو خشن غفلته فهو معطوف على غلظه والفتح المساواة أو الغلط أكثر من الصواب وأما مجرد الغلط والفسيان فلا يخلو عنه أحد (قوله أو فسقه) قيل المراد به ظهوره لأن جعله موجبا للطعن إنما هو بعد العلم به وظهور (قوله أي بالفعل أو القول) أي بأن يكون كذبا في غير الحديث وهو داخل في التهمة والمراد بالفعل أعم من العمل الظاهر والباطن (قوله مما لم يبلغ الكفر) أي من فعله أو قوله وأما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام في الراوي المسلم (قوله وبينه) أي بين الفسق وبين الأول أي وهو الكذب عموم أي وخصوص مطلقا فالاول اخص والثاني اعم لأن الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس وأما بينه وبين الثاني فعموم من وجه (قوله) وإنما أفرد الأول أي وهو الكذب مع كونه داخلا في العام (قوله وأما الفسق بالمعتقد) أي بالاعتقاد فسيأتي بيانه بأنه نوع خاص يسمى بالبسطة (قوله أو وهمه) أي شبكه أو تردد أو ظنه (قوله أو مخالفته) أي للثقات بأن يكون مخالفا لمن هو أوثق منه أي بأن يروي زيادة لم يروها غيره وفي

تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما أكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل (قوله بأن لا يعرف الخ) صادق بصورتين أن لا يعرف أصلاً أو عرف لكن غير معين مع أنه لو كان معيناً لكان هو عين قوله أوفسقه (قوله وهي اعتقاد ما أحدث) أي بأن يدعى ويعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية (قوله على خلاف المعروف) متعلق بأحدث وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله لاجتهادة) أي لأن ما يكون بمعاندة فهو كفران أدنى عناده إلى الكفر والافساق (قوله بل بنوع شبهة) أي دليل باطل سمى بها لأنه يشبه الثابت وليس ثابت لأن أدلة البتة كلها مدخول فيها وإن كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً (قوله وهو عبارة) وفي بعض النسخ وهي وعليها فالتأنيث باعتبار الخبر أو باعتبار الخصلة (قوله عمن يستوى الخ) الأول أن يقول أن تكون أصابته أقل أو يستويا ويأتي يقول وهو مالم يترجح جانب إصابته على جانب غلظه فيقتضى البايضة وهو أحسن لأنه صادق بالتساوي أو أن الإصابة أقل (قوله وهو الطعن) أي الطعون فيه فاطلاق الطعن أولاً على حقيقته وأراد به هنا الطعون فيه فيه استخدام (قوله للموضوع) من وضع (١) الشيء إذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائماً بحيث لا ينبغي أصلاً واصطلاحاً المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظراً إلى زعم واضعه ولتعرف طريقه التي يتوصل بها لمعرفة لينفي عنه القبول (قوله والحكم عليه) أي على الحديث وقوله بالوضع أي بكونه موضوعاً أو بوضع الواضع إياه وقوله إنما هو أي الحكم عليه (قوله إذ قد يصدق الكذب) أي كما أن الصدوق قد يكذب ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذباً أن يحث بكل ما سمع رواه مسلم (قوله لكن لأهل العلم الخ) أي الكاملين (قوله يميزون بها ذلك) أي الموضوع من غيره والكذب من الصدق (قوله وإنما يقوم بذلك) أي بالحكم على الحديث بأنه موضوع وهذا كله في الخفي ، وأما الكذب المحض فيعرفه أهل العلم مطلقاً وقوله منهم أي من أهل العلم مطلقاً لا بقيد الكمال والالتناض في الكلام استخدام وهو بيان مقدم على المبين الذي هو قوله من يكون اطلاعه تاماً أي كاملاً في معرفة الأسانيد وأحوال رجال الحديث (قوله وذهنه ناقياً) أي مضيئاً بتقويم قلبه وشروق شمس الأنوار في صدره (قوله ومعرفة بالقرائن الدالة على ذلك) أي على كون الحديث موضوعاً وقوله متمكنة أي ثابتة راسخة قال الدارقطني بأهل بغداد لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناحي ذكره السخاوي ، وقال الربيع بن خيثم إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنسكه ، وقال ابن الجوزي إن الحديث المنكر يقشعره جلد الطالب للعلم وينسكه منه قلبه في الغالب (قوله بأقرار واضعه) أي واضع الحديث المتفرد به بأن يقول

(١) قوله من وضع أي مأخوذ لامشتق لأن المعنى الاصطلاحي ليس مشتقاً من المعنى اللغوي إذ معناه اللغوي الحط أي حساً كما هو للتبادر وإطلاقه على الحط اللغوي تجوز كما يظهر . وأما المعنى الاصطلاحي ، فهو ما أشار له المحشي فليس مشتقاً من المعنى اللغوي وإنما هو مأخوذ فقط وقد بين المحشي وجه الأخذ بقوله سمي بذلك لانحطاط الخ فلفظ الموضوع من وضع لامتداده وقوله سمي أي الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك أي بلفظ موضوع انتهى مؤلفه .

بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تخرج معين (أو بدعته) وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتهادة بل بنوع شبهة (أوسوء حفظه) وهي عبارة عمن يكون ليس غلظه أقل من أصابته (٢) القسم (الأول) وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو (الموضوع) والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا باقاع إذ قد يصدق الكذب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ناقياً وفهمه قوياً ومعرفة بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع بأقرار واضعه

أنا كذبت له لآني رأيت الناس كسلا فصنعها يرى نفسه أنه على خير وهو في أقبح الخسران بسبب كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول عمر بن مبيع أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي نسبتها إليه وكالحديث الطويل عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سور القرآن اعترف راويه بالوضع وأنكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه (قوله قال ابن دقيق العيد) اسمه محمد وكان مالكيًا ثم تشفع وكان يؤلف للفرقتين أما أبوه فكان مالكيًا واسمه علي وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه صر يوم عيد وعليه طيلسان فقبل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوم في الصعيد أما ابنه فبالقرافة عند ابن أبي جرة والشاطبي بقرب الامام الشافعي (قوله لا يقطع بذلك) أي بالوضع لأنه ليس بقاطع في كونه موضوعا (قوله وفهم منه) أي من كلام ابن دقيق العيد وذلك لفهم بعيد وقوله بعضهم كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي وقوله إنه أي أن مراد ابن دقيق العيد (قوله) وليس ذلك أي عدم العمل بالاقرار مراده أي مراد ابن دقيق العيد ومقصوده كإفهمت يا ابن الجوزي (قوله وانما نفي) أي ابن دقيق العيد القطع أي الجزم واليقين بكونه موضوعا وقوله بذلك أي بسبب ذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال (قوله ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم) أي نفي الاقرار نفسه الذي هو الحكم بالوضع كذا قال الشارح والصواب أنه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم مطلقا أي لا قطعًا ولا ظنا ذكره الملا (قوله لأن الحكم) أي الشرعي يقع أي غالبا وقوله وهو أي اقراره ههنا أي في هذا المثل كذلك أي مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر (قوله ولولا ذلك) أي ولولا أنه يجوز العمل والحكم بمقتضى الظن الغالب لما ساغ الخ أي وهنا كذلك يحكم بالكذب بالظن الغالب (قوله ما يؤخذ من حال الراوي) أي كالتقرب للخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم وغير ذلك (قوله في كون الحسن) أي البصري وقوله فساق أي المأمون في الحال أي من عند نفسه (قوله أنه قال سمع الخ) المتبادر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع الحسن وهو بعيد لأن الحسن من التابعين والنبي لا يقول ذلك فهو ظاهر في الكذب فضمير أنه راجع للمأمون أي أن المأمون قال سمع الحسن من أبي هريرة ولكن على الأول يكون من الكلام الخرافات ولكن الكذب ليس حاصلًا من حال الراوي بل بالعقل وأيضا قوله إلى النبي لا معنى له حيث قد قيل إن قوله أنه الخ بدل من اسناد أو يكون المراد بالحال ما ليس بصريح في الكذب لأن الكذب هنا لزوما والصريح بأن يقول أنا كاذب في ذلك (قوله سمع الحسن من أبي هريرة) أي إلى آخر ما ذكره رواه البيهقي في المدخل ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التيمي سئل عن فتح مكة فقال عنوة فقلوب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحا أم عنوة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع أنه اعترف أنه صنعه في الحال ليندفع به الخصم (قوله وكما وقع لنيات بن إبراهيم) أي النخعي روى عن الأعمش وغيره كان عالما ويحب الدنيا فلما زاد قوله أوجناح مراده أن يسوغ للمهدي اللعب بالطير ولكن كان ذلك سببا في توبة المهدي (قوله حيث دخل على المهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد الياء وهو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب والمهدي أبو هارون الرشيد (قوله فوجده) أي فصادف

قال ابن دقيق العيد
لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال أن يكون كذب
في ذلك الاقرار اه وفهم
منه بعضهم أنه لا يعمل
بذلك الاقرار أصلا وليس
ذلك مراده وانما نفي القطع
بذلك ولا يلزم من نفي
القطع نفي الحكم لأن
الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذب ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر
بالقتل ولا رجم المعتز
بالزنا لاحتمال أن يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن
القرائن التي يدرك بها
الوضع ما يؤخذ من حال
الراوي كما وقع للمأمون
ابن أحمد أنه ذكر بمحضته
الخلاف في كون الحسن
سمع من أبي هريرة أولا
فساق في الحال إسناده إلى
النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال سمع الحسن من
أبي هريرة وكما وقع لنيات
ابن إبراهيم حيث دخل
على المهدي فوجده

غياث المهدي حال كونه يلعب بالحمام (قوله فساق في الحال) أي لطمع المال وقوله لاسبق قال الحافظ السبق محرك الذي تقع المسابقة عليه وهو العوض قال في شرح المنهج السبق بفتح الباء العوض و يروى بالسكون مصدر سبقت أسبق والمضى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية (قوله لا في نصل) النصل حديدة السهم أي كسهام ورماح وقوله أوخف أي لبعير وقيل وقوله أوحافر أي خيل وبغال وحير وقوله أوجناح بفتح الجيم أي إر يش وهو للظائر (قوله فزاد في الحديث) أي الثابت على مافي الجامع الصغير بلفظ لاسبق إلا في خف أوحافر أو نصل رواه أحد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة (قوله أوجناح) أي هذا اللفظ (قوله فعرف المهدي) أي من كمال عقله وقوله انه أي غياثا كذب أي في زيادة لفظ جناح (قوله فأمربذبح الحمام) أي وقال أنا جالته على ذلك الكذب قال السخاوي لكنه أمر له ببذرة يعني عشرة آلاف درهم .

فائدة : سئل ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الأحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك فأجاب بأن ما ذكره في خطبته من الأحاديث من غير أن يبين روايتها أو من ذكرها جاز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزز انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخي (قوله ومنها) أي من القرآن (قوله حيث لا يقبل شيء من ذلك) أي مما ذكر من النصين والاجماع والعقل وقد يعرف الوضع أيضا بركة لفظ الحديث لكونه لافصاحة فيه أو ركة معناه لكونه يرجع إلى الاخبار بالجمع بين النقيضين أو بركتها معا ويعرف أيضا بما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة في كل مدينة ألف بيت في كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أي خادم وكقوله لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع أو وعيد شديد على صبرية (قوله تارة يخترعه الواضع) أي من عند نفسه وهو كثير كما يذكره أهل التعاويذ في إسناد دعائه وقوله وتارة يأخذ كلام غيره مثل حب الدنيا رأس كل خطيئة فإنه من كلام مالك بن دينار كإرواه ابن أبي الدنيا فأخذه البعض وجعله حديثا وقيل هو من كلام سيدنا عيسى عليه السلام كإرواه البيهقي في الزهد فيكون على الأول من كلام بعض السلف وعلى الثاني من كلام الاسرائيليات وقال في شعب الإيمان لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصري قال العراقي ومراسيله عندهم شبه الریح يعني فلا يعتمد عليها كذا قالوا إلا أن الحافظ ابن حجر قال إن اسناد الحسن حسن ومراسيله أئني عليها ابن المديني انتهى أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين انتهى عبدوى ومثل المعدة بيت الداء والحمية رأس السوء فإنه من كلام قدماء الحكماء أو الاسرائيليات (قوله بعض السلف الصالح) منها كلمات على رضى الله عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل في حقه كلامه يشبه كلام الأنبياء ونحو كلام مالك بن دينار والفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم (قوله أوقدماء الحكماء) كالحارث بن كادة وبقراط وأفلاطون وأرسطاطاليس فأخذ كلامهم ويجهله كلاما مجديا (قوله أو الاسرائيليات) أي أقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التوراة وأخذ من علمائهم (قوله لبروج) بقشيد الواو المكسورة أي الاسناد أو المفتوحة أي الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن قال الملا وقد يدكر كلاما ليس له أصل كما يذكره أهل التعاويذ في اسناد دعاء القدر ونحوه ويذكره اسناد أجل رجاله من أكابر المحدثين منتها اليه صلى الله عليه وسلم وإلى أحد من أكابر أمته كالحضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق وقد يدكر في آخره أن من شك

يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا إلى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاسبق إلا في نصل أوخف أوحافر أوجناح فزاد في الحديث أوجناح فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمربذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروى كأن يكون مناقضا لصح القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أوقدماء الحكماء أو الاسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيفا الاسناد فيركب له إسنادا صحيحا لبروج

في هذا كفر قوله دعاء القدر هو مذكور في جملة أدعية جمعها الشيخ على قارى من آيات قرآنية وآثار نبوية وصلاة على خير البرية وجعلها أحزابا ورتبها على الليالي فبدأ بليلة الأحد وختم بليلة السبت وسماه الحزب الأعظم والورد الأنعم وهو حزب جامع جليل القدر لما اشتمل عليه من التعويذات والتحصينات والفوائد النفيسة ويوجد كثيرا على هامش نسخ دلائل الحيرات بالطبعة القديمة وكلت سيدنا على كرم الله وجهه من هذا القيل (قوله والحامل) أى السبب الحامل وقوله كالزنادقة هو تمثيل للواضع لا للحامل أو الكلام على تقدير مضاف والزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر أو الذى لا يتدين بدين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكاف أدخلت شيئا أو استقصائية ولعله الظاهر كمن أتى بكتاب ووضعه في شجرة وسد عليه برصاص ثم غاب وادعى أنه رأى في المنام أن شجرة في موضع كذا فيها كتاب فاعملوا بمقتضاه وهو كذب يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال جاد بن زيد فيما أخرجه العقيلي أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث وقال للهدى أقرت عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تحول في أيدي الناس ومنهم الحارث الكذاب الذى ادعى النبوة ذكره السخاوى (قوله كعبض المتعبدين) أى المتسبين الى العبادة والزهادة وهم الذين وضعوا أحاديث فضائل السور والراغب كصلاة ليلة نصف شعبان ويتدينون في زعمهم وجهلهم وهم أعظم الأصناف ضررا على أنفسهم وضربهم لأنهم يرونه قرينة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون إليهم لما نسوا اليه من الزهد والصلاح ويعتقدون بأفعالهم ويعتقون بنقل أقوالهم حتى قد خفي على بعض علماء الأمة وأكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فوقعوا فيما وقعوا فيه ومثال ذلك ماروى عن أبي عصمة نوح بن أبى مريم المروزي قاضى مرو فإرواه الحاكم بسنده الى أبى عمار المروزي أنه قيل لأبى عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء حنيفة ومغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسنة ومن ذلك ما يقولونه في الأحرار وما يقولونه فقهاء الأرياف وهو كذب هذا وكتب الشيخ عبد البر الأجهوري بهامش شرح الألفية مانعه وأعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضلها الفاتحة والزهاوان والأنعام والسبع الطوال مجلا والكهف ويس والدخان والمالك والزلزلة والنصر والكافرون والاحلاس والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شيء انتهى سيوطى والزهاوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والأنفال سورة واحدة (قوله أو فرط العصبية) أى شدة التعصب لمذهبهم قال السخاوى وقد روى ابن أبى حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب انظروا عن من تأخذون دينكم فانا كنا إذا هويتنا أمرا صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ونحسب الخبر في إضلالكم انتهى قال الملا وقوم وضعوها تعصبا وهوى كأمون ابن أحمد المروى في وضعه حديثا وهو يكون في أمى رجل يقال له محمد بن إدريس يكون أضر على أمى من إبليس ولقد رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشيا عليه انتهى (قوله كعبض المقلدين) أى كما ذكره الواحدي حديث أبى ابن كعب الطويل في فضائل السور سورة فسورة تبعا للتعلي في تفسيره وقلده غيره في ذكرها في تفاسيرهم كالزخشرى والبيضاوى وكلهم أخطأوا ولا ينال ذلك ماورد في فضائل كثيرة من السور مما هو صحيح أو حسن أو ضعيف ونكفل بإيراد العماد بن كثير في تفسيره والجلال السيوطى

والحامل للواضع على
الوضع إما عدم الدين
كالزنادقة أو غلبة الجهل
كعبض المتعبدين أو فرط
العصبية كعبض المقلدين

في كتابه المسمى بالدر المنثور في التفسير المأثور انتهى ذكره الملا ، ثم ان قوله كبعض المقلدين أى مقلدى الأئمة الأربعة كالحطابية والسالية ، فالخطابية بفتح الحاء المعجمة وتشديد المهلة فرقة تنسب لأبي الخطاب الأسدي كان يقول بالحلول أى بحلول الاله سبحانه وتعالى في أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى الألوهية وقتل وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة إذ الرافضة فرقة متنوعة من الشيعة وبعبارة قالوا أى الخطابية الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبى ففرضوا طاعته أى زعموا أن الأنبياء فرضوا على الناس طاعة أى الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة آلهة والحسنان ابنا الله وجعفر الصادق اله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن على .

والسالية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالى ، وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوى (قوله أو اتباع هوى بعض الرؤساء) كزيادة الجناح فيما تقدم وكحديث أبو حنيفة سراج أمتى (قوله أو الاغراب) أى الاتيان بحديث غريب ليرغب الناس فيه كان يذهب الى بلاد بعيدة ثم يأتى ويقول حدثنا فلان وهكذا وكذا الأحاديث التى فى آخر البيضاوى ونحوه كلها موضوعة وبعضهم قال بصحة بعضها (قوله إلا أن بعض الكرامية) استثناء منقطع لأنه قال من يعتد به والكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء على المشهور وقيل بالفتح مع التخفيف وقيل بالكسر مع التخفيف وهو الجارى على السنة أهل بلدة سبجستان فهم مذسبون لمحمد بن عبد الله به كرام انتهى من شرح الألفية لشيخ الاسلام . قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو القدى صرح بأن معبوده على العرش وأطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة (قوله فى الترغيب) أى فى الطاعة فيذكرون أحاديث فى نحو صلاة الضحى وقوله والترهيب أى التخويف عن المعصية فيذكرون أحاديث فى نحو الزنا . والحاصل أن بعضهم جوز وضع الأحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب ترغيبا للناس فى الحسنات والعقاب زجرا لهم عن السيئات واستدلوا بما فى بعض الروايات من كذب على متعمدا ليضل به الناس فليقبوا مقعده من النار وأخذوا بفهمه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اعتداء الناس وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على لا ضرر ونحن إنما نكذب له وحله بعضهم على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله عليه وسلم ساحر أو مجنون أو شاعر ونحو ذلك (قوله واتفقوا) أى علماء الاسلام من المحدثين وأرباب الكلام وهو كالعلة لما قبله والكذب له كالكذب عليه فقيته أن الكذب على الصحابي أو التابعي لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه ويكون ذكر النبى صلى الله عليه وسلم جريا على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين انتهى عدوى (قوله من الكبار) أى من أكبرها بعد الكفر بالله تعالى والعياذ بالله تعالى وهذا دليل آخر على كون إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب خطأ أو من تمام الدليل الأول بأن يكون الاتفاق على أن تعمد الكذب من الكبار فى الأحكام الشرعية ففى الجواهر قال القهبي إن كان فى الحلال والحرام يكفر إجماعا وإن كان فى الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور (قوله أبو محمد الجوينى) نسبة الى جوين كزهير كورة بخراسان وقوله فكفر من تعمد الكذب الخ يحتمل أن يكون زجرا لهم ويبدل عليه قول المصنف وبالع وبيتمل أن يكون اجتهدا منه وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة عن الحد فى المبالغة لاسيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده إمام الحرمين هذه زلة من الشيخ ذكره الملا (قوله على تحريم رواية الموضوع) أى إذا علم أنه موضوع وقوله إلا مقرونا ببيانه أى إلا نقلا متصلا ببيان

أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الاغراب لقصد الاشهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله ناشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبار وبالع أبو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم

كونه موضوعا (قوله من حدث عني بحديث) يستوى فيه الترغيب والترهيب وغيرهما وقوله يرى بضم التحتية أى يظن وقيل بفتحها أى يعتقد والأول المألوف وقوله انه كذب بفتح فكسر يعنى ولم يبين أنه كذب (قوله فهو أحد الكاذبين) قال شيخ الاسلام بالتثنية والجمع انتهى والكاذبان واضعه الأصل وظان كذبه هذا على نسخة التثنية وقوله وبالجمع أى أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقدين .

خاتمة : قال الامام محمد بن محمد البدرى الدمياطى فى آخر شرح البيقونية مانعه وأما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهى مندوبة كما صرح به بعضهم ، لكن سألت شيخى خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملى نعمده الله تعالى بالرجة حالة قراءة عليه صحيح الامام البخارى عن ذلك فأجابنى بالوجوب وذكر لى أنه رأى ذلك منقولا فى كتاب يقال له الأقوال الشارحة فى تفسير الفاتحة وعلم الشيخ حينئذ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة للتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم فعليه مراعاة ماينطق به صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله المتروك) هو فى اللغة الساقط وفى الاصطلاح ما انفرد بروايته واحد وأجمع على ضعفه وجعله قسما مستقلا وسماه متروكا لأن اتهام الراوى بالكذب مع نفرد لا يسوغ الحكم بالوضع (قوله على رأى من لا يشترط) كان الأولى أن يقول أى على رأى من لأن للصف منون وكلام الشارح يفيد قراءته بالإضافة فيكون حذف المضاف وأبقى المضاف اليه بدون تنوين (قوله قيد المخالفة) أى المخالفة للثقات وأما على رأى من يشترط ذلك فلا يسمى منكرا بل يدخل فيها سياقى فانظره بماذا يسمى . وبعبارة : وأما المنكر الذى فيها سبق فى مقابلة المعروف فانه على رأى من شرط المخالفة . والحاصل أن ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا إلا على رأى من لا يشترط فى المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم وأما من يشترط فيه ذلك فلا (قوله وكذا الرابع والخامس) أى على ذلك رأى (قوله فمن خفى غلظه) لف ونشر مرتب ومن تعليلية وهو راجع إلى الثالث وقوله أو كثرة غفلاته راجع إلى الرابع وقوله أو ظهر فسقه راجع إلى الخامس وفيه أن الظهور معتبر فى الجميع فمخرجه التخصيص بالأخير (قوله ثم الوهم) قال الشيخ على قارى أى رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع فى الاسناد وهو الأكثر وقد يقع فى المتن مثل ادخال حديث فى حديث آخر فالأول قد يقع فى صحة الاسناد والمتن جميعا لما فى التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل أن يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء أيضا باسناد منقطع أقوى من الاسناد الموصول وقد يقع فى صحة الاسناد خاصة من غير قدح فى صحة المتن ومثاله مارواه الثقات كيلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهو اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو محلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار وإنما هو عبد الله ابن دينار هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فهوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له فى اسم أبيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى بحروفه (قوله وإنما أفصح به) أى عبر عنه باسمه الصريح وكان مقتضى ما قبله أن يقول والسادس (قوله ان اطلع عليه) أى وأما إذا لم يطلع عليه فيكون من جملة المقول ولكن يقال عليه ان جميع أسباب الطعن مشتركة فى أنه متى لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس

مطلب المتروك والمنكر

من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين أخرجه مسلم (و القسم الثاني) من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو (المتروك والثالث المنكر على رأى) من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فمن خفى غلظه أو كثرت غفلاته أو ظهر فسقه خديته منكرا (ثم الوهم) وهو القسم السادس وإنما أفصح به لطول الفصل (ان اطلع عليه) أى على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم راويه

(قوله من وصل مرسل) الرسل ماسقط منه الصحابي والمنقطع ما حذف منه راويان فأكثر وهو بيان للقارئ وقوله أو منقطع عطف على مرسل وقوله أو إدخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا قوله أو نحو ذلك (قوله من الأشياء القادرة) وذلك كارسال موصول أو وقف مرفوع قال البخاري كابدال راو ضعيف ثقة كما انفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه أن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية فإنه قال إن راو به غلط في تسمية موسى بن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى قال الملا وغيبة الجاهلية بضم الملهمة وكسرهما وتشديد الموحدة ثم ياء مشددة فعولة أو فعلية وهي السكر على مافي النهاية وقال بعضهم مثله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه في رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبد الله بن طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطأ عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث أنس قد أحله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة انتهى (قوله وتحصل معرفة ذلك) أي معرفة وصل الرسل أو وصل المنقطع فيكون قوله وجع الطرق سببا في تحصيل القرائن فكثرة التتبع وجع الطرق بمعنى واحد أي تحصيل الطرق وكثرة التتبع كناية عن النظر في رجال الأسانيد واختلافات للتون (قوله وجع الطرق) أي الأسانيد المشتعلة على المتون واستقصائها من الجوامع والمسانيد (قوله فهذا هو المعلل) أفاد العراقي أن حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فائرت فيه قال وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطاع فيه بعد التفتيش على قاده مثله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثرت فيه لغظه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ففرلما كان في مجلسه ذلك قال موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا أحله البخاري فقال هو مروى عن موسى بن اسماعيل وأما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور وعبر الشارح بمعلل دون معلول وإن وقع (١) في كلام كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وغيرهم من المتكلمين والأصوليين لقول ابن الصلاح إنه مردود عريية ولغة ولا يروى أنه لحن أي لأنه من علمه بالشراب إذ اسقاه مرة بعد أخرى لا بما نحن فيه لكن قال العراقي الأجود المعلل كما صنع شارحنا وكذا وقع هو في عبارة بعضهم وأكثر عباراتهم في الفعل أحله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهرى لأعلك الله بعله أي ما أصابك بمصيبة وأما علله فأنما يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعطيل الصبي بالطعام انتهى قوله لأعلك الله بعله العلة في اللغة عارض

(١) قوله وإن وقع أي معلول من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يدين اه مؤلفه .

من وصل مرسل أو منقطع
أو إدخال حديث في حديث
أو نحو ذلك من الأشياء
القادرة وتحصل معرفة
ذلك بكثرة التتبع (وجع
الطرق ف) هذا هو
(المعلل) وهو من أخضع
أنواع علوم الحديث
وأدقها

مطلب المعلل

غير طبعي يستدعي حالة غير طبيعية وفي الاصطلاح ما يترتب عليه الحكم . قال السخاوي وما يقع من استعمال الحديث له حيث يقولون علاه فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى . وكان وجه الشبه الشغل فان الحديث يشغل بما فيه من العلل . هذا والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلق هو الذي اطلع على علة تنقذ في صحته مع أن ظاهره السلامة ذكره الملا (قوله ولا يقوم به) أى يعلم هذا الفن الغامض حق القيام (قوله ولهذا) أى لكون هذا الفن أغصن الأنواع أو لعدم القيام به إلا من رزقه الله ووفقه وقبيل ما هم (قوله وأبى زرعة) بضم الزاى (قوله وقد تقصر عبارة المعلق) بكسر اللام أى الناقد الناظر في علة الحديث المعلق (قوله عن إقامة الحجة على دعواه) أى بأن يقول هذا الحديث معلق فتقول ماوجه ذلك فيسكت وكذا الصيرفي يقول هذا الدينار خارج : أى مفضوش فتقول له ماوجه ذلك فلا يمكنه أن يقول فيه رصاص أو نحاس مثلا (قوله وهى القسم السابع) أى ونحوه سبعة أقسام (قوله بسبب تغيير السياق) أى سياق الاسناد . قال الملا أشار الشارح إلى أن اللام للعهد أو بدل من المضاف اليه كقوله تعالى - فان الحجة هى المأوى - ثم اعترض بأنه ان أريد بتغيير سياق الأسانيد تغييره باعتبار نفسه لافى المتن يلزم أن لا يندرج فيه القسم الرابع والنشئ الثانى من القسم الثالث ، وإن أريد تغييره أعم من أن يكون باعتبار نفسه أو باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن أيضا ودفع بأن يقال أراد بمدرج المتن ما يكون التغيير فى المتن فقط أو يقال ما يكون فى إسناده ومثله تغيير فهو باعتبار الأول مدرج الاسناد . وباعتبار الثانى مدرج المتن انتهى (قوله فالواقع فيه ذلك التغيير) أى فالحديث الثابت فيه ذلك التغيير بأن يذكر الراوى سنداً فيه رجال لم تكن فى اسناد الثقات (قوله مدرج الاسناد) المدرج هو ما أدرج فى الحديث من كلام بعض الرواة متصلاً به من غير فصل وسبب الادراج إما تفسير غريب فيه كخبر انتهى عن الشغار فان الشغار لفظ غريب يحتاج الى تفسير قال الامام محمد الرافعى فى شرحه لهذا الشرح فى مثاله كحديث الزهري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء وهو التبعيد اللبالي ذوات العدد فقوله وهو التبعيد مدرج تفسيراً للتحنث ، وإما استنباط مما فهمه من بعض رواه كفى حديث بسرة وهو من مس أنثيه أو ذكره فليتوضاً فان عروة فهم منه أن سبب النقص مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لأن ما قرب الشئ يعطى حكمه فقال أو أنثيه أو رفته وكما فهم ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التمشيد فى الصلاة إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ففهم ابن مسعود أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام كذلك يحصل بالفراغ من التشهد وإنما سمي (١) بذلك لأن الراوى أدخل خلافاً فى الاسناد فالاسناد مدخل فيه (قوله وهو أقسام) أى أربعة وهو لا ينحصر عقلاً فيها فاحصاره فيها استقرائى والاستقراء غير معلوم (قوله ولم يبين الاختلاف) أى اختلاف الأسانيد . وحاصله أن يسمع الراوى حديثاً عن جماعة مختلفين فى إسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذى عن بنادر عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ومملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المدبني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب ابن أبي شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلق عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي فى نقد الدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهى القسم السابع (ان كانت واقعة) (سبب تغيير السياق) أى سياق الاسناد (ف الواقع فيه ذلك التغيير هو (مدرج الاسناد) وهو أقسام : الأول أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع السكل على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف .

(١) قوله وإنما سمي أى ما أدرج فى متن الحديث لأجل تفسير غريب أو استنباط وقوله بذلك أى بمدرج الاسناد اه مؤلفه .

الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي رائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حلية جارك هكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لم يذكر فيه همرا بل رواه عن أبي وائل عن عبد الله وإنما ذكره فيه منصور والأعمش فوافق روايته بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان في رواية عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمر بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل انتهى ذكره الملاح مع زيادة (قوله الثاني أن يكون المتن عند راو) أي باسناد واحد وقوله إلا طرفا أي بعضا منه وقوله فانه أي الطرف (قوله بالاسناد الأول) أي وهذا هو المطعون بالخالف للثقات أي بأن يروى حديث النية وهو إنما الأهمال بالنيات ويكون الراوى أخذه عن شيخ إلا قوله ومن كانت هجرته إلى امرأة الخ بأن رواه عن شيخ آخر فيرويه واحد عنه تمامه فيتوهم أن الشيخ الأول واحد مع أنه ليس كذلك مثله حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال صليت خلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذنان خيل شهب ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جثتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مينا زهير بن معاوية ورجعه غيره ورجعه موسى بن هارون الجبال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه بن الصلاح (قوله ومنه) أي من قبيل القسم الثاني وقوله أن يسمع الحديث من شيخه أي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة (قوله بواسطة) الأظهر أن يقول فيسمعه عن من سمعه من شيخه وقوله فيرويه أي الحديث وقوله عنه أي عن شيخه وقوله تاما أي من غير استثناء الطرف (قوله بحذف الواسطة) أي بأن يكون له أشياخ منهم الصغير والسدير فيأتي غيره فيرويه عنه بإسقاط الشيخ الصغير فيقال له مدرج السند أو يرويه هو نفسه ويسقط شيخه الصغير (قوله أو يروى أحد الحديثين) أي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني فاللام للعهد (قوله لكن يزيد فيه) أي في أحد الحديثين وقوله من المتن الآخر أي وله اسناد آخر وقوله مالميس في الأول أي في الحديث الأول أو المتن الأول وهو المذكور بقوله أحد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع الضمير أي بأن يزيد قطعة من الثاني على الأول ومثال ذلك حديث إنما الأعمال بالنيات وحديث بنى الإسلام على خمس ويكون كل واحد باسناد فيرويه واحد عنه باسناد واحد وكحديث سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فأدرجه ابن أبي مرزوق في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك (قوله الرابع أن يسوق) أي الراوى أو المحدث وقوله الاسناد أي اسناد حديث فقط وقوله فيعرض له عارض أي بأن حدث فشرع التلامذة يكتبون الاسناد فدخل رجل قائم الليل للعبادة فقال

الثاني أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه راو تاما بحذف الواسطة . الثالث أن يكون عند الراوى متان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الاسنادين أو يروى أحد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر مالميس في الأول . الرابع أن يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد

الحديث من كثرة قيامه نار وجهه فكتبه التلامذة في السلسلة فينبغي للحديث أن لا يشتغل حالة التحديث
بغير الحديث وبعبارة فيعرض له عارض أي فيقطعه قاطع عن ذكر منتهى ويذكر كلاما أجنبيا
فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع
شرح القاضي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فإن ابن حبان جزم بأنه من
المدرج وإن كان أبو حاتم جزم بأنه من الموضوع انتهى حموي .

فائدة : لا يجوز تعمد الإدراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير
غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الأئمة انتهى ونحوه للسيوطي
ففي ألفيته :

وكل ذا محرم وقادح وعندى التفسير قد يسامح

(قوله فيرويه عنه كذلك) قال الملائكي على أنه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير
السعوى يظهر منه أنه لا ذكر لمتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف
مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من أن تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع
من مدرج الاسناد فيه انتهى (قوله هذه) أي الوجوه الأربعة (قوله فهو أن يقع الخ) أي فهو
ذو أن يقع في المتن كلام أي وليس له إسناد وقوله ليس منه أي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك
المتن (قوله فتارة يكون) أي إدراج المتن في أوله ، مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن
وشبابه فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعقبوا الرضوء ويل للأعقاب من النار فقلوه أسبقوا الرضوء من قول أبي هريرة وصل بالحديث
في أوله كذلك ورواه البخاري في صحيحه عن آدم بن إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي
هريرة قال أسبقوا الرضوء فإن أبا القاسم قال ويل للأعقاب من النار قال الخطيب وهم أبو
قطن وشبابه في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقاه وذلك أن قوله أسبقوا من كلام أبي
هريرة وقوله ويل للأعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وتارة في أثنائه)
مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن
بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أثنى عليه
أورفته فليتبوأ قل الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ورواه في ذكر الأثنيين والرفع وإدراجه
ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة انتهى (قوله وتارة في آخره) مثاله ما روى
أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحزاء عن القاسم بن عليمرة عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حين
قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن
شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد كذا رواه أبو خيثمة فأدرج في الحديث قوله فإذا
قلت الخ وإنما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه
أن الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن أبي الحزاء المذكور هكذا وافق حسين الجعفي
وابن مجلان وغيرهما في روايتهما عن الحسن بن الحزاء على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع
اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبي
خيثمة فوصله أيضا (قوله وهو) أي ما يقع في الآخر هو الأكثر أي وقوعا واستحتمالا فيكون بمعنى
الأشهر (قوله لأنه يقع) بعطف جملة على جملة يعني وهو حينئذ يكون غالبا في الآخر وذلك بأن

مطلب : مدرج المتن

فيرويه عنه كذلك هذه
أقسام مدرج الاسناد . وأما
مدرج المتن فهو أن يقع
في المتن كلام ليس منه فتارة
يكون في أوله وتارة في
أثنائه وتارة في آخره وهو
الأكثر لأنه يقع بعطف
جملة على جملة

يزيد جلة ليست في الحديث كأن يزيد بعد لا تباغضوا قوله ولا تحاسدوا (قوله أو بدمج موقوف)
 أي خطه بأن يخلط كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره أي أو كانت المخالفة بسبب دمج
 وأظهر لفظة كانت في الشارح في الأقسام الآتية دون هذا لطول العهد هناك في القاموس درج
 مشى والمدرج المسلك ودمج دخل في الشيء واستحكم فيه انتهى والظاهر أنه تفنن في العبارة
 والتحقيق أن الدمج أدخل في الخفاء من المدرج كما أن المزج أدخل منهما في المخالطة بحيث يصير
 للمزج والممزوج كثرة واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما أصلا (قوله من كلام الصحابة) بيان
 لموقوف وقوله أو من بعدهم بفتح الميم عطف على الصحابة قال الملا وفيه تسامح من باب عموم المجاز
 والافالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لأم من بعدهم . فان قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى
 عن غير الصحابة . قلت إنما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء أو على
 طاموس وأما إذا أطلق فيختص بالصحابة انتهى وقوله برفوع متعلق بدمج (قوله من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم) أي من حديثه قولاً أو فعلاً وقوله من غير فصل أي من غير تمييز
 وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المصنف الباء يحتمل أن تكون
 بمعنى من أو بمعنى مع وقال ابن قاسم أما استعمالها بمعنى مع فورد نحوها ببط بسلام وقد دخلوا
 بالكفر وأما بمعنى من فلم أقف عليه . قلت قد ورد في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقد
 جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعض وكذا ذكره اللغني لكن الأظهر أن الباء هنا بمعنى في
 لما في القاموس من أن الدموج هو الدخول في الشيء (قوله فهذا هو مدرج المتن) سمي به لأنه
 أدرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار وأوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد أدرج
 فيه (قوله ويدرك الادراج) أي يعرف بأربعة أشياء (قوله بورود رواية مفصلة) بكسر
 الصاد أي مينة ومعينة للقدر المدرج مما أي من القدر المدرج فيه أي تبين المزيد عن المزيد
 عليه ومثاله ما ذكر آتفا من أن شبابة رواء عن أبي خيثمة ففصله وقوله أو بالتخصيص أي
 التصريح على ذلك أي الادراج أو المدرج وقوله من الراوي أي نفسه كحديث ابن مسعود
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال أخرى أقولها ولم
 أسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة (قوله أو باستحالة الخ) وهو أعلاها كوددت أني
 شجرة تعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أبي لأحببت أن أموت وأنا بمملوك .
 واعلم أن ما ذكر من الوجوه الأربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادرار المتن إلا الرابع كما لا يخفى على
 المتأمل الكامل (قوله وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا) أي عظميا شهيرا سماه الفصل للوصل
 المدرج في النقل وقوله ونخصته أي اختصته بحذف الزوائد وقوله مرتبا على الأبواب أي
 مع زيادة علل وعزو (قوله وزدت عليه) أي على الملخص وهو خلاصة الفوائد وقوله أو أكثر
 أي بل أكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (قوله ولله الحمد) أي على هذه الزيادة طلبا
 للمزيد قال الملا واعلم أنهم قالوا الادراج بأقسامه حرام لما فيه من التلبس والتدليس وإن
 كان بعضه أخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزانة والمخارة والعرايا ونحوها مما
 فعله الزهري وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم في مثله لاسيما في المتفق عليه وقول ابن
 السمعاني وغيره المتعمد له ساقط للعدالة ومن يحرف الكلام عن موضعه وهو ملحق بالكاذبين
 يحمل على ما عدها وقد ذكرنا عن ابن المصنف وعن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازها في الجملة
 (قوله بتقديم وتأخير) أي في الأسماء أي غالبا لقوله بعيده هذا وقد يقع القلب في المتن أيضا

(أو بدمج موقوف) من
 كلام الصحابة أو من بعدهم
 (بمرفوع) من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم من
 غير فصل (هـ) فهذا هو
 (مدرج المتن) ويدرك
 الادراج بورود رواية
 مفصلة للقدر المدرج مما
 أدرج فيه أو بالتخصيص
 على ذلك من الراوي أو من
 بعض الأئمة المطلعين أو
 باستحالة كون النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ذلك
 وقد صنف الخطيب في
 المدرج كتابا ونخصته
 وزدت عليه قدر ما ذكر
 مرتين أو أكثر والله الحمد
 (أو) إن كانت المخالفة
 (بتقديم وتأخير) أي في
 الأسماء

(قوله كره بن كعب وكعب بن مرة) يضم الميم وتشديد الراء أراد مثلا بكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوى وإنما نشأ هذا الوهم منه لأن اسم أحدهما اسم أبى الآخر (قوله فهذا) أى ما وجد فيه ذلك التقديم والتأخير (قوله هو المقلوب) أى قسم من أقسامه اسم مفعول وهو (١) إبدال واو يعرف برواية حديث بغيره وهذا الحد يخص القلب في السند وهو الكثير ويقال في المتن والتعريف الشامل لسكل منهما إبدال شئ بأخر على الوجه الآتى فالقلب في المتن أن يبدل الراوى المشهور به الحديث كسالم مثلا براو آخر كنافع مكانه في الطبقة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه عن وقف عليه ليكون المشهور خلافه مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الخزازى عن حماد بن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة صرفوعا إذا لقيتم للمشركين في الطريق فلا تبدوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقيها فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليعرف به وإنما هو معروف بسهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي ولهذا ذكر أهل الحديث تتبع القرائب فانه قل ما يصح منها وقلب السند (٢) أى نقله بجماله من متن أى حديث وجعله لحديث آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أم لا وهل يقبل التلقين أم لا أى يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفى عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقولنا هل اختلط أى هل حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أم لا وهل يقبل التلقين أم لا أى أم لا يقبله بأن يرجع لحفظه أو كتابه . والحاصل أنه ان وافق على القلب فاختلط أو غير حافظ وان خالف فضايط وهذا الثانى يفعله المحدثون كثيرا كما وقع للبخارى وغيره على ما يأتى (قوله وللخطيب فيه) أى في هذا النوع المسمى بالمقلوب وقوله كتاب رافع بالاضافة التى للبيان لأن الكتاب اسمه رافع الارتياح في المقلوب من الأسماء والأنساب ويصح عدم الاضافة وهو اسم كتاب للخطيب (قوله كحديث أبى هريرة) قال الطوخى الحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة سبعة يظلمهم الله تحت ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل إلا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا هليسه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى وقوله حتى لا تعلم شماله أى من على شماله والا فالشمال لا يعلم لها وهو كناية عن شدة سترها وخص اليمين لأنها هى التى شأنها الاتفاق (قوله في السبعة) أى في شأنهم (قوله ففيه) أى فى ذلك الحديث باعتبار بعض ألفاظه (قوله فهذا) أى هذا الحديث وقوله مما انقلب أى مثله (قوله وإنما هو) أى المتن الصحيح (قوله كما في الصحيحين) أى كما في طرق البخارى وبعض طرق مسلم فلا ينافى ما سبق أنه عند مسلم (قوله ومن لم يزدها) أى والحال أن من لم يزدها أتقن عن زاده أى وأما لو كان مساويا أو كان من زاد أعدل فهو مقبول لأنه من زيادة العدل وأتقن من الاتقان كما قيل من الافادة وأبلغ من المبالغة أى أكثر اتقاناً وافادة ومبالغة وأفعل التفضيل مما مضى على أربعة أحرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع سكنا في الموشح (قوله فهذا هو المزيد الخ) أى وهو أن يزيد الراوى في اسناد حديث رجلا

كره بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبى الآخر (هـ) هذا هو (المقلوب) وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياح وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث أبى هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين (أو) ان كانت المخالفة (زيادة رواه) في أثناء الاسناد ومن لم يزدها أتقن عن زاده (هـ) هذا هو (المزيد في متصل الأسانيد)

(١) قوله وهو أى القلب إبدال الخ وقوله بغيره متعلق بإبدال اه مؤلفه .

(٢) قوله وقلب السند معطوف على فالقلب في المتن اه مؤلفه .

أو أكثر وهما منه وغلطا، مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت أبا إدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا إليها فقد ذكر سفيان وأبي إدريس في هذا زيادة ووهم أما أبو إدريس ففسب الوهم فيه إلى ابن المبارك لأن جماعة من الثقات روه عن أبي جابر عن بشر عن واثلة ولم يذكر أبو إدريس بين بشر واثلة وصرح بعضهم بإسجاع بشر من واثلة قال أبو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بشر عن أبي إدريس فوهم ابن المبارك وظن أن هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بشر عن واثلة وأما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ذكره الملا (قوله وشرطه) أي شرط تسميته بالزيد في اسناده أن يقع التصريح بالإسجاع أي في رواية من لم يردّها بأن يقول حدثنا أو أخبرنا أو سمعت وأما عن فلا تكون صريحة وكذا قال لنا (قوله في موضع الزيادة) أي ولكن ترجع جانب الحذف بقريئة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية (قوله والا) أي وإن لم يقع التصريح بالإسجاع المذكور (قوله في كان معنا) بصيغة المفعول وهي صيغة مصنوعة لاموضوعة كالسمة والجدلة أي فني كان الاسناد بافظ عن فلان عن فلان مثلا أي أو نحوه مما يحتمل عدم الاتصال (قوله بإبداله) قال ابن قاسم أي بإبدال الشيخ المروى عنه كأن يروى اثنان حديثا فبرويه أحدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كأن يروى اثنان أو أكثر رواه واحد مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له (قوله ولا مرجح) أي والحال أنه لا مرجح لاحدى الروايتين أي السنتين على الآخر وأما لو ترجعت احدى الروايتين على الأخرى بأن يكون راويهما أحفظ أو أكثر صحبة للروى عنه أو غير ذلك فالحكم للراجعة ولا يكون حينئذ مضطربا (قوله فهذا) أي ما كانت المخالفة فيه بسبب ما ذكر من الإبدال وقوله هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو نوع من الملل والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه (قوله وهو) أي الاضطراب يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه أن يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بأنه لم يضبط على ما ذكره الجزري مثال المضطرب في الاسناد ما روى في سنن أبي داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فإذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسماعيل بن أمية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن الفضل وروح بن القاسم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة ورواه الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وروى عنه اسماعيل عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا يخفى أن حريثا هنا أي في الرواية الأولى وقع جدا لأبي عمرو وقوله عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه لا يخفى أن حريثا في هذه الرواية الثانية وقع أيضا لأبي عمرو ولا جدا فيخالف الرواية الأولى ويمكن الجمع بأن الجدد يسمى أبا وقوله وروى عنه عن أبي عمرو بن محمد بن

وشرطه أن يقع التصريح بالإسجاع في موضع الزيادة والا فني كان معنا مثلا ترجعت الزيادة (أو) كانت المخالفة (بإبداله) أي الراوى (ولا مرجح) لأحد الروايتين على الأخرى (فهذا هو) (المضطرب) وهو يقع في الاسناد غالبا

مطلب : المضطرب

عمرو بن حريث لا يخفى أن حريثا في هذه الرواية الثالثة وقع جدا لجد بالنسبة لأبي عمرو ووقع جدا لأبيه الذي هو محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين فنقول : يمكن الجمع بينه وبين الأولى بأن قوله في الأولى ابن محمد بن حريث أي بواسطة عمرو فقد حذف واسطة وبين الثانية بأن يقال قوله في الثانية عن أبي عمرو بن حريث أي بواسطة محمد وعمرو ويجعل هذه الثلاثة راجعة على ما يأتي من الروايتين الأخيرتين فالخاصل أن الروايات خمس حكم بترجيح الثلاث الأولى على الأخيرتين هذا مظهر على الوجه الأقرب في ذلك فعليك بالانصاف وفيه اضطراب أكثر من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث (قوله وقد يقع في المتن) أي فقط وقد للتقليل مثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أوسث النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه (١) ومعناه فرواه القزويني هكذا من رواية شريك عن أبي حنيفة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقي لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزري لكن قوله لا يقبل التأويل فيه بحث إذ يمكن حمل النبي على الحق الواجب الشرعي والاثبات على الوجوب العرفي من الصياغة وإعارة للماعون أو المال في النبي يراد به المجهود الذي يجب فيه الزكاة وفي الاثبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوى الأرحام ونحوها مع أن القاعدة المقررة أن الاثبات تقدم على النبي عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى - وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة - قال البيضاوي يحتمل أن يكون المقصود منه ومن قوله وآتى المال الزكاة المفروضة ولكن القرض من الأول بيان مصارفها ومن الثاني أداؤها والحث عليها ويحتمل أن يكون المراد بالأول نوافل الصدقات وأحقوقا كانت في المال سوى الزكاة انتهى . قال الملا ويؤيد الأخير ما روى ابن أبي حاتم أنه قال عليه الصلاة والسلام في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ ليس البر إلى قوله وفي الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب في المتن وهو ما اختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ولا ترجح إحدى الروايتين على الأخرى ولا يمكن الجمع بينهما فإن ترجحت بأن يكون راويها أحفظ وأكثر صحة للروى عنه سيما إذا كان ولده أو قريبه أو مولاه أو بلديه أو غير ذلك من وجوه الترجيح العتمدة ككونه حين التحمل بالغا أو سماعه من لفظ شيعته فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد أو يحمل كل منهما على حاله لا تنافي الأخرى وإنما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى أو روايته الذي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في السند أو المتن منه سهوا أو خطأ انتهى (قوله لكن قل أن يحكم الخ) يعني أن المحدثين لا يسمون الحديث مضطربا غالبا إلا فيما إذا وقع الاضطراب في السند وأما لو كان الاضطراب في المتن فذلك وظيفة المجتهدين لا المحدثين لأن وظيفة السند (قوله امتحانا من فاعله) أي فاعل الابدال وقوله كما وقع للبخاري والعقيلي يضم العين وفتح القاف وقوله وغيرهما أي ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم أما البخاري فقد روى أنه لما أتى بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا

(١) قوله قد اضطرب الخ أي اختلف فيهما لأن الحق في الرواية الأولى مثبت وفي الثانية منفي فقد اختلف اللفظ والمعنى اه مؤلفه .

وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه (امتحانا) من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما

وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدھا وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن متن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخارى ليلقى عليه شكل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديون ومن انضم اليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا والبخارى يقول له فى كل منها لا أعرفه ثم الثانى كذلك وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضى عليه بالجهز والتقصير وقلة الفهم لسكونه عنده المقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم البخارى من قرينة الحال انتهاءهم من مسئلتهم التفت إلى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا إلى آخر أحاديثه وكذا البقية على هذا الترتيب فرد كل متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وعلقوا محل والمثالة فى هذا الشأن . وأما العقيلي فذكر مسئلة ابن القاسم فى ترجمته انه كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فأنا نكرنا وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظا وزدنا فيها ألفاظا وتركنا منها أحاديث صحيحة وأبقيناها والتسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فطن وأخذ منى الكتاب فألقى فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت أنفسنا وعلينا أنه من أحفظ الناس ذكره السخاوى (قوله وشرطه) أى الابدال عمدوا وقوله أن لا يستمر عليه يعنى لا يبق المبدل على صورته ثلاثا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بل ينتهى) أى بقاء الابدال باتهاء الحاجة وهى الامتحان (قوله لاصلاحه) أى معبرة كالامتحان (قوله بل لاغراب مثلا) أى ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (قوله فهو من المقلوب) أى فيدخل فيما سبق فى قوله أو نحو ذلك فيدخل فيه المخالفة وقال السخاوى بل كل موضوع وصاحب الخلاصة جعله من أقسام المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليضرب بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على أن المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير فاللاحق يتألف السابق إلا أن يكون للمقلوب معنيان (قوله فى السياق) أى سياق المتن أو السند وقال ابن قاسم لا يظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى (قوله فان كان ذلك) أى التغير وقوله بالنسبة إلى النقط وفى ذخنة إلى النقط من نقط الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة (قوله فالمصحف) اسم مفعول من التصحيف وهو أعم من أن يكون معه تغير اعراب أم لا (قوله وان كان) أى ذلك التغير وقوله بالنسبة إلى الشكل أى الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب ، فالمحرف ومنه قوله تعالى - يحرفون الحكم عن مواضعه - وفى آية من بعد مواضعه أى مراتبه اللاتقة به فمثال المصحف حديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شؤال صحفه أبو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المبهمة والياء ومثال المحرف كحديث جابر روى أبى يوم الأحزاب على أكله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر وقال فيه أبى بالاضافة وإنما هو أبى بن كعب وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد كذا ذكره الجزرى وجعل صاحب الخلاصة المصحف أقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر إما فى الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجع بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاي والخاء المهملة أو فى المتن كما

وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهى باتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لاصلاحه بل لاغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلن (أو) إن كانت المخالفة (بتفسير) حرف أو (حروف مع بقاء) صورة الخط فى (السياق) فان كان ذلك بالنسبة إلى النقط (فالمصحف و) ان كان بالنسبة إلى الشكل (فالمحرف)

مطلب : فالمصحف

صحف أبو بكر الصولي ستا بشيئا ، ومنها ما يكون محسوسا بالسمع إمامي الاسناد كتصحيح عاصم الأحول بواصل الأحلب قال الرازي ظني أن هذا من تصحيح السمع لامن تصحيح البصر لعدم الاشتباه بالكتابة وإمامي المتن كتصحيح الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالذال ، ومنها ما يكون معنى كاتوهم مما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عترة وهي حربة تنصب بين يديه أنه صلى إلى قبيلة بني عترة انتهى . وابن الصلاح وغيره سمي القسمين محرفا فلا مشاحة في الاصطلاح والفرق أدق عند أر باب الفلاح (قوله ومعرفة هذا النوع) أي من التغير المشتمل على القسمين وقال ابن قاسم قوله ومعرفة هذا النوع أي المصحف والمحرّف انتهى . وفيه نوع من المساحة كما لا يخفى وقوله مهمة أي أصرها مهم أوقع العلماء في الاهتمام به (قوله وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد) أي من أسماء رجال طرق المتن وألقابهم وأنسابهم (قوله ولا يجوز تعمد الخ) هذه مسألة فقهية أتى بها للحاجة وقوله صورة المتن أي وهي الرواية بالمعنى مثل العمل بالنسبة بدل إنما الأعمال بالنيات (قوله مطلقا) أي سواء كان في المفردات أو المركبات قاله ابن قاسم قال الملا والأظهر أن المراد بقوله مطلقا أي بلا تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقص يحرف فأكثر ولا ببدال حرف فأكثر بغيره ولا مشدد بخفف أو عكسه وعبارة قوله مطلقا أي في المفردات والمركبات كان حافظا للتن أم لا مستحضرا له أم لا كما يفسره كلام الشارح بعد (قوله ولا الاختصار منه الخ) يعني لا يجوز تعمد تغير المتن بشيء من هذين الوجهين (قوله لإلغاء) قال الملا آه وقد غير الأسلوب في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج حينئذ إلى تقدير لا ببدال اللفظ ليكون عطفًا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تعمد تغير صورة المتن مطلقا أي أصلا لإلغاء ولا تغييره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الأبدال بالمرادف إلا لعالم فينبغي أن يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الأبدال بالمرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر في التصحيح والتجريف ومثل التغير بزيادة لفظ أجنبي في أثناء المتن ومثل ابدال اللفظ بالألف الأجنبي الغير المرادف انتهى . وقوله لإلغاء ببداللات الألفاظ أي معانيها المعنوية (قوله وبما يحيل المعاني) أي وبالألفاظ الغير المعاني مثل قبح وبر وكان يعلم أن معناها واحد وكأنه عطف تفسير ولذا أتى بالواو العاطفة في الشرح (قوله على الصحيح في المسألتين) أي مسألة اختصار الحديث ومسألة الرواية بالمعنى فانهما جائزان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما وأما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء روى أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد من شفته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل في هذا قال وكثيرا ما يقع مايتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيره ويكون صحيحا وإن خفي وجهه واستغرب وقوعه لاسيما فيما يشكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها انتهى ذكره الملا (قوله أما اختصار الحديث) أي وهي المسألة الثانية (قوله بشرط أن يكون الخ) هو معنى قول المصنف الإلغاء قال الملا اختلف العلماء في جواز الاختصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال : أحدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة . وثانيها الجواز مطلقا . وثالثها أنه لم يكن رواه أو غيره على التمام صفة أخرى ولم يحز والإجاز وسيجيء بيانه . ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو المنع من غير العالم والجواز منه سواء رواه هو أو غيره على التمام أم لا انتهى بحروفه (قوله إلا ما لا يتعلق له)

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في المتن وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد (ولا يجوز تعمد تغير صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه) بالنقص (و) لا ابدال اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له (الا لعالم) ببداللات الألفاظ (وبما يحيل المعاني) على الصحيح في المسألتين أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا يتعلق له بما يتيقنه منه بحيث لا تختلف الدلالة

الذي كور والمحدوف بمنزلة
خبرين أو يدل مذكوره
على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ماله
تعلق كترك الاستثناء .
وأما الرواية بالمعنى فاختلاف
فيها شهر والأكثر على
الجواز أيضا ومن أقوى
حججهم الاجماع على
جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة
أخرى فجوازه باللغة
العربية أولى وقيل إنما
يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل إنما يجوز
لمن يستحضر اللفظ
ليتمكن من التصرف فيه
وقيل إنما يجوز لمن كان
يحفظ الحديث ففسى لفظه
وبقي معناه مرتسما في
ذهنه فله أن يرويه بالمعنى
لمصلحة تحصيل الحكم
منه بخلاف من كان
مستحضرا للفظه وجميع
ما تقدم يتعلق بالجواز
وعدمه ولا شك أن الأولى
إيراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه . قال
القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا
ينسلط من لا يحسن ممن
يظن أنه يحسن كما وقع
لكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق

أى المنقوص والمحدوف وقوله بما يقيه أى بما يتركه وقوله منه أى من الحديث (قوله ولا يختل
البيان) أى الحكم (قوله حتى يكون) أى لا يختل حتى لو اختلف لكان الذي كور الخ (قوله
أو يدل مذكوره على ما حذفه) قال الشيخ على قارى ليس عطفًا على ما في خبر حتى كما لا يخفى
بل هو عطف بحسب المعنى على حيزه لا في قوله إلا ما لا يتعلق الخ ، والمعنى أن العالم لا ينقص إلا
إذا لم يتعلق بالمحدوف بما يقيه أو إذا دل ويجوز أن يكون قوله أو يدل عطفًا على قوله لا يتعلق
له الخ عطف الفعلية على الاسمى ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد
إلى المقدرة قبل قوله يدل انتهى (قوله بخلاف الجاهل) أى فانه لا يجوز له اختصار الحديث
وقوله فانه أى الجاهل وقوله قد ينقص ماله يتعلق أى ضرورى يفسد بتركه المعنى (قوله كترك
الاستثناء) أى في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء فانه لا يجوز
حذف إلا بخلاف وفي معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع التمرة حتى زهى
(قوله وأما الرواية بالمعنى) إشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه (قوله والأكثر) أى من أهل
الحديث والفقهاء والأصول ومنهم الأئمة الأربعة وقوله على الجواز أى بالشرط المذكور وقوله أيضا
أى كما في اختصار الحديث (قوله ومن أقوى حججهم) أى أدلتهم (قوله الاجماع على جواز
شرح الشريعة) أى أحكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ماعدا العرب وقوله بلسانهم
أى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والمندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني وليبلغ
الشاهد منكم الغائب (قوله للعارف به) أى بلسان من ذكر (قوله فجوازه باللغة العربية أولى)
اعترض بأن روايته بالعجمية إنما هو للضرورة فالقياس مع الفارق (قوله وقيل إنما يجوز في المفردات)
أى لظهور ترادفها فتغييره يسير وقوله دون المركبات أى لاحتياجها إلى زيادة تغيير (قوله بخلاف
من كان مستحضرا للفظه) أى لفظ الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة المنعوت بأنه
لا ينطق عن الهوى . قال الملا وهذا القول عندي هو الأولى حتى من الأولى لأن الرء ولو كان في
غاية من النصاحة والبلاغة لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلام بما يؤدي
معانيها أجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور أن يكون مساويا لهذا في الجلاء والخفاء لاسيما
وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة وفتح أبواب الشك والشبهة في موارد السنة ولذا
ذهب قوم من أهل الحديث والأصول إلى أنه لا يجوز الرواية إلا بلفظه وهو المروى عن ابن سيرين
 وغيره من المتأخرين في دين الله ممن يشترطه بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره حكاه بعضهم وأعله رأى التهوين في
ذلك وقيده بعضهم بما إذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلام انتهى بتصريف (قوله
وجميع ما تقدم) يتعلق بالجواز أى بالأولوية بدليل ما بعده (قوله قوله دون التصرف فيه) أى
في الحديث كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي يتوق كثيرا ويجب أن يحدث بالألفاظ فقط
كما حكاه عنه أحمد . وقال القاضي عياض الذي استمر عليه أكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما
وصلت ولا يغيروها في كتبهم (قوله ينبغي) هى بمعنى يجب وقوله سد باب الرواية بالمعنى أى مطلقا
أو لا لضرورة ويؤيد الأول قوله لئلا ينسلط من لا يحسن أى العربية وصحة البدلية وقوله ممن
يظن بالبناء للفاعل أى ممن يظن على ظنه أنه يحسن ، وقال ابن قاسم أى يرى نفسه أنه يحسن وليس
كذلك في الواقع ونفس الأمر (قوله كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا) أى في الأزمنة

المتقدمة والمتأخرة . قال السخاوي ولكن كاد الجواز أن يكون إجماعا قلت فليحمل على محل
الضرورة جمعا بين الأدلة وتوفيقا بين كلام النقلة (قوله فان خفي المعنى) أى معنى الألفاظ الموضوعة
وذكر هذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة والخفاء ثارة يكون باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة
باعتباره مركبا وسيأتى بيان الثانى وذكر بيان الأول بقوله بأن كان اللفظ الخ (قوله بان كان
اللفظ مستعملا بقلة) أراد به غريب الحديث وهو ما جاء فى المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم
لقلة استعماله (قوله احتيج إلى الكتب المصنفة فى شرح الغريب) قال السلا وهو فن مهم يقبح
جهله للمحدثين خصوصا وللعلماء عموما ويجب أن يثبت فيه ويتحرى . سئل الامام أحمد عن
حرف من غريب الحديث ، فقال سلوا أصحاب الغريب فأتى أكره أن أنسكم فى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ماروى عن ابراهيم التيمى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه سئل
عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقال أى سماء تظلمى وأى أرض تظلمى إذا قلت فى كتاب الله تعالى
مالا أعلم انتهى . وفى الصباح الأب المرعى الذى لم يزرعه الناس مما ياء كله الدواب والأنعام ويقال
الفاكهة للناس والأب للدواب ، وقال ابن فارس قالوا أب الرجل يؤب أبا وأببا وأبابة بالفتح
إذا تهيأ للذهاب ومن هنا قيل الفجرة الرطبة هى الفاكهة واليابس منها الأب لأنه يعدّ زادا
للشاة والسفر فجعل أصل الأب الاستعداد والابان بكسر الهمزة والتشديد الوقت وإنما يستعمل
مضافا فيقال إبان الفاكهة أى أوانها أو وقتها ونونه زائدة من وجه فوزنه فعال انتهى (قوله
أبو عبيد) بالتصغير (قوله ابن سلام) بفتح المهملة وتشديد اللام توفى سنة أربع وعشرين ومائتين
وقوله وهو أى كتابه مع أنه تعب فيه جدا فإنه أقام فيه أربعين سنة بحيث استقصى وأجاد بالفنسة
لأن قبله غير مرتب لكن وقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا الشأن ولم يزل الناس
يفتخرون به وعمل أبو سعيد الضرير كتابا فى التقييد عليه انتهى ذكره الملا (قوله موفى) على
صورة للمفعول (قوله ابن قدامة بفتح القاف وتخفيف الدال المهمة) (قوله على الحروف) أى
على ترتيب الحروف كما فى الصحاح وغيره (قوله وأجمع منه) أى من كتاب ابن سلام وهو
أنسب ومن كتاب ابن قدامة وهو أقرب (قوله المدينى) بفتح فكسر (قوله فنقب) بتشديد
القاف أى فقتس وقوله عليه متعلق بمعرض على سبيل التضييق لأن التقييد يتعدى إلى . قال
تعالى - فنقبوا فى البلاد (قوله واستدرك) أى زاد عليه أمورا قد كان تركها يحتاج إليها (قوله
مع إعواز قليل فيه) مصدر أعوزه أى أحوجه يعنى مع فقدان اسقياء فى مواضع قليلة ، وقد
لخصه الجلال السيوطى رحمه الله وزاد أشياء وسماء البر النثير فى تلخيص نهاية ابن الأثير وهو
كتاب لا يستغنى عنه الطالب (قوله لكن فى مدلوله) أى فى معناه المقصود فى الدلالة على
المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبى وقوله دقة أى خفاء (قوله الأخبار) بفتح الهمزة
(قوله فى الطعن) أى من أسباب الطعن فى الرواة ولو بمكر كما فى التاسع وما بعده (قوله وسببها
أمران) بل هى ثلاثة كما سترى إلا أن يقال أمران أى بعد التسمية الأمر الأول أن تكثر
نوعته والثانى ما يذكره بعده (قوله قد تكثر نوعته) المراد بالتنوع ما يدل على الذات سواء كان
باعتبار معنى أولا ولذا قال من اسم أو كنية الخ وأمانة خلو وقوله فيشتهر أى الراوى وقوله بشىء
منها أى من النوع (قوله فيذكر) أى الراوى وقوله بغير ماشتهر به أى من النوع مما يعلم به
فيخرج عن التدليس وقوله لغرض متعلق ببيد ذكر (قوله فيظن) بالبناء المجهول أو المعلوم وهو
الأظهر أى فيظن الراوى أنه آخر أى غيره من الرواة (قوله فى هذا النوع) أى فى بيان هذا النوع

اللفظ مستعملا بقلة
(احتيج إلى) الكتب
المصنفة فى (شرح الغريب)
ككتاب أبى عبيد القاسم
ابن سلام وهو غير مرتب
وقد رتبته الشيخ موفى
الدين بن قدامة على
الحروف وأجمع منه كتاب
أبى عبيد المروى وقد
اعتنى به الحافظ أبو موسى
المدينى فنقب عليه
واستدرك وللزحشرى
كتاب اسمه الفائى حسن
الترتيب ثم جمع الجميع ابن
الأثير فى النهاية وكتابه
أسهل الكتب تناولاً مع
إعواز قليل فيه وإن كان
اللفظ مستعملا بكثرة
لكن فى مدلوله دقة
احتيج إلى الكتب المصنفة
فى شرح معانى الأخبار
(وبيان المشكل) منها
وقد أكثر الأئمة من
التصانيف فى ذلك
كالطحاوى والخطاوى
وابن عبد البر وغيرهم
(ثم الجهالة) بالراوى
وهو السبب الثامن فى
الطعن (وسببها) أمران
أحدهما (أن الراوى قد
تكثر نوعته) من اسم أو
كنية أو لقب أو صفة أو
حرفة أو نسب فيشتهر
بشىء منها (فيذكر بغير
ماشتهر به لغرض) من

(قوله الموضح) هذا اسم لنوع من أنواع الحديث أى فن مسمى بالموضح فكل فن من فنون الحديث مسمى باسم (قوله لأوهام الجمع والتفريق) من إضافة المصدر إلى المفعول أى جمع الصفات في رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها في رجل آخر والأولى أن يقول لموهم الجمع والتفريق ولكن في الحقيقة الوهم هو التعمد كما يأتي والتفريق التعمد والجمع معناه الوحدة أى فيوهم هل هو واحد أو جماعة (قوله أجاد) أى حقق وأحسن وقوله فيه : أى في بيان هذا النوع المسمى بالموضح (قوله عبد الغنى) قال ابن قاسم هو ابن سعد المصري انتهى وفي نسخة ابن سعيد المصري وهو الأزدي (قوله ثم الصوري) قال ابن قاسم هو تلميذ عبد الغنى وشيخ الخطيب انتهى والصوري نسبة إلى صور مدينة بساحل الشام (قوله ومن أمثلته) أى هذا النوع (قوله ابن بشر) بكسر اللام للوحدة وسكون اللجمة وقوله السكبي نسبة إلى كلب من وبرة فقد اشتهر بهذا الاسم والنسب (قوله وسماه بعضهم الخ) أى بناء على أن له اسمين أو على أن جنادا أقبله وقوله أبا النضر بالضاد للجمجمة (قوله وبعضهم أباهشام) أى بناء على إضافته إلى أحد أولاده (قوله فصار يظن) بالبناء للمجهول وقوله أنه أى ما ذكر باعتبار ما صدق عليه وقوله وهو واحد أى والحال أنه واحد (قوله ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه) أى في حال المسمى بهذه الأسماء . قال ابن قاسم وهو أن هذه مسميات لمسمى واحد وقوله لا يعرف شيئا من ذلك أى المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال (قوله مقلًا) بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اسم فاعل أى بأن كان يحفظ أحاديث قليلة لعدم اشتهاره بالحديث فإذا روى عنه أحد فلا يقبل لأن شيخه مجهول وسيأتي تفصيله (قوله فلا يكثر الأخذ) أى أخذ الحديث وقوله عنه أى عن الراوى فيصير مجهول الذات وقوله وقد صنفوا فيه أى في هذا النوع أو فيمن قل الأخذ عنه (قوله الوجدان) بضم الواو وسكون الحاء المهملة جمع واحد والمراد من الوجدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث وقوله وهو أى المقل وقوله من لم يرو عنه إلا واحد أى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (قوله ولو سمي) قيد لقوله قد يكون مقلًا (قوله فمن جمعه مسلم) أى في كتابه المسمى المفردات والموحدات (قوله أولا يسمى) عطف على قوله قد تكثر نعوته وقوله اختصارا علة له أى لا يسمى لأجل الاختصار من الذي روى عن الشيخ وحاصل ما تقتضيه عبارة الشارح والماتن أن موجبات الجهالة أربعة لاثنتان الأول كثرة النعوت والثاني الاقلال والثالث عدم التقسيم ، والرابع أن يروى عنه اثنتان فصاعدا ولم يوثق ولم نجد لعبارة تأويلًا (قوله وصنفوا فيه) قال ابن قاسم أى فيمن أبهم وقوله المبهمات أى المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى أو أبهم في الحديث اسنادا أو متنا من الرجال والنساء وهو فن جليل ألف فيه غير واحد من الحفاظ (قوله ولا يقبل حديث المبهم) المبهم هو ما جاء فيه راو غير مسمى أى لم يسم ذلك الراوى رجلا أو امرأة في المتن أو السند ومن أمثلة المبهم في المتن مارواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أنظف بها ؟ قال تطهري بها ، قالت كيف ؟ قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها إلى فقلت تقبلي بها أثر الدم فهذه المرأة المبهمة اسمها بنت شكل وهو الصحيح ثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم . وقيل هي بنت يزيد بن السكن الأنصارية . قال النووي يحتمل أن تكون القصة جرت المرأتين في مجلس أو مجلسين والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن

أو خرقه وقوله من مسك ظاهره أن الفرصة من نفس المسك وفي رواية ممسكة أى مطيبة بالمسك يتدفع بها أثر الدم فيحصل منه التطيب والتنشف ومثال الميم في السند كسفیان عن رجل كما في الجوى وفائدة معرفة الميم زوال الجهالة أى الجهل لاسما الجهالة التى يرد معها الحديث حيث يكون الإبهام في السند لافى المتن ومحصله أن الإبهام إذا كان في السند الذى هو الرجال فإن الحديث يرد وأما إذا كان في الحديث فإنه لا يرد فإن قلت فأى فائدة في زوال الجهالة التى في المتن أى الحديث حتى يحتاج إليها قلت العلم بالشيء أولى من الجهل به على أنه قد يتعلق بالشيء الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين الميم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصير إلى النسخ فافهم أفاده العلامة العدوى في حاشيته على شيخ الإسلام (قوله مالم يسم) أى مالم يصرح باسمه بعد الإبهام من طريق آخر (قوله عدالة رواه) أى وكذا ضبطهم وقوله ومن أبهم اسمه أى وصفه (قوله فكيف عدالته) أى فكيف تعرف عدالته (قوله وكذا لا يقبل خبره) أى حديثه وقد تغف في العبارة حيث قال أولا حديثه وثانيا خبره والأولى حذف كذا لأنه عين الأول (قوله كأن يقول الراوى عنه) أى عن المجهول أخبرنى الثقة وقوله لأنه تعليل لقوله لا يقبل أى لأن المجهول المروى عنه قد يكون ثقة عنده وقوله مجروحا عند غيره قال ابن قاسم يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على أنه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود انتهى . قال للملا قلت الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا إنما هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا أيضا مجهول فكأن خبره غير مقبول فتأمل فإن كلامه مدخول . فإن قلت الظاهر من عبارة المتن أن الواو هي الداخلة على الوصلية فما وجه جعله لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على عاقبه . قلت لعل وجهه أن الحكم الأول أى عدم قبول حديث الميم إذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاق والثاني أى عدم قبول حديث الميم بلفظ التعديل اختلاف وقوله على الأصح قيد له فلو أبقى عبارة المتن على ظاهرها لتوهم أن المجموع اختلافى وقوله على الأصح قيد لهما انتهى (قوله وهذا) أى الحكم الثانى وهو عدم قبول حديثه مطلقا على الأصح في المسألة : أى مسألة حديث الميم وقوله ولهذا النكته أى العلة المتقدمة وهى قوله لأنه قد يكون الخ (قوله جازما به) أى حال كون العدل قاطعا بإرساله في أنه في حكم اتصاله وقوله لهذا الاحتمال بعينه أى ولكن العينية ليست حقيقة لأنه هنا يحتمل أن يكون غير صحابى بأن يكون تابعيا والتابعى محتمل لأن يكون عدلا أو غير عدل وأما لو تحقق أنه صحابى لما شك في عدالته وانظر هذا الامام أى ابن حجر الشارح قد أعاد قوله لهذا الاحتمال مع أنه عين ما تقدم وقد كان حافظا عظيما حتى قال الشيخ إبراهيم اللقاني مما أنعم الله على أهل مصر بعد الإيمان ابن حجر العسقلانى فلولاه لما اتصل حديث لأهل مصر فقد كان يرسل إلى الأحاديث انتهى . (قوله وقيل ان كان القائل عالما) أى مجتهدا كما لك والشافعى ونحوهما من غير بين الثقة وغيره . قال ابن قاسم مثل قول الشافعى أخبرنى الثقة وقوله أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه : أى كفى هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه وعلاه ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى في شرح المسند (قوله وهذا) أى القول الأخير ليس من مباحث الخ أى وإنما ذكر استطرادا وموافقة للعقائد استشهادا (قوله فان سمي الراوى) أى ووثق وهذا راجع لأصل المتن وهو أن الجهالة سببها أمران منهما المقل فإن روى عنه واحد يقال له مجهول

مالم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره (ولو أبهم بلفظ التعديل) كأن يقول الراوى عنه أخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا (على الأصح) في المسألة ولهذا النكته لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل وقيل إن كان القائل عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق (فان سمي الراوى) (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه)

العين وإن روى عنه أكثر يسمى مجهول الحال فهو تفصيل لما تقدم (قوله فهو مجهول العين) وهذا أحد قسمي المقل من الحديث الذي أشار إليه هناك بقوله ولو سمي وإنما ذكره ههنا توطئة لقوله الآتي أو اثنان وإلا فيكفيه أن يقول فيما تقدم وقد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية الراوي المنفرد المسمى بمجهول العين مجرد اصطلاح قال ابن قاسم في مجهول العين خسة أقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزري مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم كالكاتب بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب وأقل ما يرفع الجهالة أن يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح يعني معترضا عليهما قد خرج البخاري عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير أبي سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد وأجيب بأن مرداسا وربيعة صحابييان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم وبأن الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند أهل العلم فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى ومرداس من أهل بيعة الرضوان وربيعة من أهل الصفقة على ما في الخلاصة ولعل المصنف اختار قول ابن عبد البر لما أنه لا يتوهم فيه الاشكال حتى يحتاج إلى دفع السؤال (قوله كالمبهم) أي في الحكم يعني فلا يقبل حديث مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثق (قوله إلا أن يوثق) بالمشديد أي يزيحه أحد من أئمة الجرح والتعديل (قوله على الأصح) قال ابن قاسم هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل وقد أمهل المصنف ثم يقال إن كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لأنهم قبلوا لمبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم. وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيسكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك الاحتياط والله أعلم (قوله إذا كان متأهلا لذلك) أي لما ذكر من القسمين المتقدمين ولو نفي لكان أحسن وإلا فلا معنى للشرط في الثاني دون الأول الذي قبل وكذا مع أن الشرط كذلك فيه وكذا قوله على الأصح الأولى تأخيرها لأنه راجع لهما وبعبارة قوله لذلك أي أثر كيته فحينئذ يخرج عن اسم الجهالة وهو مختار أبي الحسن بن القطان كما سبق قال ابن قاسم قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه ويخبره حتى يشترط تأهل غير المنفرد للوثوق دون المنفرد انتهى. والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل وإلا فلا وقيل إن كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه وإلا فلا (قوله وإن روى عنه اثنان الخ) قال ابن قاسم قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة أعني جهالة العين وقال الخطيب أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف أمهل ذلك انتهى (قوله ولم يوثق) أي فإن وثق فهو المقبول وقوله فهو مجهول الحال أي من العدالة وضدها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه ذكره السخاوي وحاصله أن جهالة العين ارتفعت برواية اثنين لأن ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال (قوله وقد قبل روايته) أي رواية المستور جماعة منهم أبو حنيفة رضي الله عنه وقوله بغير قيد يعني بعصر دون عصر ذكره

(فهو مجهول العين) كالمبهم إلا أن يوثق غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك (أو) إن روى عنه (اثنان) فساعدوا ولم يوثق (فهو مجهول الحال وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة بغير قيد

السخاوي وقيل أي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه أنه إذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم أن العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القطع ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وإنما كفوا الحكم للظاهر قال تعالى ولا تحسبوا ولأن الأخبار مبني على حسن الظن وإن بعض الظن أثم ولأنه يكون غالباً عند من يعتذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعدت الخبرة الباطنة بهم فاكتمى بظاهريهم وقيل إنما قيد أبو حنيفة بصدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا بد من التزكية لعلية الفسق وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل إلا بالتوثيق وهو تفصيل حسن انتهى ذكره الملا (قوله وردها) أي رواية المستور الجمهور وقالوا لا تقبل روايته للاجتماع على أن الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلاً وذلك مغيب عنها (قوله والتحقيق أن رواية المستور ونحوه) أي من المبهم مجهول العين وقوله بمافي الاحتمال أي احتمال العدالة وضدها (قوله بل هي) أي روايته وقوله موقوفة أي عن الحكم بها (قوله كاجزم به) أي بالوقف وقوله ونحوه أي نحو القول بالوقف (قوله غير مفسر) أي غير معين ومبين بأن لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف أو نحوه أي فقال ابن الصلاح فيه أنه موقوف والمستور يقاس عليه بجماع الجهالة أو أن المستور أولى وأنت خير بآئ هذا إنما يكون فيما بني على اليقين لأعلى الظن الغالب وهذا مما يبنى على الظن كإس (قوله ثم البدعة) اعلم أن البدعة ان كانت صريحة في الكفر فلا خلاف فيها أي في عدم قبول رواية صاحبها وإن كانت مستترة له ففيها الخلاف (قوله إما أن تكون بمكفر) بالتشديد أي بما ينسب صاحبه إلى الكفر وفي تحقيق الحسامي قولهم يكفر جاحده باسكان الكاف أي ينسب إلى الكفر من أكفره إذا دعاه كافراً ومنه لا تكفروا أهل قبلتكم وأما بالتشديد فغير ثابت رواية وإن كان جائزاً لغة قال السكيت يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته .

وطائفة قد أكفروا في محكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مشعب الحق مشعب

كذا في المغرب (قوله كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) أي ليست صريحة في الكفر فليس كافراً بالفعل وقال السكالك هذا مبني على أن لازم للذهب مذهب وهذا يفيد الكفر بالفعل مع أنه لا تقبل روايته قط أو هو خلاف المعروف في الفقه انتهى . وكتب بعضهم قوله كأن يعتقد الخ هو بظاهره أعم مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الإلهية في علي ونحوه واختلف في التكفير بها كالقول بحاق القرآن انتهى قال ابن قاسم في التكفير باللازم كلام لأهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التقريب والتيسير من كفر بدعة لم يحتج به مطلقاً وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستعمل الكذب في نصرته مذهبه أولاًهل مذهبه ، وحكي هذا عن الشافعي وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية هذا هو الأظهر العدل وقول الكثير والأكثر وضمف الأول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من البدعة غير الدعاة انتهى (قوله أو مفسق) المراد بالمفسق غير الكفر بقرينة

وردها الجمهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كاجزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (ثم البدعة) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي وهي (إما أن تكون بمكفر) كأن يعتقد ما يستلزم الكفر (أو مفسق)

مطلب : ثم البدعة

المقابلة وإلا فالفسق أعم والمعنى أن بدعته تنسبه إلى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد (قوله فالأول) أى وهو ما يقتضى بدعته التكفير (قوله وقيل يقبل مطلقا) أى سواء اعتقد حل الكذب لنصرة مقالته أم لا وكان الأولى تأخير هذا القول عن قوله وقيل إن كان الحل (قوله وقيل إن كان لا يعتد الحل) ظاهره أن الذى يعتد حل الكذب فيه الخلاف وليس كذلك كما يأتى (قوله لنصرة مقالته) أى الاعتقادية فى مذهبه وقوله قبل يعنى وإن استحل كالحطائية لم يقبل وهم قوم يفسبون إلى أبى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد أن عليا الإله الأكبر وجمهر الصادق الإله الأصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وأخذ الله نكال الآخرة والأولى كذا فى مشكاة القدرى هذا ولم يحكم ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف الذوى وغيره والخطيب يحكى الخلاف عن جماعة من أهل العقل والمنسكابين وقال الجزرى لا تقبل رواية المبتدع ببسطة مكفرة بالاتفاق ففيه ثلاثة أقوال والمبتدع بغيرها انتهى وهو الصحيح (قوله والتحقيق أنه لا يرد) أى مطلقا بل على التفصيل الآتى بعد (قوله فلو أخذ ذلك) أى الرد وقوله على الإطلاق أى بأن يرد كل ما يكفر لاستلزام تكفير جميع الطوائف وفيه أنه لا يلزم ذلك إلا وقت المبالغة فهذا أيضا ليس على الإطلاق وقال بعضهم وأنت خير بأن المعتبر ما هو فى نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير أهل الحق ولا رد روايته انتهى . والأصوب أن يقال لاستلزام رد جميع الطوائف إذ هو المرتب على أخذ الرد على الإطلاق لا ما ذكره وأيضا هو المقصود من سوق الكلام وحيث لا يترتب محذور ولا يتأتى محذور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم أولى بعدم القبول لأن فسقهم أفتح ونعصهم أوضح (قوله معلوما من الدين بالضرورة) قد يقال أنه كافر بالاجماع فلا تقبل روايته قطعا فلا يقال فيه معتمد إلا أن يقال على بعد المراد أن المعتمد الذى يقتصر عليه الهيئة الاجتماعية أو أن مصب الاعتماد الطرف الثانى وقوله بالضرورة أى مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بين الخاص والعام بكونه من الدين كالمصولات الخمس والصوم لأنه يعلم ببداية العقل كما تقرر فى علم الكلام (قوله وكذا من اعتقد عكسه) أى من لم يكف بمجرد الإنكار بل اعتقد عكسه كأن جعل ما ليس من الدين بالضرورة من الدين بالضرورة كأن جعل الظهور خمس ركعات مثلا فإنه بالرد أولى كما لا يخفى (قوله فاما من لم يكن بهذه الصفة) أى المذكورة من البدعة التى ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة وقوله وانضم إلى ذلك أى إلى ما ذكر من عدم الرد (قوله مع ورعه وتقواه) فإن قلت كيف يكون ورعا وتقيا ويكون مبتدعا . قلت أنه ورع ونقى فى غير هذا الاعتقاد (قوله فلا مانع من قبوله) أى مع مجرد كونه من أهل البدع وفيه أنه فسر التقوى فى بيان تعريف الصحيح باجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة فلا تجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن أن يكون المراد بالتقوى المعنى العرفى وهو اجتناب الأعمال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة فى الاعتقاد أو يقال المراد بالتقوى ماعدا البدعة بقرينة السياق فإن الكلام فى المبتدعة (قوله وقد اختلف أيضا) أى على ثلاثة أقوال والأولى حذف الواو الداخلة على قد لأنه خبر الثانى فانه غير المتن حيث دخل بقليل على الخبر أو يحذف قيل بعد قوله وتنويعها أى تعظيما بذكره مع أن الأولى إخفاؤه (قوله فقليل رد مطلقا) أى سواء كان داعيا إلى بدعته أم لا كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته أم لا ، وحكى هذا القول عن مالك وغيره لأنه فاسق ببذعته واففقوا على

فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان لا يعتد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببذعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفها مبتدعة وقد تبلغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (والثانى) وهو من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا وقد اختلف أيضا فى قبوله ورده فقليل رد مطلقا

رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول إذ لا ينفعه التأويل (قوله وهو بعيد) قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعدا للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول انتهى . قال الملا ولا يعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك خلفاء مافي الباطن من اعتقاد سوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى (قوله وتنوينا بذكره) أي مع أنه واجب الاهانة ولو قال بدل قوله وأكثر ماعمل به وأقوى ماعمل به لكان أولى لأن هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن أكثريته إلا أن يقال إن أكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم (قوله وعلى هذا) فيه إشارة إلى الاعتراض على ماعمل (قوله وقيل يقبل مطلقا) أي سواء كان داعيا إلى بدعته أم لا لکن بشرط أن يكون متقيا لأن تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار الرواية يمنع عن الكذب (قوله إلا ان اعتقد الخ) أي حينئذ لا يقبل وهو ظاهر لأن حل الكذب يناق قبول الرواية وعزاه بعضهم إلى الامام الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم وفيه أنه إذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والفرص أن بدعته ليست مما تقتضى الكفر هذا وقال الحافظ السيوطي في الدراية في شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح أن لا يقبل وان لم يكفر قبل وإلا لأدى إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم مالا يحصى ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الحيانة نعم ساء الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في أول الميزان قال مع أنه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والنقبة والنفاق دنارهم (قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته) أي داعيا والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو إلى بدعته وتعينته بالاعتبار بمعناه الأصلي ويحتمل أن تكون للمبالغة والمراد المعنى الوصفى وحينئذ فلا إشكال في تعاقب إلى بقوله داعية ولكن رد عليه أن ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن أن يقال إن الداعية مصدر كالطاغية وأن المبالغة مستفادة من الحل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية إلى ذلك وإنما قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال إلى بدعته والمراد هنا ما يظهره بلسان القال فهو مبالغة بالنسبة إلى غيره لأن هذا تعليل لما يتضمنه الكلام المذكور في أنه لا يقبل من كان داعية (قوله لأن تزين الخ) علة لمحدوف أي ان الداعية لا يقبل لأن تزين الخ وقوله قد يحمله على تحريف الروايات أي في اللفظ وقوله وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه أي في المعنى وقد ورد حبك الشيء بمعنى ويصم قال الملا وفيه أنه إنما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية إذا روى ما يقوى مذهبه والمقصود أنه مردود مطلقا وإلا فغير الداعية من المبتدعة إذا روى ما يقوى مذهبه يرد كما سيذكره بعيد هذا ولو أريد بما يقتضى مذهبه مالا يتنافاه لاندفعت الشبهة انتهى (قوله وهذا في الأصح) أن هذا القول الأخير في الشرح قال ابن الصلاح وهذا المذهب أعدل المذاهب وأولاها وهو قول الأئمة كثير عند العلماء وقال الجزري قيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل وإلا قبل وهذا الذي عليه الأئمة كثير وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه (قوله وأغرب ابن حبان) أي أتى بقول قريب (قوله من غير تفصيل) أي بين ما يقوى بدعته ومالا يقوى وقوله نعم الأئمة كثير على قبول غير الداعى أي مطلقا (قوله إلا أن يروى الخ) أي ان غير الداعية مقبول ما لم يكن يروى ما يقوى بدعته فيرد حينئذ (قوله على المذهب المختار)

وهو بعيد وأكثر ماعمل به أن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنوينا بذكره وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا إلا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته) لأن تزين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا (في الأصح) وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الأئمة كثير على قبول غير الداعية (إلا أن يروى ما يقوى بدعته فيرد على) المذهب المختار

قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقافته ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا كان داعيا إليها سقط الاحتجاج بأخباره وليس صريحا في الاتفاق لامتطقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح في العزو الشق الثاني فقال ابن حبان الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا على أنه محتمل أيضا لارادة الشافعية على ما ذكره السخاوي (قوله وبه) أي بهذا المذهب المختار والجوزجاني بضم الجيم وسكون الواو وفتح الزاي (قوله في كتابه) أي الجوزجاني وقوله معرفة الرجال اسم كتاب وهو يحتمل الجر على البدلية من كتابه والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعني مثلا (قوله ومنهم) أي الرواة غير الكفرة والداعية وقوله زائع أي مبتدع مائل (قوله عن الحق) أي عن السنة أي عن الحق المفهوم من السنة وإنما قيده بها لأن أكثر زيعهم لأجل عدولهم عن السنة المينة لما في الكتاب (قوله صادق للهجة) أي اللسان أو الكلام والمراد بها الرواية (قوله فليس فيه حيلة) أي لا يقبل قطعا بل يرد وقوله إلا أن يؤخذ الخ استثناء منقطع وقوله ما أي حديثا لا يكون الخ (قوله إذا لم يقو) أي يؤيد وقوله به أي ينقله بدعته أي وأما إذا كان يقو بها بنقله فلا يقبل لأننا لأننا من عليه من غلبة الهوى (قوله انتهى) أي كلام الجوزجاني في كتابه معرفة الرجال قال ابن قاسم ظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق ببديعته (قوله وما قاله) أي الجوزجاني وقوله متجه بتشديد الفوقية أي حسن مقبول (قوله لأن العلة الخ) أي وهي أن تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه (قوله والمراد به) أي بسبب الحفظ (قوله من لم يرجح) في نسخة مالم يرجح فالضمير في به على هذه النسخة راجع إلى سوء الحفظ وقوله من لم يرجح الخ قال بعضهم هذا تكرار مع ما سبق من قوله وهو عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من صوابه انتهى قال الملا يعني بل يكون غلطه أكثر أو مساويا لصوابه وإنما أعاده مع تفتنه في العبارة لطول الفصل انتهى . قال ابن قاسم هذا ينافي ما تقدم من قوله أو سوء حفظه وهو عبارة عن أن يكون غلطه أقل من إصابته وقد أصلحته بلفظ نحو من إصابته والله أعلم وقال المصنف وفهم من لم يرجح إما بأن يرجح جانب خطئه أو يستويا قال الملا وهذا يؤيد أن قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهو عبارة عن أن يكون خطأ كإصابته من النسخ الصحيحة بخلاف أقل من إصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سيء الحفظ وإن كان يصدق عليه أن خطئه أقل من إصابته لأنه لا يصدق عليه أنه لم ترجح إصابته انتهى كلامه وهذا الخطأ مبنى على خطأ النسخة التي اعتمد عليها ابن قاسم وإلا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته بصيغة التثنية وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى أنه سواء كان مساويا أو أكثر ويدل على أنه أن كان غلطه أقل من الإصابة أو قليلا بالنسبة إليها فهو مقبول انتهى ذكره الملا (قوله وهو) أي سوء الحفظ (قوله فهو) أي الراوي المذكور بل حديثه الشاذ وفيه أن الاختلاط صفة الراوي على ما يقتضيه قولهم اختلط فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال على رأي وهو منون بالنظر للمتن ويترك التنوين نظرا للشارح فانه مضاف إلى قوله بعض أهل الحديث وكانهم أرادوا بالشاذ المنفرد

وبه صرح) الحافظ
أبراسحق إبراهيم بن
يعقوب (الجوزجاني شيخ)
أبي داود و (النسائي) في
كتابته معرفة الرجال فقال
في وصف الرواة ومنهم
زائع عن الحق أي عن
السنة صادق للهجة فليس
فيه حيلة إلا أن يؤخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا
إذا لم يقو به بدعته اه
وما قاله متجه لأن العلة
التي لها رد حديث الداعية
واردة فيما إذا كان ظاهر
المروي يوافق مذهب
المبتدع ولولم يكن داعية
والله أعلم (ثم سوء الحفظ)
وهو السبب العاشر من
أسباب الطعن والمراد به
من لم يرجح جانب إصابته
على جانب خطئه وهو على
قسمين (ان كان لازما)
للاوي في جميع حالاته
(فهو) (الشاذ على رأي)
بعض أهل الحديث (أو)
كان سوء الحفظ (طارنا)
على الراوي إما لكبره
أو لذهاب بصره

بصفة (قوله أولا حرق كتيبه) أى أوفرقتها أو سرقتها فقوله أو عدمها من عطف العام على الخاص كما فى قوله تعالى - فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهروا - (قوله بأن كان يعتمدها) هذا تصوير للطرق المفسر بما وقوله فساء أى حفظه وهو علة لتكون كبره وذهاب بصره واحتراق كتيبه وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ (قوله فهذا) أى الراوى الطارى عليه سوء الحفظ وقوله هو المختلط بكسر اللام والاختلاط فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل إما بحرق أو ضرر أو مرض أو عرض من نحو موت ابن أوسرة مال كالمسعودى أو ذهاب كتب كائن لمهمة أو احتراقها كائن للملحق قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم لأعلم أحدا اعتنى به مع كونه حقيقيا بذلك جدا انتهى قال السخاوى وأورد الحافظ أبو بكر الخازنى كتابا للمختلطين حسبما ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره (قوله والحكم فيه) أى فى المختلط أوفى حديثه (قوله إذا تميز) أى لنا بأن علمنا أنه قبل الاختلاط وإلا فهو متميز فى نفسه فالذى أنه إذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط فإنه يقبل ويعمل به وأما إن لم تميز فإنه يوقف ولا يعمل فيه لا يقبل ولا رد (قوله وكذا من اشبه الأمر فيه) أى هل هو مختلط أم لا ولم يعلم هل حدث قبل الاختلاط أم بعده قال ابن قاسم هذا اللفظ فيه إيهام لأن ظاهر السوق أنه لحديث المختلط ولفظة من لمن يعقل فلا يصلح للحديث وإن استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث إلى الراوى فليس بظاهر والله أعلم قال الملا قلت هذا أمر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من ابن قاسم بالنسبة إلى أستاذة الشارح إذ يمكن أن يقال التقدير وكذا من اشبه الأمر فيه يتوقف فى حديثه على أن من اشبهه مبتدأ خبره محذوف أو يقدر مضاف أى وكذا حديث من اشبه الأمر فيه يتوقف فيه انتهى (قوله وإنما يعرف ذلك) أى ما ذكر من الاختلاط والتمييز والاشتباء وقوله باعتبار الآخذين عنه أى عن المختلط بلا واسطة ليعلم أنهم متى أخذوا وابن أخذوا وكيف أخذوا فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى الحالين مع التمييز بأن قال سماعى بعد ما اختلط أو قبله كما قاله الخليلي وغيره فمن اختلط فى آخر عمره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه فى الحالين معا أبو عوانة فلم يحتاج بحديثه (قوله بمعتبر) أى براو معتبر بفتح اللوحدة وكسرهما على أنه اسم مفعول أو اسم فاعل (قوله أى كأن يكون فوقه) أى فى الدرجة أى أعلى منه فى درجة السند أو مثله لادونه فى السند وليس المراد لادونه فى الوصف كذا قال الشيخ ابن قاسم ولكن الحق أن المراد فوقه أو مثله فى الصفة لادونه فى الصفة أى بأن كان أسوأ حالا فى الحفظ (قوله لادونه) قال المصنف إذا تابع السيى الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص وينقل ذلك الشخص إلى أعلا من درجة نفسه التى كان فيها حتى يرجع على مساويه من غير متابعة من دونه قال ابن قاسم المراد بقوله فوقه أو مثله فى الدرجة من السند لافى الصفة انتهى وقد تقدم أن المراد بالفوقية والمثلية هنا فى الصفة لافى السند لأنه على تقدير ما قاله ابن قاسم لا يصح كلام المصنف انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص فتدبر مع أنه لا مانع من الجمع (قوله وكذا المختلط) الأولى حذفه لأنه عين قوله ومتى توبع وقوله الذى لا يميز أى ما حدث به (قوله والاسناد المرسل) بكسر السين وقبل بفتحها والأولى حذف الاسناد لأن المرسل ليس وصفا للاسناد بل للحديث ولكن فى الحقيقة المتابعة وصف للسند أى صاحب المرسل وهو المرسل للصحابى

أولا حرق كتيبه أو عدمها
بأن كان يعتمدها فرجع
إلى حفظه فساء (ف) هذا
هو (المختلط) والحكم
فيه أن ما حدث به قبل
الاختلاط إذا تميز قبل وإذا
لم تميز توقف فيه وكذا
من اشبه الأمر فيه وإنما
يعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه (ومتى
توبع السيى الحفظ
بمعتبر) كأن يكون فوقه
أو مثله لا دونه (وكذا)
المختلط الذى لم يميز
و (المستور و) الاسناد
(المرسل)

(قوله وكذا المدلس) بكسر اللام أو بفتحها وقوله إذا لم يعرف المذوف منه أى وأما إذا عرف فهو مقبول (قوله صار حديثهم) قال ابن قاسم الأولى أن يقول صار الحديث لأن الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب أو تقدير مضاف (قوله من المتابع) بكسر الموحدة وقوله والمتابع بفتحها (قوله لأن كل واحد منهم) أى من الأربعة رجال المتقدمة وقوله احتمال كون الخ مبتدا خبره قوله على حد سوى والجملة خبر إن ويصح نصبه بدلا من كل واحد أو ينزع الخافض أى فى احتمال كما فى نسخة وفى نسخة احتمال بصيغة الماضى فلاشكال (قوله رواية) فاعل بقوله جاءت وقوله رجح بالبناء للمفعول (قوله الاحتمالين المذكورين) أى كونهما صوابا أو غير صواب وقوله ودل ذلك أى الترجيح وقوله على أن الحديث أى على تقدير كونه صوابا (قوله فهو منقطع الخ) أى فيكون حسنا لغيره وقوله وربما توقف الخ أى لأنه ليس بحسن حقيقة ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن لذاته ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقعت الإشارة فى الحسن الذاتى إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتدبر . قال ابن قاسم مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء إذا كان معتبرا حديثه حسن وقد انضم إليه المتابع بالفتح والله أعلم . قال الملافت إنما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لاشك أنه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته وأما مع الانضمام فلا أحد يشك أن الحديث الذى ورد من طريقين أحدهما حسن لذاته والآخر حسن لغيره يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسنا فى ذاته والله أعلم انتهى (قوله وهو الطريق) أى الرجال الموصلة إلى المتن أى الحديث ولكن تفسير الاسناد بالطريق يخالف ما تقدم له من أن الاسناد هو حكاية طريق المتن وحكاية الطريق عبارة عن حدثنا فلان مثلا والجواب أن الاسناد كما يطلق على حكاية الطريق كذلك يطلق على نفس الطريق الذى هو السند فهو ما شئ على الفولن وفيه شائبة دور ويدفع بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه أشار إلى أنه يطلق على الحكى أيضا والأظهر أن يقال المراد بالطريق المعنى الضعوى وبالاسناد المعنى الاصطلاحى فلا دور أو أن التعريفين لفظيان فلا يلزم من أخذ كل من المتن والاسناد فى تعريف الآخر دور . قال ابن قاسم لفظ غاية زائد مغير للمعنى لأن لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسر بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية كلام ينتهى إليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل انتهى ويدفع بأن هذه الاضافة من قبيل خاتم فضا أى المتن غاية للسند وهو كلام ينتهى إليه الاسناد ثم الأولى ترك لفظ الغاية أو الاقتصار عليه لأن المتن هو ما ينتهى إليه الاسناد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من قول الصحابى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهى إليه الاسناد فان هذه إنما هى آخر المتن اللهم إلا أن يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه العلة الغائية أى المتن هو مطلوب ما ينتهى إليه الاسناد الذى بمنزلة الوسيلة وفيه إشارة لطيفة وهى أن المراد بما ينتهى إليه الاسناد هو الجانب الذى وقع فيه متن الحديث وإلا فما ينتهى إليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج أيضا ولذا بينه بقوله من الكلام أى سواء كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لأنهما وإن لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابى أو من بعده واختلف فى متن الحديث أهو قول الصحابى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أم هو مقول

(و) كذا (المدلس) إذا لم يعرف المذوف منه (صار حديثهم حسنا لذاته بل) وصفه بذلك (باعتبار (الجموع) من المتابع والمتابع لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول والله أعلم ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الاسناد) وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى إليه الاسناد من الكلام

وهو (اما أن ينتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم)
ويقضى لفظه (اما
تصريحا أو حكما) ان
المنقول بذلك الاسناد (من
قوله) صلى الله عليه وسلم
(أو) من (فعله أو) من
(تقريره) مثال المرفوع من
القول تصريحا أن يقول
الصحابي سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول كذا
أو حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا أو
يقول هو أو غيره قال رسول
الله كذا أو عن رسول الله
أنه قال كذا أو نحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا أن يقول الصحابي
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كذا أو يقول
هو أو غيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل
كذا ومثال المرفوع من
التقرير تصريحا أن يقول
الصحابي فعلت بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم
كذا أو يقول هو أو غيره
فعل فلان بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا
ولا يذكر إنكاره لذلك
ومثال المرفوع من القول
حكما لاتصريحا أن يقول
الصحابي الذي لم يأخذ
عن الاسرائيليات مالا
مجال للاجتهاد فيه

الرسول صلى الله عليه وسلم فقط والظاهر الأول لما تقرر من أن السنة إما قول أو فعل أو تقرير
(قوله وهو) أى الاسناد وقوله اما أن ينتهى سياتى مقابل إما ومعادلهما في قوله أو إلى الصحابي
كذلك (قوله) ويقضى لفظه أى تاليف الراوى وهو الصحابي بالحديث إما تصريحا أو حكما وما
منصوبان على نزع الخافض أو على المصدرية أى انتهاء تصریح الخ وأما نصبهما على الحال فلا
يصح لأن الاسناد لا يصح بل المصرح به المتن أو أنهما حالان من المنقول ويحتمل نصبهما على
التمييز وقوله ان المنقول مفعول ليقضى (قوله بذلك الاسناد) أى اسناد ذلك اللفظ الذى هو المتن
(قوله من قوله) خبران المنقول أى تصریح حال كونه ناشئا من قوله والأحسن أن قوله تصريحا
أو حكما متعلقان بأن المنقول أى المنقول إما بتصریح أو بحكم أنه من قول النبي أو فعله أو تقريره
أى المنقول كائن من قول النبي صراحة أو حكما أى محكوم عليه بأنه من قول النبي صراحة (قوله
أن يقول الصحابي) قال بعضهم فيه مسامحة والأولى أن يقول ما يقول الصحابي كما قال فى بعض
ما يأتى وإذا قلنا أن يقول بمعنى القول وهو بمعنى القول يرجع الى ما يقول فلم يكن فيه مسامحة
كما قاله الملا (قوله أو يقول هو) أى الصحابي وقوله أو غيره أى غير الصحابي من التابعى أو من
دونه . وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أى بلفظ لا يحتمل التدليس (قوله أو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا) أى بلفظ لا يحتمل التدليس وقوله وهو ذلك أى من
ألفاظ التحديث المحتملة وغير المحتملة (قوله رأيت رسول الله الخ) ومنه قول الصحابي كان آخر
الأميرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بمأسته النار (قوله أو يقول هو) أى
الصحابي وقوله أو غيره أى غير الصحابي كالتابعى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا) أى أو يترك كذا (قوله أن يقول الصحابي فعلت الخ) ومنه قول الصحابي أكل
الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يذكر إنكاره) أى إنكار النبي صلى الله
عليه وسلم بأن يقول وأقرنى عليه أو يسكت وقوله لذلك أى للفعل الذى فعل بحضرة من فعل
المتكلم أو غيره سواء قرره صريحا أو حكما بأن سكت عليه (قوله ما يقول الصحابي) قيل ما مصدرية
والظاهر أنها موصولة أو نسكرة موصوفة أى الحديث الذى يقوله الصحابي أو حديث يقول فيه
الصحابي (قوله الاسرائيليات) أى من كتب بنى اسرائيل القديمة أو من أفواههم وهو احتراز من
الصحابي الذى عرف بالنظر فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب وكان يخبر بما فيها
من الأمور الغيبية حتى كان بعض أصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نحدثنا من الصحيفة ذكره البخاوى فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال (قوله
مالا مجال للاجتهاد فيه) فى محل نصب على المفعولية ليقول قال البخاوى وذلك مثل حديث :
من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود رضى
الله تعالى عنه ومن أمثلة ذلك أيضا قول أبى هريرة رضى الله عنه : ومن لم يحب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله . وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا فى ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الاسم على مظهر من
القواعد بل يمكن أن يقال ذلك أيضا فى الحديث الأول أما الساحر فلقوله تعالى - وما هم بضارين به
من أحد إلا بأذن الله - قلت الأولى أن يقول كقوله تعالى - واتبعوا ما اتلوا الشياطين أو لقوله
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر أو لقوله - وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إيمانهم فتنه
فلا نسكف - أو لقوله تعالى - ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم - وأما قوله تعالى - وما هم بضارين الخ

فاخبار من الله تعالى بأنه لا يقع شيء إلا بأمره وإرادته لادلالة له على حليته شيء ولا حرمة قال
وأما العرفان وهو النجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله قال شيخنا
لسكن الأول أظهر انتهى على أن حديث ابن مسعود وإن جاء من وجه آخر عنه بصورة الموقف
فقد جاء من بعضها بالنصريح في الرفع بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ومن
الأدلة الأظهر أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه حدث كعب الأحبار بحديث فقدت أمة من بنى
إسرائيل لا يدري ما فعلت فقال له كعب أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال له أبو
هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له أبو هريرة أفأقرأ التوراة قال شيخنا فيه إن أبا هريرة لم
يكن يأخذ من أهل الكتاب وإن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه
يكون للحديث حكم الرفع انتهى ذكره الملا (قوله ولاله) أى للحديث أو الراوى (قوله كالاخبار)
بكسر الميم (قوله من بدء الخلق) أى عما خلق أولا قبل خلق السماء والأرض كقوله عليه
الصلاة والسلام حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والأرض وكتب في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات
والأرض فالعرش على الماء والماء على متن الريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح
المحفوظ (قوله وأخبار الأنبياء) بفتح الميم أى وكقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأقوالهم
وأفعالهم وأحوالهم (قوله كاللحم) بفتح الليم جمع ملحمة وهى القتال والزراد الحروب لاشتباك
الناس فيها كالسدى والأحمة أو لكثرة لحوم القتلى فيها وقوله والفن عطف على اللامح عطف
عام على خاص وقوله وأحوال يوم القيامة أى موافقها وأحوالها (قوله وكذا الاخبار) بكسر
الميم وقوله عما يحصل بفعله ثواب مخصوص مثل من فعل كذا فله قصر فى الجنة أو فليتقوا
مقعد من النار وأما المطلق فيمكن أن يقوله الصحابي من عند يده (قوله لأن اخباره) أى
الصحابي وقوله بذلك أى بالخبر الذى لا مجال للاجتهاد فيه (قوله مخبرا) بكسر الموحدة (قوله
موقفا) بضم الميم وكسر القاف مشددة ومخففة أى معلما مطلعا (قوله ولا موقف للصحابة إلا
الذى صلى الله عليه وسلم) أى وأما الكشف الالهى والالهام الربانى فمخرجان عن المبحث لاحتمال
الغلط فيهما (قوله الكتب القديمة) هى الاسرائيليات وقوله فلهذا أى لكون حصر الموقف
في هذين القسمين من النوعين المذكورين وقوله وقع الاحتراز أى فيما سبق (قوله عن القسم
الثانى) أى بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الأول وهو الذى صلى الله عليه
وسلم ذكره الملا وقال ابن قاسم قوله عن القسم الثانى هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة
ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقوله الصحابي الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات انتهى
وهو ظاهر (قوله وإذا كان كذلك) أى على نحو ما ذكر من الشرط فى الصحابي وقوله فلهذا
أى فلحديثه الموقف حكم ما قال الخ (قوله فهو مرفوع) أى حكما وقوله سواء كان مما
سمعه منه أى بدون واسطة قال الشيخ على قارى كلمة من الاتصال وكلمة عن للانقطاع فالأقيل
سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة وإذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل أن يكون بلا واسطة
ولذا قيده بقوله عنه بواسطة وحاصله أنه لا يضره صيغة التبدليس لأن الصحابي عدل ثقة
محفوظ خصوصا فى الرواية انتهى (قوله فينزل) بتشديد الزاى المفتوحة أى فيحمل وقوله
على أن ذلك أى الفعل وقوله عنده أى عند الصحابي وقوله عن النبي أى مستفاد منه بأى

ولاله تعالى بيان لغة أو
شرح غريب كالاخبار
عن الأمور الماضية من
بدء الخلق وأخبار الأنبياء
أو الآتية كاللحم والفتن
وأحوال يوم القيامة
وكذا الاخبار عما يحصل
بفعله ثواب مخصوص
وعقاب مخصوص وإنما
كان له حكم المرفوع لأن
اخباره بذلك يقتضى
مخبرا له ولا مجال للاجتهاد
فيه يقتضى موقفا للقاتل
به ولا موقف للصحابة
إلا الذى صلى الله عليه
وسلم أو بعض من يخبر
عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم
الثانى وإذا كان كذلك
فله حكم ما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مرفوع سواء
كان مسمعه منه أو عنه
بواسطة ومثال المرفوع من
الفعل حكما أن يفعل
الصحابي مالا مجال
الاجتهاد فيه فينزل على
أن ذلك عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم كقال
الشافعى رضى الله عنه
فى صلاة على الكسوف
فى كل ركعة

وجهه كان يحسبنا للظن بالصحابة (قوله أكثر من ركوعين) لعل هذا قول في مذهبه
والا فالشهور من مذهبه وهو قول مالك وأحمد في كل ركعة ركوعان وعند أبي حنيفة ركوع
واحد فعني قوله أكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الأنوار وهو كتاب مشهور في مذهب
الشافعي أقل صلاة الحسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وإن
زاد عامدا بطلت ولا ينقص وإن نقص عامدا يتدارك انتهى ولعل معناه أن الشافعي حمل فعل
على أنه في حكم المرفوع ثم رجع غيره من الأدلة المقتصرة على ركوعين على فعله رضي الله
عنه (قوله كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) أي بالإضافة إلى زمانه عليه
الصلاة والسلام لا إلى حضرته كقوله كئنا كل لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكقول جابر كئنا نغزل القرآن ينزل أو كئنا نأكل لحوم الحبل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من أئمة الحديث أنه مرفوع وقال
الاسماعيلي أنه موقوف والصواب الأول (قوله من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك) أي على ما فعله أصحابه في زمانه (قوله زمان نزول الوحي) أي ولو كان ما فعله أصحابه
غير جائز لنزل الوحي بخلافه إذ لم يطاع عليه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على جواز العزل)
أي عن الأماء وإن بغير إذنهم وعن الزوجات بإذنهم (قوله ولو كان) أي العزل أي بذاته (قوله
لنهي عنه القرآن) قال الملا فيه إشارة لطيفة إلى أن هذا كآله تقرير رباني وإيماء إلى أن
فعلهم مرضى سبحانه فإن الله حب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق
والفسيان ولأن الله تعالى ارتضاهم لصحة دينه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير أمة
أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني ، وقال أصحابي كالنجم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله ويلتحق بقولي حكما) أي في المتن
(قوله ماورد بصيغة الكناية) أي وهو أن يذكر العامل ويحذف معموله إما فاعله أو مفعوله
أو متعلقه وليس المراد الكناية للمصطلح عليها وقد مثل الشارح للجميع (قوله الصيغ الصريحة
الخ) أي التي ذكر معمولها من ظرف أو مجرور أو مفعول أو فاعل يعني ماورد بالصيغ التي كنى
بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إما لكونه رواه بالمعنى
أو اختصارا أو غير ذلك . قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه
الاتفاق وقد صرح به النووي (قوله يرفع الحديث) أي أورفعه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مقول التابعي وذلك كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث
شربة غسل وشربة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكسوف رفع الحديث (قوله أويرويه)
أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أويرويه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي بنفسه
ويسنده للنبي صلى الله عليه وسلم يقال نعت الحديث إلى غيره نعتا إذا أسنده ورفعه إليه
كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعيه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه يعني ذلك (قوله وأرواية)
بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية
الفطرة خمس (قوله أو يبلغ به) أي النبي صلى الله عليه وسلم لحذف أولا الجار والمجرور وثانيا
حذف المفعول وذلك كحديث مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : الناس
تبع أقرش وبه عن أبي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الأعين (قوله أو رواه) أي بصيغة

أكثر من ركوعين
ومثال المرفوع من التقرير
حكما أن يجبر الصحابي
أنهم كانوا يفعلون في
زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كذا فإنه يكون له
حكم الرفع من جهة أن
الظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك لنوفر
دواعيهم على سؤاله عن
أمر دينهم ولأن ذلك
الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة
فعل شيء ويستمررون
عليه إلا وهو غير ممنوع
الفعل وقد استدلل جابر
وأبو سعيد الخدري
رضي الله عنهما على
جواز العزل بأنهم كانوا
يفعلونه والقرآن ينزل ولو
كان مما ينهى عنه انتهى
عنه القرآن ويلتحق
بقولي حكما ماورد بصيغة
الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنسبة إليه
صلى الله عليه وسلم كقول
التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث أويرويه أو يرويه
أوروايه أو يبلغ به أو رواه

وقد يقتضرون على

القول مع حذف القائل

ويريدون به النبي صلى

الله عليه وسلم كقول ابن

سيرين عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال قال

تقاتلون قوما الحديث وفي

كلام الخطيب أنه اصطلاح

خاص بأهل البصرة ومن

الصحيح المحتملة قول

الصحابي من السنة كذا

فالأكثر على أن ذلك

مرفوع ونقل ابن عبد البر

فيه الاتفاق قال وإذا قلنا

غير الصحابي فكذلك ما لم

يضيفها إلى صاحبها كسنة

العمرين وفي نقل الاتفاق

نظر فقن الشافعي في

أصل المسألة قولان وذهب

إلى أنه غير مرفوع أبو

بكر الصيرفي من الشافعية

وأبو بكر الرازي من

الحنفية وابن حزم من

أهل الظاهر واحتجوا

بأن السنة تتردد بين

النبي صلى الله عليه وسلم

وبين غيره وأجيبوا بأن

احتمال إرادة غير النبي

صلى الله عليه وسلم بعيد

وقد روى البخاري في

صحيحه في حديث ابن

شهاب عن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن أبيه في قصته

مع الحجاج حين قال له

إن كنت تريد السنة

الماضي وكأنه أقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا أخره عنهما والله أعلم (قوله وقد يقتضرون)
 أي المحدثون (قوله مع حذف القائل) أي اختصارا للوضوح وقوله ويريدون به أي بالقائل (قوله)
 قال أي أبو هريرة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لحذف الفاعل (قوله الحديث) تمامه صفار
 الأعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الأولى فينجو من
 هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلحون أو كما قال انتهى
 وصفار الأعين هم الترك وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات
 واصطلم هلك ذكره الملا (قوله وفي كلام الخطيب أنه) أي الاختصار على القول مع حذف القائل
 (قوله اصطلاح خاص بأهل البصرة) أي الذين منهم ابن سيرين وغيره وبحققة ما قاله ابن سيرين
 كل شيء حدث عن أبي هريرة فهو مرفوع . وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني أحسب أن موسى
 عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا (قوله ومن الصحيح المحتملة) أي لأن
 يكون مرفوعا أو موقوفا (قوله من السنة كذا) كقول عليّ كرم الله وجهه من السنة وضع
 الكف على المكف في الصلاة تحت السرّة ذكره السخاوي قال ابن قاسم قال المصنف ومن
 الوجوه المرجحة بأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا كبراء الصحابة كأبي بكر رضي الله
 عنه مثلا أن ليس قبله إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج لأن
 الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله)
 فالأكثر أي الجمهور من المحدثين والعلماء وقوله على أن ذلك أي قول الصحابي من السنة كذا
 وقوله مرفوع أي له حكم الرفع لأن المتبادر من لفظ السنة أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 (قوله ونقل ابن عبد البر فيه) أي في قول الصحابي من السنة كذا الاتفاق وأطلق الحاكم
 والبيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الأثير في الخلاف بأبي بكر الصديق
 رضي الله عنه خاصة إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر
 عليهم أبو بكر وغيره (قوله قال) أي ابن عبد البر في مسألة التابعي وقوله وإذا قلنا هي الجملة المذكورة
 الشاملة للسنة وهي قوله من السنة كذا أو السنة المطلقة (قوله غير الصحابي) أي وهو التابعي وقوله
 فكذلك أي من الرفع حكما بالاتفاق (قوله كسنة العمرين) أي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى
 عنهما وغلب عمر لكونه أخف وأخصر (قوله في أصل المسألة قولان) ففي القديم أن ذلك مرفوع
 إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس مرفوع (قوله وابن حزم) بفتح
 المهملة وسكون الزاي قال إن الله قادر على أن يتخذ له ولدا وإلا لزم العجز فقال له في السنوسي فانظر
 هذا الضال وقوله من أهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يؤولون الأحاديث
 بل يحرونها على ظاهرها (قوله واحتجوا) أي المانعون من كونه مرفوعا لوجود الاحتمال (قوله)
 وبين غيره) أي من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة
 الخلفاء الراشدين من بعدى (قوله وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد)
 يعني وغلبة الظن كافية في المسألة وقوله وقد روى البخاري هذا تأييدا للاحتجاج (قوله ابن شهاب)
 أي الزهري وهو من صفار التابعين (قوله في قصته) أي ابن عمر أو سالم وقوله مع الحجاج بفتح أوله
 وتشديد ثانيه أي كثير الحجة وهو ابن يوسف أمير أمراء عبد الملك بن مروان قبل قتل مائة وعشرين
 ألفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في الحاربة (قوله حين قال) أي

سالم حقيقة أو ابن عمر حكما وقوله له أى للحجاج وقوله فهجر بتشديد الجيم المكسورة أى بادر
 وقوله بالصلاة أى إليها إذ التهجير التكبير إلى كل صلاة كذا في التاج والقضية على ما نقله
 البخاري عن البخاري أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبدالله يعني ابن عمر رضى الله
 تعالى عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
 يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى قال الملا
 وفي كلام ابن عمر زيادة إفادة أن هذه سنة واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لكن
 لما كان موها أن تكون سنة الخلفاء فقط قال ابن شهاب فقلت الخ انتهى (قوله أفعله) أى
 التهجير وقوله فقال أى سالم وقوله وهل يعنون أى السلف وهو استفهام انكارى بمعنى النبي أى
 لا يريدون ولا يصدقون وقوله بذلك أى باطلاق السنة وقوله لإسنه أى سنة النبي صلى الله عليه
 وسلم أى غالبا (قوله وهو) أى والحال أن سالما أحد الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن
 محمد بن أبي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبدالله
 ابن عتبة بن مسعود والسابع أبوسيلة بن عبدالرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبدالله
 ابن عمر وقال أبو الزناد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهو أول الفقهاء السبعة من
 أهل المدينة الذين يصدر عن رأيهم وعملهم واشتهروا في الآفاق ونظمها بعضهم فقال :

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجه

فقد هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(قوله لا يريدون بذلك لإسنه النبي صلى الله عليه وسلم) أى لأن مقصودهم بيان الشرع ولأن
 السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشارع فانه الفرد الأكمل ولأنه أصل وسنة غيره إنما
 هي تبع في كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى (قوله إن كان) أى الحديث الذي عبر عنه
 بالسنة (قوله فلم لا يقولون) أى لكنهم لم يقولوا فلم يكن مرفوعا فهذا دليل استثنائي وقد أجاب
 عنه الشارح بقوله جوابه أنهم الخ (قوله جوابه أنهم) أى التابعين وقوله تركوا الجزم بذلك أى
 بذلك القول وهربوا عنه بالصيغة التي ذكرها الصحابي (قوله تورعا واحتياطا) أى في الرواية
 (قوله ومن هذا) أى من هذا القيل الذي له حكم الرفع وبعبارة قوله ومن هذا أى مما ترك فيه
 الجزم تورعا واحتياطا قول أبي قلابة بكسر القاف (قوله أخرجه) أى الشيخان البخاري ومسلم
 وقوله في الصحيح أى كل واحد منهما أخرجه في صحيحه لاني غيره من كتبه وهذا إشارة إلى كمال
 صحته (قوله قال أبو قلابة) أى وهو تابعي ونقل الحديث عن أنس أى لو شئت لقلت إن أنسا رفعه
 (قوله هذا) أى الرفع معناه وقوله ولكن إرادته بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى أى الأولى
 أن تقول قال الصحابي كذا وكذا ولا تقول من السنة كذا أو قال أنس قال النبي كذا بل تقول
 قال أنس كذا وكذا (قوله ومن ذلك) أى مما له حكم الرفع وبعبارة قوله ومن ذلك أى من
 الصيغ المحتملة للرفع أو الوقف قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا بالبناء للمجهول
 فهما كقول أم عطية رضى الله تعالى عنها أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
 وأمر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن
 اتباع الجنائز (قوله في الذي قبله) أى وهو قوله من السنة كذا وهو أن الوقف مذهب البعض
 والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح وقوله لأن مطلق ذلك أى ما ذكر من الأمر والنهي

أفعله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال وهل
 يعنون بذلك لإسنه صلى
 الله عليه وسلم فنقل سالم
 وهو أحد الفقهاء السبعة
 من أهل المدينة وأحد
 الحفاظ من التابعين عن
 الصحابة أنهم إذا أطلقوا
 السنة لا يريدون بذلك
 لإسنه النبي صلى الله عليه
 وسلم وأما قول بعضهم إن
 كان مرفوعا فلم لا يقولون
 فيه قال رسول الله جوابه
 أنهم تركوا الجزم بذلك
 تورعا واحتياطا ومن هذا
 قول أبي قلابة عن أنس
 من السنة إذا تزوج البكر
 على الثيب أقام عندها
 سبعا أخرجه في الصحيح
 قال أبو قلابة لو شئت لقلت
 إن أنسا رفعه إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم أى
 لو قلت لم أكذب لأن قوله
 من السنة هذا معناه لكن
 إرادته بالصيغة التي ذكرها
 الصحابي أولى ومن ذلك
 قول الصحابي أمرنا بكذا
 أو نهينا عن كذا فالخلاف
 فيه كالتخلاف في الذي قبله
 لأن مطلق ذلك ينصرف
 بظاهره إلى من له الأمر
 والنهي وهو الرسول
 صلى الله عليه وسلم

أوالاستنباط وأجيبوا بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال أمرت لا يفهم عنه أن أمره ليس لإرئيسه وأما قول من قال يحتمل أن يظن مالمس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو موصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فلهذا حكم الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (أو) فتنبى غاية الاستناد (إلى الصحابي كذلك) أى مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضى التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجىء فيه جميع ما تقدم

(قوله وخالف في ذلك) أى في كونه مرفوعاً طائفة منهم الاسماعيلي وحكموا بأنه موقوف (قوله أن يكون المراد غيره) أى غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كأمير القرآن أو الاجماع) بنسبة الأمر المجازي إليهما (قوله أو بعض الخلفاء) أى الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وفي معناه بعض الأمراء (قوله أو الاستنباط) أى الاجتهاد (قوله بأن الأصل) أى في الأمر وقوله هو الأول أى وهو أن الصحابي إذا قال أمرنا أو نهينا فالمراد النبي أى أمرنا أو نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لكنه) أى المحتمل وقوله بالنسبة اليه أى إلى الأصل الذي هو الأول (قوله مرجوح) أى لكونه إما مجازاً ولأنه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل (قوله أيضاً) يحتمل أنه وجه آخر في الجواب الأول ويحتمل أنه دليل لما ذكره فيه من كون الأول راجعاً والثاني مرجوحاً (قوله فمن كان في طاعة رئيس) الرئيس هو الذي يرجع اليه أهل بلده في الأمر والنهي (قوله وأما قول من يقول) أى تمسكاً على عدم الرفع وقوله يحتمل أن يظن أى الراوى وقوله مالمس بأمر أمرا أى في نفس الأمر فلا يصح أن يقول أمرنا يعنى أن النبي إذا خير الصحابي بين أمرين فيقول الصحابي أمرنا أو نهينا لعدم فهم الصحابي وهو بعيد لأن الصحابة عندهم الزكوة (قوله فلا اختصاص) أى جوابه أنه لا اختصاص له أى لاحتمال الظن حيث قد بهذه المسئلة وقوله بل هو مذكور الأولى بل هو منات (قوله وهو) أى احتمال الظن وقوله ضعيف أى في أمرنا بالبناء للمفعول وفي أمرنا بالبناء للفاعل أضعف (قوله لأن الصحابي عدل) أى فعدالته تمنعه عن أن يعبر بالأمر بناء على ظن ضعيف وقوله عارف باللسان أى بلسان العرب حقيقة ومجازاً وصحة وجوازاً (قوله فلا يطلق) أى الصحابي وقوله ذلك أى الأمر وقوله إلا بعد التحقيق أى إلا بعد تحقيق الأمر ونفي جواز إطلاقه (قوله ومن ذلك) أى مما له حكم الرفع وقوله كنا نفعل كذا أى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما تقدم) فيكون هذا نظيراً لا تمثيلاً فلا يرد عليه أن عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكماً لا يخلو من تحكم قال بعضهم ولعلهم يفرقون بين كنا فعل وبين كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت ابن قاسم ذكر في حاشيته أنه قال للمصنف كنا نفعل كذا أحط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا وإن أورده محتجاً به يحتمل أن يريد الاجماع أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتجاج صحيح وفي كونه من التقرير تردد انتهى ولهذا حكم الرفع عند الحاكم والامام غفر الدين الرازي وموقوف عند جمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب انتهى ذكره الملا (قوله عمار) بفتح المهملة وتشديد الليم وهو ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وقوله يشك بالبناء للمفعول وقوله فيه أى في أنه من شعبان أو رمضان (قوله أو ينهى غاية الاستناد) أى يبلغ آخره الذي هو الفرد الأعلى والغاية القصوى والأولى حذف لفظ غاية ليناسب ما قبله (قوله في كون اللفظ) أى لفظ الحديث (قوله ولا يجىء فيه) أى في هذا المقام وقوله جميع ما تقدم أى لأنه إذا قال التابعي كنا نفعل فليس يلزم أن يكون محضرة الصحابي أو حكم على فعل بأنه طاعة أو موصية وبإشارة قوله جميع ما تقدم أى لعدم شموله لما ثبت حكماً أنه قول الصحابي أو فعله أو تقريره ولما ذكر آخره وهو أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة أو موصية (قوله بل معظمه) أى أكثره فإذا قيل عند ذكر الحديث يرفعه أو نحوه فهو مرفوع أيضاً كما إذا قيل عن الصحابي صرح بذلك النووي (قوله من كل جهة)

مطلب في بيان حقيقة
الصحابي

في نسخة من كل وجهه أى بل فيما يقصد (قوله ولما أن كان الخ) كان الأولى أن يقول ولما
جرت ذكر الصحابي استطردت إلا أن يقال إن الكتب المطبوعة يذكر فيها تعريف الصحابي
وأن زائدة وقوله ماهو ظاهره أنه استطرد السؤال عنه فيناق ما قاله فالأولى حذفه (قوله وهو
من لقي النبي) أى أوراآه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مؤمنا به أى حال كونه مؤمنا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله تعالى قال السخاوى دخل فيه من رآه وآمن به من الجن
لأنه صلى الله عليه وسلم بعث إليهم قطعاً وهم مكافون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم
في الأفضية من الحلى قد أعلمنا الله تعالى أن نفرا من الجن آمنوا واستمعوا القرآن من النبي
صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات
لانسكار ابن الأثير على أبى موسى المدينى تخريجاً في الصحابة لبعض من عرف منهم فإنه لم يستند
فيه إلى محبة (قوله ومات على الاسلام) أى اجماعاً (قوله على الأصح) أى على مقتضى مذهب
الشافعى ومن تبعه من أن الردة لا تبطل الأعمال إلا بموته على الكفر ومذهب أبى حنيفة أن
الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولورجع إلى الاسلام وأنه يجب عليه إعادة الحج فإنه فرض عمرى
فتبطل محبته بالردة فلا يكون صحابياً إلا اذا حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك (قوله
ويدخل فيه) أى فى اللقى بالمعنى الأعم الشامل للوصول أوفى التعريف (قوله رؤية أحدهما الآخر)
أى ولو لحظة لقوة سريان نور النبوة فيه بمجرد الاجتماع فإذا رآه مسلم أو رأى هو مسلماً لحظة
طبع قلبه على الاستقامة فى الدين لأنه باسلامه يتبهاً لقبول فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق
عليه فظهر أثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته فى حال حياته ولو كان الرأى غير مميز فيدخل
الصبيان كعبد الله بن الحارث الذى حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن
ثعلبة أو بال فى حجره كابن أم قيس أوراآه فى مهده كعبد بن أبى بكر الصديق وجبريل من
الصحابة قطعاً لأنه اجتمع به فى الأرض وشمل الملائكة الذين اجتمعوا به فى الأرض وكذا
سيدنا عيسى لاجتماعه معه بيت المقدس على الراجح فهم صحابة وبقولنا فى حال حياته خرج من
اجتماع به بعد موته ولوقبل دفنه ولو شاهده فلا يقال له صحابى كخويلد بن خالد الهذلى فإنه
حضر الصلاة عليه وراآه مسجى وشاهد دفنه صلى الله عليه وسلم وخرج به أيضاً الأولياء الذين
اجتمعوا به بعد موته فلا يقال لهم صحابة (قوله سواء كان فى ذلك) أى الوصول أوماذا كر من الرؤية
وقوله أو بغيره أى كالأطفال الذين حلوا اليه صلى الله عليه وسلم (قوله أولى من قول بعضهم الخ)
هو أبو عمرو بن الصلاح كما قاله ابن قاسم وإنما قال أولى لأنه يمكن أن يراد بالرؤية فى قول بعضهم بناء
على الغالب أو يقال المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر رآه كما هو المستعمل فى العرف وقال
العراقى هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كما قهر انتهى
وعلى كل تقدير فتعريف المصنف أولى (قوله لأنه) أى قول بعضهم وقوله يخرج أى بحسب ظاهره وهو
بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الإخراج (قوله ابن أم مكتوم) أى الأعمى الذى نزل فى حقه
عبس وتولى وقوله من العميان بضم العين وقوله وهم أى وإلحال أنهم صحابة وقوله لا ترد أى بإخلاف
قال المصنف الذى اخترته أخيراً أن قول من قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الأعمى لأن
المراد بالرؤية ماهو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل وإن عرض مانع من
الرؤية بالفعل وهو العمى قال ابن قاسم اختيار مجاز بلا قرينة لاعتبر به قال الملا قلت العرف قرينة

ولما أن كان هذا المختصر
شاملاً لجميع أنواع علوم
الحديث استطردت منه
إلى تعريف الصحابي ماهو
فقلت (وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا
به ومات على الاسلام ولو
تخلت ردة فى الأصح)
والمراد باللقاء ماهو أعم
من المجالسة والمماشاة
ووصول أحدهما إلى الآخر
وإن لم يكلمه وتدخل فيه
رؤية أحدهما الآخر سواء
كان ذلك بنفسه أو بغيره
والتعريف باللقى أولى من
قول بعضهم الصحابي من
رأى النبي صلى الله عليه
وسلم لأنه يخرج ابن أم
مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد واللقى
فى هذا التعريف

معروفة بل قيل الجواز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية ويمكن أن ينزل الفعل المتعدي منزلة
اللازم ويقال المراد بمن رأى النبي من حصل له رؤية النبي وهو يشمل الطرفين (قوله كالجنس) إنما
قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الأعراض العامة فيشمل الحدود وغيرها وقوله كالفصل أى
باعتبار جزئه الأول (قوله لسن في حال كونه كافرا) أى لم يؤمن بأحد من الأنبياء كالمشركين وكان
الأولى ترك قوله به لقوله وقول به فصل ثان (قوله لسن بغيره من الأنبياء) أى كأهل الكتاب .
قال ابن قاسم إن كان المراد بقوله مؤمنا بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به
كأهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج إلى إخراج
بفصل وحينئذ لا يصح أن يكون هذا فصلا وإنما هولبيان متعلقان بالإيمان وإن كان المراد مؤمنا
بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مؤمن به إن كان لقائه بعد البعثة وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه
سبعث فلا يصح أن يكون فصلا لما ذكره بعد هذا انتهى . قلت فنحار الشق الثاني وهو أن المراد به من
كان مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء مجالا ولم يطلع على ما جاء به الأنبياء مفصلا كأهل الكتاب
جهلا وأما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم على وجه العناد فقد خرج بالفصل الأول
وهو قوله مؤمنا (قوله لسن هل يخرج) أى الفصل الثاني (قوله ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة
كبحيرة الراهب وورقة بن نوفل (قوله فيه نظر) أى تردد كما صرح به النووي ولكن الرجوع أنه ليس
بصحابي لأن الصحابي هو من آمن بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع معه وقبل البعثة لم
يكن هناك شرع . وقال ابن قاسم قوله فيه نظر أى هل تأمل . قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبي
هذا التردد أن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل إلا عند حصول مقتضاها في الظاهر
وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى (قوله كعبدة الله) بالتصغير وقوله ابن جعش بفتح الجيم
وسكون المهملة آخره شين معجمة (قوله وابن خطل) بفتحين وزان جل قتل وهو متعلق بأستار
الكعبة . قال السخاوي ومقيس بن حباب بفتح المهملة وفي حاشية ابن قاسم . قال المصنف وكذا من
روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف فإنه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر إلى
خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى . قال السخاوي ومواقع لأحد في مسنده من ذكره حديث
ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتصر بسبب شيء أغضبه يمكن
توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده (قوله فإن اسم الصحبة باق) أى غير باطل عند الشافعية .
وأما مذهبنا معاشر المالكية فلا تعود له الصحبة إلا إذا رجع في حال حياته ولقاء وكذلك الحنفية
(قوله وسواء ألقه ثانيا) أى حيث يعود له اسم الصحبة بالتجدد اتفاقا وقوله أم للاحقا للمالكية
والحنفية (قوله إشارة إلى الخلاف في المسئلة) قال ابن قاسم أى في مسألة الارتداد انتهى (قوله وأتى)
أى جىء به إلى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقوله أسيرا أى مأسورا (قوله فقبل منه
ذلك) أى الاسلام وقوله وزوجه أى أبو بكر أخته أى لما رأى من حسن إسلامه (قوله ولم
يتخلف أحد عن ذكره) أى الأشعث في الصحابة (قوله ولا عن تخرج أحاديثه الخ) قال الملا فيه
إنه كان ينبغي أن لا يكون في المسئلة خلاف مع أنه خلاف ذلك فعمل من ذكره في الصحابة
غفل عن ارتداده أولسكونه في طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل أن يكون عن جهل بحاله
أو روى حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة أو على قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء

كالجنس وقول مؤمنا
كالفصل يخرج من حصل
له اللقاء المذكور لكن في
حال كونه كافرا وقول به
فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لسن بغيره من
الأنبياء لسن هل يخرج
من لقيه مؤمنا بأنه سبعث
ولم يدرك البعثة فيه نظر
وقول ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد أن لقيه مؤمنا بمات
على الردة كعبدة الله بن
جعش وابن خطل وقول
ولو تخلف ردة أى بين
لقية مؤمنا به وبموته
على الاسلام فإن اسم
الصحبة باق له سواء أرجع
إلى الاسلام في حياته صلى
الله عليه وسلم أو بعده
وسواء ألقه ثانيا أم لا
وقول في الأصح إشارة إلى
الخلاف في المسئلة ويدل
على رجحان الأول قصة
الأشعث بن قيس فإنه كان
من ارتد وأتى به إلى أبي بكر
الصديق أسيرا فماد إلى
الاسلام فقبل منه ذلك
وزوجه أخته ولم يتخلف
أحد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخرج أحاديثه
في المسانيد وغيرها
تنبيهان: أحدهما لاختفاء
برجحان رتبة من لازمه
صلى الله عليه وسلم

في الاسلام والا فقد صرح في شهادات الولوالجية من كتب الحنفية أنه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز السماع منه أن يرويه عنه بعد رده وقال الخليمي في حاشيته على الشفاء للقاضي عياض أخرج للأشعث هذا الأئمة الست وأحد في السند وقد صرح بأنه صحابي وهذا إنما يفتنى عند من يقول إن الردة إنما تحبط بشرط أن تتصل بالموت أما من يقول إن الردة تبطل وإن لم تتصل فلا بعد وهذا قول أبي حنيفة وفي عبارة الشافعي ما يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله أعلم انتهى باختصار (قوله وقاتل) الظاهر أن يقول أو قاتل وقوله أو قتل أي معه أو في عصره أو للتبويع أو بمعنى بل (قوله على من لم يلزمه) أي أصلا وقوله أولم يحضر معه مشهدا أي من مشاهد الغزو (قوله أو في حال الطفولية) أي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة (قوله ومن ليس له منهم) أي من الصحابة وقوله سماع منه أي من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين أن احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة . قال ابن قاسم قال المصنف وبلغه فيقال حديث مرسل محتج به بالاتفاق (قوله لما نالوه) أي لما حصل لهم وقوله من شرف الرؤية الأولى من شرف اللقي على ما تقدم . قال الشيخ على قارى أعلم أن المسألة خلافية فقال أحمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحبه عليه الصلاة والسلام سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الأعمى الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يحالسه وقال أصحاب الأصول هو من طالت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال الآمدي الأشبه أن الصحابي من رآه وحكاه عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابنا واختاره ابن الحاجب لأن الصحبة تم القليل والكثير . قال أبو بكر بن الطيب لاختلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن طالت صحبته وكذا قال الخطيب أيضا لاختلاف بين أهل اللغة أن للصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحدد بزمن بل تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة . وقال النووي في شرح مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي أبي بكر وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فإن هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب الصبر اليه . قال السخاوي إلا أن الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق ويمكن أن يقال أن مراده بالقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكى عن سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابيا إلا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين ووجهه أن لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا يقال إلا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سفر السنة المشتملة على الفصول الأربعة التي بها يختلف المزاج وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته أعطى كل من رآه حكم الصحبة وأيضا يلزم أن لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا ولا خلاف في أنه صحابي انتهى حكم الصحبة وأيضا يلزم أن لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا ولا خلاف في أنه صحابي انتهى

وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلزمه أو لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلف يسيرا أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو في حال الطفولية وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه حديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية . ثانيهما

(قوله يعرف كونه صحابيا بالتواتر) كما في بكر الصديق رضي الله تعالى عنه للمعنى بقوله تعالى - إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا - وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصديق وغيره أن من أنكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن للجمع على أنه المراد به بخلاف من أنكر صحبة غيره فإنه لا يكفر (قوله أو الاستفاضة) المراد بها هنا ما فوق الشهرة ولذا قال أو الشهرة بناء على المغايرة بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانهائه سواء والمشهور أعم من ذلك قال السخاوي إن الشهرة القاصرة عن التواتر هي الاستفاضة على رأى كمشكاة بن عيسى وضام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكأنه أراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين (قوله أو باخبار بعض الصحابة) أي بأنه صحابي (قوله أو بعض ثقات التابعين) أي بذكر عدول التابع إياه في الصحابة رواية أو كناية (قوله أو باخباره عن نفسه بأنه صحابي) قال ابن قاسم قيده ابن الصلاح بأن يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره (قوله إن كان دعواه ذلك) منصوب على المفعولية أي أن ادعائه ما ذكر من كونه من الصحابة لأنه مرفوع على البدلية وإلا لكان المناسب أن لو قال إذا كانت دعواه تلك أي تلك الدعوى تدخل الخ (قوله تدخل تحت الامكان) قال السخاوي يرد عليهم أن دعواه حينئذ قاذحة في عدالته اللهم إلا أن يقال يجوز أن يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المرة (قوله وقد استشكل هذا الأخير) أي وهو إخباره عن نفسه بأنه صحابي وقوله جماعة أي من المحدثين (قوله ويحتاج) أي جواز مثل هذا الذي يقتضي الدور وقوله إلى تأمل أي يحتاج جواب هذا الاشكال إلى تأمل أي نظر دقيق وفكر عميق لأنه لا يظهر في بادئ الرأي والجواب أنه فرق بين من صرح بالعدالة وبين من قال قولاً يتضمن عدالة نفسه فمن أثبت لنفسه العدالة صراحة فلا يقبل ومن أثبت لنفسه الصحبة المتضمنة للعدالة فيقبل لأنه يغتفر في الضميمة مالا يغتفر في الصراحة (قوله أو تنتهي غاية الاسناد) منصوب بالعطف على قوله أما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم لفظ غاية زائد كما تقدم (قوله وهو من لقي الصحابي كذلك) أي لقي الصحابي مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو تخطت ردة في الأصح ولما كان قوله كذلك متعلقاً بقوله مؤمناً أيضاً قال وهذا أي المشار إليه بذلك (قوله وما ذكر معه) أي من القيود المذكورة في تعريف الصحابي (قوله إلا قيد الايمان به) أي لأن المراد مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لايمانه بالصحابي إلا أن يرجع ضمير به للنبي صلى الله عليه وسلم أي لقي الصحابي حال كونه مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يشترط في التابعي الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم بل لو لقي الصحابي كافر ثم أسلم فهو تابعي انتهى ولكن ياباه ظاهر قوله وذلك أي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وحاصل كلامه أن لفظ كذلك لا يراد به التشبيه في اللقي فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لأن الايمان مما يختص به دون غيره لأنه أحد ركني الايمان فلو أراد المعنى الأول لقال وذلك أي قيد الايمان خاص بالنسبة إلى الصحابي فتأمل وتوضيحه إن أراد أن الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بشرط في التابعي حين ملاقاته للصحابي فذلك غير ظاهر بل لا يجوز أن يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمناً به المذكور في تعريف الصحابي أن لا اعتبار للايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في التابعي (قوله وهذا) أي تعريف التابعي وقوله هو المختار . قال العراقي وعليه عمل أكثرين وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى الصحابة والتابعين بقوله : طوبى لمن رأى وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث . فاكثرت فيهما بمجرد

يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو باخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو باخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل ويحتاج إلى تأمل (أو) تنتهي غاية الاسناد (أو) التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللق وما ذكر معه إلا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار مطلب في بيان التابعي والمختصرين

الرؤية (قوله خلافا لمن اشترط الخ) أى وهو الخطيب فانه قال التابعى من صحب الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعى باحسان انتهى . والظاهر منه طول الملازمة إذ الاتباع باحسان لا يكون بدون (قوله أو حجة السماع) أى حجة مصحوبة بالسماع فلا يحجبها ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا (قوله أو التمييز) أى سن التمييز وهو الأربعة أو الخمسة مما قيل فيه إنه أقل سن حجة السماع هذا والمنهون من كلام العراقي أن المخالف للجمهور اثنان حيث قال فى ألفيته :

والتابع الاق من قد صحبا وللخطيب حده أن يصحبا

وقال فى الشرح التابعى من رأى الصحابي لكن ابن حبان يشترط أن يكون رآه فى سنن من يحفظ عنه الى آخر ما تقدم فعلى هذا ما آل حجة السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط صحة السماع بل مطلقه ومطلق التمييز أيضا فتأمل (قوله طبقة) أى جماعة متفقة فى عصر واحد من المسلمين (قوله بأى القسمين) أى قسمى الصحابة والتابعين يسمى بذكرهم مع هؤلاء أو هؤلاء (قوله وهم المخضرمون) بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على أنه اسم مفعول من خضرم عما أدركه أى قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها كاحكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك أن أهل الجاهلية ممن أسلم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم إن أغبر عليهم أو حوربوا . قال السخاوى وهذا محتمل لكسر من أجل أنهم خضرموا آذان الابل وللفتح من أجل أنهم خضرموا أى قطعوا عن نظرهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبى صلى الله عليه وسلم واقتصر ابن خلكان على كسر الراء لكن مع اجمال الخاء وأغرب فى ذلك ونصه قد سمع محضرم بالخاء المهملة وكسر الراء انتهى (قوله الذين أدركوا الجاهلية) سواء كانوا صغارا أو كبارا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة لزوال أمر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بزم الفتح وأبطل أمور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة أى خدمتها سموا بذلك لكثرة جهالتهم (قوله والاسلام) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده وخصهم ابن قتيبة بمن أدرك الاسلام فى الكبر ثم أسلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم كجبرين نفيل فانه أسلم وهو بالغ فى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وبعضهم بمن أسلم فى حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق وكذا وقع لقيس بن أبى حازم وأبى مسلم الخولانى وأبى عبد الله الضباعى مات النبى صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال وأقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفخت الأبدى من دفنه صلى الله عليه وسلم على الأصح فى الأخيرين ذكره السخاوى (قوله ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم) أى أو رأوه لكن قبل الاسلام ، وقد عد مسلم المخضرمين عشرين نفسا قال النووى وهم أكثر ولا يخفى أن المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لأنهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لاختلاف المرتبة والشان فمن أحقهم بالصحابة نظر إلى أنهم كانوا فى عصرهم ومدار الطبقة عليه ومن أحقهم بالتابعين نظر إلى أنهم فى مراتبهم وان كانوا متقدمين على طبقهم (قوله فعددهم ابن عبد البر فى الصحابة) أى فى طبقهم وفى أثناء زجرتهم مع أنهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة الصنف موهمة قال ابن قاسم الأولى أن يقول فعددهم معهم لما سأتى من أنه لم يعددهم منهم انتهى قال الملا وفيه أنه لافرق فى الإيهام بين عددهم فيهم وبين عددهم معهم كما لا يخفى انتهى (قوله يقول انهم صحابة) أى لأنه

خلافا لمن اشترط فى التابعى طول للملازمة أو حجة السماع أو التمييز وبقيين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى إلحاقهم بأى القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم فعددهم ابن عبد البر فى الصحابة وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر

لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه أنه جعلهم صحابة وقوله وفيه أى وفى ادعائه نظر قال ابن قاسم لقائل أن يقول أنت صرحت بأن ابن عبد البر عدهم فيهم فما ورد على عياض وغيره فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلنا انتهى . قال الملا وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المصنف وان كلا منهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم أو معهم المغايرة بينهم فإين هذا التوهم الناشئ من العبارة من ادعاء عياض انتهى (قوله لأنه) أى ابن عبد البر وقوله أفصح على عبارة المصنف ما يرد على ادعاء عياض انتهى (قوله لأنه) أى ابن عبد البر وقوله أفصح فى خطبة كتابه أى معتذرا عن ذلك وقوله بأنه إنما أوردتهم أى المخضرمين فى طبقة الصحابة وقوله ليكون كتابه جامعا أى شاملا لهم ولأشباههم لالكونهم صحابة (قوله مستوعبا لأهل القرن الأول) أى من أهل الاسلام سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم كالصحابة أم حرموا منها كالمخضرمين فالصواب أنهم من التابعين والخلاف فى أنهم معدودون من كبار التابعين أو من صفارهم صحح المصنف الأول (قوله والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين) أى مطلقا لادراك شرف زمانه صلى الله عليه وسلم وللكبر سنهم المقتضى أن يكونوا من الكبراء بخلاف صفار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر أنهم كلهم أدركوا الصحابة ولذا جزم المصنف بما ذكره (قوله سواء عرف) أى اشتهر أن الواحد أى منهم كان مسلما الخ (قوله كالتجاشى) بفتح التون وكسرهما وكأويس القرنى رضى الله تعالى عنه فانه سيد التابعين على ما ورد فى حقه (قوله أم لا) أى أم لم يعرف ان كان مسلما فى زمنه صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما فى نفس الأمر وإنما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لامن الصحابة ولامن التابعين فانه بالاسلام السابق تميز عن التابعى وبعدم الرؤية انحط عن مرتبة الصحابة فتأمل فانه محل زلل (قوله لكن ان ثبت الخ) هذا استدراك على قوله والصحيح أنهم معدودون الخ (قوله كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم) أى تفصيلا لا اجالا قال ابن قاسم قيل الذى ذكره للمصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على أنه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة . قال الملا قلت الحق أن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا لأن ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله أعلم انتهى (قوله من كان مؤمنا به) أى منهم وقوله إذ ذاك أى فى وقت الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به ولفظ إذ ذاك ساقط من بعض النسخ (قوله وان لم يلاقه) أى فى عالم الدنيا وقوله فى الصحابة أى فى جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى أن القيد الأخير مستدرك إذ الكلام فيمن لم يلاقه والظاهر أنه أراد وان لم تقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الأليق بالأدب من نسبة للملاقاة للدنى الى الأعلى وإنما وقعت الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو ظاهر بموتة مقام الاسراء فلذلك قال لحصول الخ وإنما يلزم من لقي أحدهما لقي الآخر ان كان كل منهما فى عالم الملك والمسلوك وبما تقرر يندفع قول ابن قاسم قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لأنه تقدم له أن اللقي يصدق برؤية أحدهما الآخر فكان الأولى أن يقول وان لم يجتمع معه انتهى وأنت خير بأن الاجتماع يرفع مادة النزاع أيضا (قوله وهو) أى القسم الأول وقوله ما أى حديث وقوله ينتهى أى يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله غاية الاسناد أى نهاية اسناد رجال ذلك الحديث وفى نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم لفظه غاية زائد كما تقدم انتهى (قوله هو المرفوع)

لأنه أفصح فى خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالتجاشى أم لا لكن إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم فينبغى أن يعد من كان مؤمنا به فى حياته إذ ذاك وان لم يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم (فى القسم الأول) مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما تنتهى اليه غاية الاسناد هو (المرفوع)

مطلب فى بيان المرفوع والموقوف والمقطوع

المرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة نصريحاً أو حكماً
 أضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما مثال القول قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي
 لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ومثال الفعل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا
 وسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد ونحو ذلك ومثال التقرير قولك أكل الضب على مائدة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أتى بالضب على مائدة فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد
 رضى الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني
 أعافه فجرحه خالد من على القصعة وأكله والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه لكن ذكر هذه
 الواقعة فيه الرفع لقوله ومثال الصفة كأن يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض اللون مشرباً
 بحمرة أو كحل العينين أهدب الأشفار أربعة مفلج الأسنان واسع الجبين كث اللحية عظيم الرأس
 سهل الخدين ونحو ذلك ومثال أوحكام قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أوجب أو حرم
 علينا أو رخص لنا لظاهر أن فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم وسمى مرفوعاً لارتفاع رتبته بإضافته
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله سواء كان ذلك الانتهاء أي انتهاء
 اسناد ذلك الحديث (قوله متصلاً) أي وهو أعم من أن يكون مرفوعاً أو موقوفاً وقوله أم لا أي
 بأن يكون منقطعاً كما أن المرفوع أعم من أن يكون أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما حتى
 يدخل فيه قول للصنفين ولوثأخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره السخاوي فهذا
 دليل صريح على أن المرفوع حقيقة نعت من الحديث وقديطلق على مجموع المتن والاسناد أو على
 الأخير مجازاً (قوله والثاني الموقوف) للموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل (قوله
 وهو ما) أي حديث ينتهي اسناده إلى الصحابي مطلقاً سواء كان متصلاً أو منقطعاً (قوله والثالث
 للمقطوع) وحده ما أضيف إلى التابعين من أقوالهم وأفعالهم حيث خلا عن قرينة الرفع والموقف
 أما إذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكماً وإذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفاً
 إن صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما إذا لم يصدر عن اجتهاد فإنه لا يكون إلا من النبي صلى الله عليه وسلم .
 تنبيه : قال ابن الصلاح جمع المقطوع للمقاطع والمقاطع قال وجدت التعبير بالمقطوع عن
 المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته أيضاً في كلام الحميدي والدارقطني
 وأما البردعي فجعل المنقطع هو قول التابعي (قوله وهو ما) أي حديث وقوله ينتهي أي اسناده
 عند الإطلاق (قوله ومن دونه الخ) مبتدأ وقوله فيه أي في التسمية أي في اشتراك التسمية وقوله
 مثله مرفوع على أنه خبر الموصول الذي هو من (قوله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي) قال ابن قاسم
 في هذا صرف الضمير إلى خلاف من هوله فإنه في قوله للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى
 ظاهره يصيران من دون التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الأولى أن يقول فيه أي في المقطوع
 مثله أي مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى مقطوعاً انتهى وفيه أن معنى كلام للصنف حديث من
 دون التابعي مثل المقطوع وهو حديث التابعي في التسمية ولا محذور فيه أصلاً لالفاظاً ولا معنى وتقدير
 المضاف كثير لصحة المبنى انتهى ملاً باختصار (قوله وإن شئت قلت) أي في التابعي ومن دونه
 (قوله موقوف على فلان) أي ولا تنقل موقوف مطلقاً لأنه الموقوف على الصحابي مثل وقفه معمر
 عن همام ووقفه مالك عن نافع في الخلاصة المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من
 قول أو فعل أو تقرير متصلاً أو منقطعاً هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل هو ما أخبر به الصحابة خاصة

سواء كان ذلك الانتهاء
 بإسناد متصل أم لا (والثاني
 الموقوف) وهو ما انتهى
 إلى الصحابي (والثالث
 المقطوع) وهو ما ينتهي إلى
 التابعي (ومن دون التابعي)
 من أتباع التابعين فمن
 بعدهم (فيه) أي في
 التسمية (مثله) أي مثل
 ما ينتهي إلى التابعي في
 تسمية جميع ذلك
 مقطوعاً وإن شئت قلت
 موقوف على فلان

عن فعله صلى الله عليه وسلم أو قوله وأيضا في الخلاصة الموقوف عند الإطلاق ماروى عن الصحابي
من قول أو فعل أو نحو ذلك متصلا أو منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر
على همام والمقطوع ما جاء عن التابعين من أقوالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وأبو القاسم
الطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على أى وجهه كان سواء ترك الراوى من
أول الاسناد أو وسطه أو آخره إلا أنه أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي
انتهى كلامه وقد خصه المصنف فيما سبق بما يكون الترك في آخر اسناده بشرط عدم التوالى .
وحاصل كلامه هنا أنك ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعي ومن بعدهم فقيده بهم فقل
موقوف على عطاء وعلى طاوس مثلا (قوله خصلت التفرقة الخ) تفرع على قوله والثالث
المقطوع الخ قال الشيخ على قارى والفرق بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب إنما هو المبينة
كما هو الظاهر من ظاهر العبارة وأما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من وجهه فان للمقطوع
ما ينتهى إلى التابعي سواء سقط من اسناده شيء أولا والمنقطع ماسقط من اسناده شيء انتهى إلى
التابعي أم لا وحاصل كلامه أنه خصلت التفرقة في الاصطلاح المعتبر عنده بين ما ذكر هنا من
تعريف المقطوع وأنه من مباحث المتن وبين ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد في تعريف المنقطع
وأنه من مباحث الاسناد انتهى ببعض تصرف (قوله كما تقدم) فيه نظر لأن ما تقدم أن المنقطع هو
المتن الذى سقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالى فما ظهر من عبارة المصنف فيما سبق أن
المنقطع من مباحث المتن عكس ما ظهر هنا وهو أن المقطوع من مباحث الاسناد ففيه تسامح (قوله
والمنقطع من مباحث المتن) أى كما هنا فيقال سند منقطع وحديث مقطوع (قوله وقد أطلق
بعضهم هذا في موضع هذا) أى أطلق المقطوع في موضع المنقطع وقوله وبالعكس أى أطلق المنقطع
في موضع المقطوع (قوله تجوزا عن الاصطلاح) أى تجاوزا عنه إلى إرادة المعنى اللغوى (قوله
الأثر) يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي قال النووي
رحم الله تعالى هذا هو المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف
وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه قال
الجدائى قلت فكل واحد من الموقوف والمرفوع أحسن من الأثر مطلقا والأثر أعم مطلقا انتهى
وبعبارة أعلم أن الفقهاء يستعملون الأثر في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر أعم منهما وهو الأظهر
(قوله والمسند) اسم مفعول من الاسناد وهو ما اتصل اسناده من راويه إلى انتهاء كذا حكا
الخطيب البغدادى عن أهل الحديث وقال أكثر ما يستعمل في المرفوع دون الموقوف (قوله
في قول أهل الحديث) أى في إطلاقهم وقوله هو مبتدأ ومرفوع خبر مضاف لما بعده وقوله
مرفوع دخل فيه جميع المرفوعات وقوله صحابي خرج ما عداه كقولنا قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا (قوله كالجنس) أى يشمل المحدود وغيره (قوله يخرج) بضم التحتية وسكون الخاء الموحدة
وكسر الراء وقوله مرفعه التابعي أى بأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قوله أو من
دونه فانه معضل) أراد بكونه مرفوع الصحابي أن لا يترك الصحابي في الاسناد واحدا وبمرفوع
التابعي أن يترك التابعي الصحابي من الوسط وبمرفوع من دون التابعي أن يترك هو التابعي
والصحابي أيضا من الوسط أفاده الملا (قوله أو معلق) قيل أولئح الخلو والافقد مر أنه يمكن
اجتماعهما وقيل انه معضل إن كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالى أو معلق بأن كان الساقط من

خصلت التفرقة في
الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من
مباحث الاسناد كما تقدم
والمنقطع من مباحث المتن
كأثر وقد أطلق بعضهم
هذا في موضع هذا
وبالعكس وتجوزا عن
الاصطلاح (ويقال
للأخيرين) أى الموقوف
والمنقطع (الأثر والمسند)
في قول أهل الحديث هذا
حديث مسند هو (مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال)
فقولى مرفوع كالجنس
وقولى صحابي كالفصل
يخرج به مرفعه التابعي
فانه مرسل أو من دونه
فانه معضل أو معلق وقولى
ظاهر الاتصال

بالظهور أن الانقطاع الخفي كنهنة المداس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لأطباق الأئمة الذين خرجوا السانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم السند مارواه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال السند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكنه قال إن ذلك قد يأتي لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال السند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمفضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به (فان قل هده) أي عدد رجال السند (فأما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة أي إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير (أو) ينتهي (إلى إمام) من أئمة الحديث (ذى صفة عليّة) كالخلفاء والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقضية للترجيح (كشعبة) ومالك والثوري

مبادئ السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ السند (قوله يخرج مظاهره الانقطاع) وذلك كالمرسل الخفي وكذا يخرج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء (قوله ويدخل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الإدخال وقوله ما فيه الاحتمال أي احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي وينبغي أن يكون احتمال الاتصال أرجح من احتمال الانقطاع لصدق التعريف (قوله وما يوجد الخ) عطف على ما فيه الاحتمال أي ويدخل أيضا ما يوجد فيه الخ أو مستأنف مبتدأ وخبر (قوله ويفهم من التقييد الخ) الأولى أن يقول فعله تفرع على ما قبله والا فكلما يفيد أنه غير ما فيه الاحتمال مع أنه عينه كذا قال بعضهم (قوله كنهنة المداس الخ) أي وهو المرسل الخفي (قوله لأطباق الأئمة الخ) أي اتفاق أئمة الحديث قال الخطيب السند ما اتصل بسنده من روايته إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل في مجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل بسنده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان أو منقطعا فهذه ثلاثة أقوال وعلى كل قول منها فالسند ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة في منهل الروى في أصول الحديث النبوى (قوله وهذا التعريف) أي تعريف المصنف (قوله يظهر سماعه منه) أي بأن يثبت أنهم في عصر واحد وإن لم يثبت التقى (قوله وأما الخطيب) هو الحافظ أبو بكر البغدادي وقوله فقال السند المتصل أي المتصل بمن رواه أعم من أن يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالصحابي أو بالتابعي فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وقوله فعلى هذا أي على تعريفه (قوله لكنه قال) أي الخطيب وقوله إن ذلك أي الموقوف المتصل السند وقوله قد يأتي لكن بقلة أي والقليل لاحكمه وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن قاسم قوله وأما الخطيب الخ فيه نظرون وجهين الأول أن الخطيب لم يذكر للسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر قلت يدفعه ما تقدم من نقل المنهل الثاني أن قوله لكن قال إن ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر أن اسم الإشارة يرجع إلى مجيء الموقوف بسند متصل وليس بمراد وإنما المراد استعمالهم السند في كل ما اتصل بأسناده موقوفا كان أو مرفوعا وبيان ذلك أن لفظ الخطيب وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن أسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة إنما هو فيما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى قال الملا ويدفع بأن الشيخ نقل حاصل المعنى وأسند التعريف إلى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر أنه لا اعتراض على الخطيب فانه أشار إلى أن الاصطلاح المذكور لأكثر الحديثين إنما هو غالبي وأكثرى لا كللى جامع ومانع انتهى (قوله وأبعد ابن عبد البر) أي أتى بأمر بعيد غير مقبول (قوله السند المرفوع) أي وهو مجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقوله ولم يتعرض للاسناد أي لا اتصال ولا بانقطاع ولا غيرهما وفيه أنه قد سبق منه أنه عمم بقوله متصلا كان أو منقطعا ولولم يتعرض له لكان أحسن بأن يقال اللام للعهد وهو المتصل (قوله والمنقطع) هو كالمفضل إلا أنه يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق (قوله أي عدد رجال السند) يعني بالنسبة إلى عدد رجال سند آخر (قوله فأما أن ينتهي) أي السند القليل العدد وقوله بذلك العدد متعلق ينتهي وقوله بالنسبة متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث صفة سند أي يحى بسند آخر (قوله بعدد كثير) قال البخاري تارة يكون بالنظر إلى سائر الأسانيد وتارة بالنسبة إلى سند آخر الخ وقوله وينتهي أي ذلك السند (قوله ونحوهم) أي كاللث وبن عيينة وهشيم

(العلو المطلق)

وغيرهم ذكره السخاوي (قوله العلو) بضمين فتشديد وقوله المطلق أى على الإطلاق لا بالنسبة إلى شخص من رجال السند دون شخص وإن كان أصل النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة والاسناد العالى ماقلت رجاله وضده النازل وهو ما كثرت رجاله . واعلم أن الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض السكافية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال أيضا مثل الذى يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم . وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأى شيء يقاتل العدو وقال بقية ذكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعنى الأسانيد وقال مطر في قوله تعالى - أو أنارة من علم - أى إسناد الحديث ثم طلب العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب قال أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالى أو قدم سماع الراوى أو وفاته سنة عن سلف قيل ليعنى بن معين فى مرض موته مات انتهى قال انتهى اسنادا عاليا وبيننا خاليا . وقال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد قرب أو قال قرب إلى الله عز وجل قال ابن الصلاح لأن قرب الاسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل . وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة محتج بها فى ذلك بخبر أنس فى محجى ضمام بن ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ماسمعه من رسوله إليه وقوله يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال إذ لو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالاعتصام على ما أخبر به الرسول عنه صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله أو أنه أراد الاستنبات لا العلو . قال الجزرى وقد رحل جابر بن عبد الله الأنصارى من المدينة إلى مصر فى طلب حديث واحد انتهى . وأما ما قاله بعض أكابر الصوفية من أن حدثنا باب من أبواب الدنيا فتحله إذا كان الفرض منه حصول أمر دنى أو غرض دنيوى قال أبو العباس سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو محف فى أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التى أخذوها عن غير الثقات وهذه الأمة إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة لمن فوقه من كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث عن عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدون عدا فهذا من أفضل أهم الله تعالى على هذه الأمة . وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمنا يحفظون آثار الرسول إلا هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوى على شيخ الاسلام مع زيادة .

تنبيه : اختلاف هل العلو أفضل أم النزول فقال بعضهم العلو أفضل من النزول خلافا لما حكاه ابن خلد عن بعض أهل النظر أن النزول أفضل لأن التعلب فيه أكثر بالنظر إلى الفحص عن كل راو فالأجبر فيه أكثر والمعتمد تفضيل العالى على النازل لأن المقصود التوصل إلى صحة الحديث وبعد الوهم وكلما كثرت رجال السند تطرق إليه الخطأ وكلما قصر السند كان أسلم اللهم إلا أن تكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسجاع وفى العالى حضور

أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الجمل فالنزول حينئذ ليس بملذوم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلف وغيره قائلين والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقي في ألفيته بقوله :

وسيت ذم فهو مالم يحبر والصحة العلو عند النظر
وقال السلفي ليس حسن الحديث قرب رجال عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث عند أولى الحفظ والالتقان صحة الاسناد

(قوله فان اتفق) أى الحديث المذكور (قوله كان الغاية القصوى) أى في الفضل لجمعه بين الصحة والرواية العليا وقوله والا أى وان لم يكن سنده صحيحا بان كان غير صحيح وقوله فصوره العلو فيه أى في سنده موجودة (قوله مالم يكن) أى الحديث أو سنده موضوعا وقوله فهو أى الموضوع وقوله كالعالم قال الملا مانصه هذا دفع لسؤال مقدر تقديره أن يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو فصكيف قال فالأول أى قليل العدد المنتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق والجواب أن الموضوع مثل المعلوم فلا يدخل في قليل العدد فلا توجد فيه صورة العلو أيضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما إذا لم يكن موضوعا وقيد غير بما إذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي والنووي حتى إذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا الثقات إلى هذا العلو لاسيما إذا كان فيه بعض الكذابين قال بعضهم وهو الظاهر لأن الغرض من العلو كما سيحجى كونه أقرب إلى الصحة فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما تكون رواته ضعيفة . أقول الخلاف في التحقيق لفظي لأن الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك أنها موجودة في الحديث الضعيف بل لا تتصور الصورة في غيره وأن الباقي لما أرادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن أخرجوا الضعيف انتهى (قوله والثاني العلو النسبي) بكسر النون وسكون السين نسبة إلى النسبة سمي به لكونه بالنسبة إلى شخص من رجال السند ذي صفة عليية من حفظ وفقه وضبط دون شخص آخر (قوله وهو) أى الثاني الذي هو العلو النسبي وقوله ما يقل العدد فيه أى في سند حديثه (قوله ولو كان العدد الخ) أى لأن الحديث يحصل له رفعة ظاهرة بسبب وجود ذلك الامام في رجاه بالنسبة إلى سند لم يوجد فيه امام ولم تضره الكثرة المتأخرة إذ الغالب أن مشايخ الامام ثقات عظام (قوله وقد عظمت رغبة المتأخرين) أى زيادة عن المتقدمين وقوله فيه أى في تحصيل علو الاسناد مطلقا وقوله حتى غلب ذلك أى ما ذكر من الرغبة والميل إلى العلو وقوله على كثير منهم أى من المتأخرين (قوله بما هو أهم منه) أى من العلو وهو الحفظ والالتقان والفقه والاحسان وأنواع علوم القرآن وتحصيل الأخلاق الحسان (قوله وإنما كان العلو) أى سواء كان مطلقا أو نسبيا (قوله كثرت مظان التجويز) أى تجويز الخطأ وقوله وكلما قلت أى الوسائط وقوله قلت أى المظان (قوله فان كان في النزول الخ) أى وهو كثرة الرجال بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقابل للعلو كما سيحجى (قوله كأن تكون رجاله أوثق منه) أى من رجاله فهو على حذف مضاف (قوله أو الاتصال فيه أظهر) أى كأن يكون الاتصال فيه أى في سنده أظهر وقوله فلا تردد أى لاشك في أن النزول حينئذ أولى قال ابن قاسم لأنه ترجح بأمر معنوى فكان أولى انتهى وقد قيل :

إن الرواية بالنزول عن الثقة الأعدينا

(١) قوله الموضوع المراد الموضوع وكذا يقال في قوله والجواب أن الموضوع الخ اه مؤلفه .

فان اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى وإلا فصوره العلو فيه موجودة مالم يكن موضوعا فهو كالعالم (والثاني) للعلو (النسبي) وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام إلى انتهاء كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الاسناد إلا والخطأ جاز عليه فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كأن تكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة

خير من العالي عن السجها والمستهضفين

(قوله فيعظم الأجر) أي لأن الأجر على قدر المشقة لما روى أفضل العبادات أجزها أي أصعبها وهو إشارة إلى ما حكى ابن خلد عن بعض أهل النظر كما تقدم أن التنزل في الإسناد أفضل وأرجح واحتج بأنه يجب على الراوي أن يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجهه ما ذكره المصنف بقوله فذلك ترجيح الخ (قوله فذلك ترجيح بأمر أجنبي) أي وهو كثرة الثواب المترتب على عظم المشقة مع أن عظم المشقة ليس مطلوباً لنفسه بل لما يترتب عليه من الثواب ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لاجتماعه فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطأ وطلبه في حصول الأجر الكثير وإن أدى سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي مطلوبة شرعاً وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبعد الوهم وكلما كثرت رجال السند تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم والله أعلم كذا حققه السخاوي (قوله وفيه الموافقة) أي في جملته والمناسب ومنه (قوله من غير طريقه) أي من غير طريق ذلك المصنف إلى ذلك الشيخ بأن لا يكون المصنف فيه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حماد عن أنس مرفوعاً كتاب الله القصص فإذا رواه الراوي من جزء الأنصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته ويشترط في الموافقة أن يكون العدد فيه أقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (قوله أي الطريق التي تصل الخ) فسر به لأن المتبادر من هذه الإضافة أن يراد بها طريق المصنف المعين مثل البخاري إلى شيخه ولا معنى له ههنا تأمل والحاصل أن الموافقة هي أن يروي الراوي حديثاً في أحد الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما لورواه من طريق أحد الكتب الستة ولو اجتمع مع أحد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البديل كما سيأتي (قوله عن مالك) اعلم أن البخاري يروي عن الإمام مالك إما بواسطة أو بواسطة إمامين وإما بدون الوساطة فلا يتأتى لأن البخاري لم يعاصر الإمام (قوله فلورواه) أي ذلك الحديث وقوله من طريقه أي من طريق البخاري (قوله كان بيننا وبين قتيبة ثمانية) أي من رجال السند (قوله من طريق أبي العباس) أي من طريق يصل إلى أبي العباس وقوله السراج بقشيد الراي بانه السراج أو صانعها وهو إمام جليل كان محاب الدعوة ولد سنة ثمان عشرة ومائتين وتوفي سنة ثلاثة عشر وثلاثمائة كان تلميذاً للبخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم وعاش بعد البخاري سبعاً وخمسين سنة فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين (قوله عن قتيبة مثلاً) يعني أوعن غيره من مشايخ البخاري وقوله لكان بيننا وبين قتيبة فيه أي في أسناده (قوله مع علو الإسناد) أي لقلة العدد بدرجة على الإسناد إليه أي إلى البخاري أي الموصل إلى البخاري (قوله وفيه البديل) سمي بديلاً لوقوعه في طريق راو بدل الراوي الذي أوردته أحد أصحاب الكتب الستة من جهة (قوله وهو) أي البديل وقوله الوصول إلى شيخ شيخه أي أحد المصنفين كمالك مثلاً (قوله كذلك) قال السخاوي أي مع علو بدرجة فأكثر وقال ابن قاسم أي من غير طريق ذلك المصنف المعين بل من طريق آخر أقل عدداً منه (قوله كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه) قال بعضهم كون الإسناد بعينه في ذلك الإسناد مع كونه طريقاً أخرى محل تأمل وقال ابن قاسم صوابه ذلك الحديث والأصوب أن المراد بذلك

فيعظم الأجر فذلك ترجيح
بأمر أجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف
(وفيه) أي العلو النسبي
(الموافقة) وهي الوصول إلى
شيخ أحد المصنفين من غير
طريقه) أي الطريق التي
تصل إلى ذلك المصنف
المعين مثاله روى البخاري
عن قتيبة عن مالك حديثاً
فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية ولورويناه ذلك
الحديث بعينه من طريق
أبي العباس السراج عن
قتيبة مثلاً لكان بيننا
وبين قتيبة فيه سبعة فقد
حصلت لنا الموافقة مع
البخاري في شيخه بعينه
مع علو الإسناد على الإسناد
إليه (وفيه) أي العلو النسبي
(البديل) وهو الوصول إلى
شيخ شيخه كذلك) كأن
يقع لنا ذلك الإسناد بعينه

الاسناد إسناد أبي العباس المتقدم مثلا (قوله من طريق أخرى) أي إسناد آخر لأبي العباس غير
 إسناد الأول المنتهي إلى قتيبة بل المنتهي إلى القعني بفتح القاف وسكون القاف المهمة وفتح
 النون وكسر الموحدة آخره ياء نسبة فقد أبدل قتيبة بالقعني وقوله فيكون أي القعني بدلا فيه
 أي في الاسناد من قتيبة والقعني ليس شيخا للبخاري فخصات الموافقة مع شيخه وهو
 مالك ومن أمثله حديث ابن مسعود مر فوعا يوم قام الله موسى كان عليه حبة صوف ولعلان من
 جلد حار ميت وفي بعض الأخبار غير مذبوغ (قوله إذا قارنا العلو) أي أما بنفسه إن قدر الكلام
 هكذا أكثر أوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو أو باعتبار أنه ظرف حاصل وقت
 مقارنتهما العلو (قوله والاقاسم الموافقة) قال الملا أي وإن لم يمكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار
 الأكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لأن اسم الموافقة الخ فقوله اسم دليل
 للالزمة والجزاء محذوف وأمثال هذا كثير وحاصل المعنى أن أكثر استعمالهم الموافقة والبدل
 في صورة العلو لقصد بحث الطالبين أو تحريم بعضهم على سماعه والاعتناء به وإن كان التساوي
 في الطرفين بل النزول في طريقك لا يمنع القسمية وقد يطلق بدونه أيضا قال العراقي وفي كلام
 غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا
 وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو ولولم يكن عاليا فهو أيضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما
 اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه (قوله وفيه المساواة) قال ابن قاسم تقدم أن العلو النسبي
 أن ينتهي الاسناد إلى إمام ذي صفة عليية وهذه المساواة ليست كذلك أي بالتفسير والتتمثيل
 الآتين خلفها أن تكون من أفراد العلو المطلق انتهى (قوله وهي) أي المساواة وقوله استواء
 عدد الاسناد أي رجاله (قوله مع إسناد أحد المصنفين) أي مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم أو بينه وبين صحابي أو تابعي أو من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح في المقدمة
 لكن لا ينبغي على الأذهان أن هذه المساواة مفقودة في هذه الأزمان (قوله كأن يروى النسائي)
 مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا أي ولوروي ذلك الحديث
 بإسناد النسائي يقع بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم أكثر من أحد عشر نفسا (قوله يقع بيننا وبينه
 النبي الخ) اعترض بأن العلو النسبي هو عدد قليل مع عدد كثير وهذا استويا إلا أن يقال إنه علو
 نسبي بالنسبة للبخاري لأن سلسلته أكثر وهذا الاعتراض بعينه يأتي في قوله وفيه المصافحة الخ لأنه
 لا علو نسبي حينئذ فاعتبروا فيها التلميذ لأن شأن التلميذ أن يضاف شيخه وإن كان مساويا له في السند
 (قوله مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص) أي وكونهم في أعلى الرتبة (قوله على
 الوجه المشروح أولا) أي في المساواة وهو المثال المتقدم في تصوير رواية النسائي مثلا قال البخاري
 وهي أي المصافحة مفقودة في هذه الأزمان وقال ابن قاسم إذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في
 تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى قال الشيخ علي قاري وتوضيح المسألتين على
 ما ذكره ابن الصلاح وغيره أن المساواة أن يقل عدد اسنادك إلى الصحابي أو من قاربه كالتابعي بل
 ربما كان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي أو التابعي أو النبي
 صلى الله عليه وسلم من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة أن يقل عدد إسنادك إلى
 الصحابي أو من قاربه وربما كان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من
 الراوي إلى آخره مساويا لاسناد أحد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق أحد الكتب
 الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من النسائي مثلا ومصافحه ثم قال

من طريق أخرى إلى
 القعني عن مالك فيكون
 القعني بدلا فيه من قتيبة
 وأكثر ما يعتبرون الموافقة
 والبدل إذا قارنا العلو
 والاقاسم الموافقة والبدل
 واقع بدونه (وفيه) أي
 العلو النسبي (المساواة)
 وهي استواء عدد الاسناد
 من الراوي إلى آخره أي
 الاسناد (مع إسناد أحد
 المصنفين) كأن يروى
 النسائي مثلا حديثا يقع
 بينه وبين النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه أحد عشر
 نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
 بعينه بإسناد آخر إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم يقع
 بيننا وبينه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم أحد عشر
 نفسا فتساوى النسائي من
 حيث العدد مع قطع النظر
 عن ملاحظة ذلك الاسناد
 الخاص (وفيه) أي العلو
 النسبي أيضا (المصافحة)
 وهي الاستواء مع تلميذ
 ذلك المصنف على الوجه
 المشروح أولا وسميت
 مصافحة لأن العادة جرت
 في الغالب بالمصافحة بين
 من تلاقيا

ابن الصلاح ولا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يتلقى إسناده واستناد مسلم أو النسائي إلا بعيدا عن شيخيهما فيلتقيان في الصحابي أو قريبا منه انتهى فالقلة معتبرة في المساواة بالنسبة إلى رواية أحد المصنفين أو تلميذه ولا يعتبر بحيث ينتهي إليه (قوله) ونحن في هذه الصورة (أى صورة استوائنا مع تلميذ النسائي وقوله كأننا لقينا النسائي قال بعضهم أى تلميذه والظاهر أنه لا يحتاج إلى هذا التأويل وقوله فكأننا صاغناه أى لأن التلميذ شأنه أن يوافق شيخه (قوله ويقابل) بكسر الموحدة والعلو مفعول مقدم والنزول فاعل به قيل هو شؤم وقال ابن معين إنه قرحة في الوجه وقوله بأقسامه أى الخمسة والحاصل أن كلام ابن الصلاح وابن طاهر يقول إنها خمسة وانفقا على ماهية الأول والثاني واختلفا في ماهية الثلاثة الباقية وترجع الثلاثة الأول منها إلى علو مسافة وهو قلة العدد والأخيران إلى علو صفة في الراوى أو شيخه وحاصل الخمسة إما علو استناد للقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرب من إمام أو القرب إلى كتاب من المكتب الحديثية أو علو أقدم وفاة أو قدم سماع والقسم الأول يسمى علوا مطلقا لعدم تقييده بقيد من إمام أو كتاب (قوله فيكون كل قسم الخ) وتفصيلها يعلم من تفصيل أقسام العلو فان العلو المطابق يقابل النزول المطابق لأن سنده إن كان ثلاثا كان سند النزول المطابق أربعاً وكذا التقابل بين الأقسام الباقية قال بعضهم لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة بأن العلو المقابل للنزول إنما هو العلو النسبي (قوله خلافاً لمن زعم الخ) الصحيح أن المراد به الحاكم وقال ابن قاسم وهو أى الزاعم الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في الألفية انتهى قال الشيخ على قارى وهو غير صحيح لأن ما ذكره العراقي في شرح ألفيته مانعه وأما أقسام النزول فهي خمسة أيضاً فان كل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قالوا يقول النزول ضد العلو فن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصناعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفياً لسكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفياً لسكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلاً مفهما لمراتب النزول قال العراقي ثم ان النزول حيث ذمه ذام فهو محمول على ما إذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أوفقه أو كونه متصلاً بالسمع وفي العالى حضور أو إجازة أو مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضل رويانا عن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاستناد بل جودة الحديث صحة الرجال ورويناه عن السلف قال الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو بالأخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من السقاة والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق كما رويانا عن نظام الملك قال عندى أن الحديث العالى ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواه مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى لحسب انتهى كلامه قال السخاوى وأزل ما في الصحيحين عما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث كحديث توبة كعب في تفسير براءة وحديث بعث أبى بكر لأبى هريرة في الحج في براءة أيضاً وحديث من اعتق رقبة في الكفارات تلوا الإيمان والنذور في باب قول الله تعالى - أوتجرير رقبة - وحديث أنه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في المشيئة والارادة من التوحيد وأربعها في البخارى وحديث

ونحن في هذه الصورة
كأننا لقينا النسائي فكأننا
صاغناه (ويقابل العلو
بأقسامه) المذكورة
(النزول) فيكون كل
قسم من أقسام العلو
يقابله قسم من أقسام
النزول خلافاً لمن زعم
أن العلو قد يقع غير
تابع للنزول

النعمان الحلال بين وحديث عدي بن كعب لا يحتكر إلا خاطيء وهما في مسلم بل فيهما القساعات انتهى . وهذا يؤيد ما قال ان الاعتبار بالعلو المعنوي وهو قوة الراوي ولهذا يقدم حديث الشيخين بل أحدهما مطلقا على حديث الموطأ مع أن أحاديثه ثنائيات وثلاثيات انتهى وانما ذكرناه مع طوله لما فيه من الفوائد (قوله فان تشارك الخ) هذا تقسيم للرواية باعتبار طريقها (قوله مثل السن) أي فانه يكتفي وحده في رواية الأقران ولا يكتفي في رواية المديح وحده وكذا الأخذ عن الشيخ فانه يكتفي وحده في رواية الأقران ولا يكتفي في المديح (قوله واللق) أي أو اللق كما صرح به السخاوي وعله أتى بالواو نظرا للغالب والافر بما يكتفي باللق (قوله وهو الأخذ عن المشايخ) قال ابن الصلاح وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الاستناد أي الأخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك في السن واللق المقاربة كما قال انما القرينان إذا تقارب سنهما واسنادهما انتهى وذلك كرواية الأعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد كرواية أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحد والأربعة فوقه أقران كما قال الخطيب (قوله فهو) أي التشارك المذكور هو النوع الخ الماتن في حد ذاته مصفوع على أنه مبتدأ وخبر وباعتبار مزج الشارح يقرأ الأقران بالجر لأن رب المنزل واحد وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الأمن من ظن الزيادة في السند أو إبدال الواو بين إن كان بالعنفة ذكره السخاوي وقال مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم لأحفظ لمسعر عن التيمي رواية على أن غيره توقف في كون التيمي من أقران مسعر بل هو أكبر منه كما صرح بالزنى وغيره نعم روى كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم أقران فاذا أفرد أحد القرينين بالرواية عن الآخر فهو غير مديح كرواية الأعمش عن التيمي وهما قرينان حينئذ رواية الأقران نوعان مديح وغير مديح انتهى من شرح الدمياطي على البيهقيونية (قوله لأنه حينئذ يكون الخ) أي وانما سمي هذا النوع بالأقران لأن الراوي حينئذ أي وقت التشارك يكون راويا الخ وفي بعض النسخ كأنه حينئذ (قوله فهو المديح) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد اللوحدة آخره جيم سمي بذلك أخذاه من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وحده أن يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله أبو هريرة وعائشة ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني .

فائدة : من المستطرفات أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى بن سيرين وهو روى عن أخيه أنس بن سيرين وهو روى عن أنس بن مالك حديثا فوق في هذا السند ثلاثة تابعيون إخوة وروى بعضهم عن بعض (قوله وهو أخص من الأول) أي وهو رواية الأقران (قوله فكل مديح الخ) تفرع ظاهر مفهوم من قوله أخص قال الجزري مثاله في الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد عن الآخر وفي التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي أتباع التابعين مالك عن الأوزاعي وهو عنه وفي أتباع الأتباع أحمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه (قوله وقد صنف الدارقطني في ذلك) أي في المديح كتابا حافلا في مجلد (قوله في الذي قبله) أي وهو الأقران (قوله فهل يسمى مديحا) أي في الاصطلاح وقوله فيه بحث أي تردد أو بحث وفتيش إذ يحتاج أن يكون الاصطلاح أخص من عموم مفهوم اللة أو مساوياه (قوله والظاهر)

مطلب : رواية الأقران والمديح والأكابر عمن الأصاغر

(فان تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل (السن واللق) وهو الأخذ عن المشايخ فهو) النوع الذي يقال له رواية (الأقران) لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى كل منهما) أي القرينين (عن الآخرة) هو (المديح) وهو أخص من الأول فكل مديح أقران وليس كل أقران مديحا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف أبو الشيخ الأصمهاني في الذي قبله وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مديحا فيه بحث والظاهر أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر

أى من المادة اللغوية وقوله لا أى لا يسمى مدبجا كما سياتى وقوله لأنه أى رواية الشيخ عن تلميذه
 وقوله من رواية الأكاير عن الأصاغر أى فينازع الاصطلاح أيضا إذ لم يبق حيفش ما به الامتياز
 بينهما (قوله والتدريج الخ) هذا تقوية لكونه لا يسمى مدبجا ودائرة الأخذ أوسع من دائرة
 الاشتقاق كما هو معلوم (قوله من ديباجتى الوجه) بكسر الدال للمهلة أى صفحته وهما الخدان
 للتساويان خلقه وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان على ما فى الصحاح والمحكم وغيرهما (قوله
 فيقتضى أن يكون ذلك) أى المديج وقوله مستويا من الجانبين أى مستويا جانبا لأن المعنى اللغوى
 لابد من أن يراعى فى المعنى الاصطلاحى (قوله فلا يحىء فيه) أى فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه
 وقوله هذا أى التدريج أو المديج (قوله وإن روى الراوى عن هودونه فى السن أو فى اللقى أو فى المقدار)
 أى روى الراوى الكبير عن صغيره دونه فى السن أو دونه فى اللقى أو دونه فى المقدار أى أن يكون
 الكبير روى عن أصغر منه فى الطبقة والسق فأوفى كلام الشارح بمعنى الواو لأن الأدونية فى السن
 لازمة غالبا للأدونية فى المرتبة وذلك كرواية الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس فإن الزهرى أكبر
 منه سنا ورتبة ومالك تلميذه دونه فهما والأصل والدليل على رواية الأكاير عن الأصاغر رواية
 النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى. خبر الجساسة كما فى صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
 فى كتابه الى اليمن وإن مالكا يعنى ابن مرامرة حدثنى بكذا وذكر شيئا أخرجه ابن منده وقوله
 أيضا حدثنى عمر أنه ماسايق أبا بكر الى خير قط إلا سبقه أخرجه الخطيب فى تاريخه والجساسة
 دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من دبرها لأنهم لما طلعوا على جزيرة بجانب المغرب فروا
 هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا إلى الجساسة أتجسس الأخبار للمسيخ الدجال وقيل
 إن هذه الدابة هى التى تخرج وتسم الناس وكان تميم الدارى إذ ذاك نصرا نيا ثم أسلم بعد
 رضى الله تعالى عنه. وحاصله أن هذا النوع أقسام ثلاثة الأول أن يكون الراوى أكبر سنا
 وأقدم طبقة كالزهرى ويحيى بن سعيد عن مالك. الثانى أن يكون أكبر قدرا فى الحفظ والعلم
 كمالك عن عبد الله بن دينار وأحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى. الثالث أن يكون أكبر
 من الجهتين كرواية العبادة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم (قوله فهذا
 النوع هو رواية الأكاير عن الأصاغر) وهو نوع مهم تدعو اليه المصمم العلمية والأنفس الزكية
 ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الخوف من
 ظن الانقلاب فى السند مع ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم والى
 ذلك أشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروى عنه كذلك فتجهل بذلك
 منزلتهما (قوله رواية الآباء عن الأبناء) من فوائد معرفة هذا النوع الأمان من ظن تحريف
 نشأ عنه كون الابن أبا وذلك لأنه إذا قيل روى فلان عن ابنه كذا يظن أن هذا تحريف
 لأن الشأن أن الابن يروى عن أبيه لكونه الأصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا
 أى أن صوابه أن يقول روى فلان عن أبيه فلان كذا فإذا علم أن فلانا روى عن ابنه فلان
 فلا يظن التحريف ولعل هذا التوهم فيمن لم يكن الاظان عنده علم بأبوة أحدهما للآخر والا
 فليس إلا ظن التحريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم يذكر رواية الأبناء عن الآباء
 فائدة مخصوصة ولرواية الآباء عن الأبناء أمثلة كثيرة كقول أنس حدثنى ابنتى أمينة أنه دفن
 لصلبى الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكروايته أيضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية
 عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضل

والتدريج مأخوذ من
 ديباجتى الوجه فيقتضى
 أن يكون ذلك مستويا
 من الجانبين فلا يحىء فيه
 هذا (وإن روى) الراوى
 (عمن) هو (دونه) فى
 السن أو فى اللقى أو فى
 المقدار (هـ) هذا النوع
 هو رواية (الأكاير عن
 الأصاغر ومنه) أى من
 جهة هذا النوع وهو
 أخص من مطلقه رواية
 (الآباء عن الأبناء)

حديث الجع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته أيضا عن ولده البحر عبد الله ذكر تلك الأمثلة السخاوي (قوله والسحابة) أي ومنه رواية الصحابة عن التابعين وذلك كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وأبي هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار (قوله والشيخ عن تلميذه) كرواية الزهري عن مالك والبخاري عن أبي العباس السراج كما تقدم وقوله ونحو ذلك كرواية التابعين عن الانباع كالزهري عن مالك (قوله وفي عكسه) أي عكس رواية الأكابر عن الأصاغر وهو أن يروي الأصغر عن من فوقه في السن والتي أو المقدر وهو المعبر عنه برواية الأصاغر عن الأكابر وذلك كثير وأخص منه من روى عن أبيه عن جده (قوله لأنه) أي هذا الطريق في الاسناد وقوله هو الجادة بتشديد الدال المهمة أي الطريقة المستوية المستقيمة للألوفه غالبا وفي الصحاح هي معظم الطريق (قوله وفائدة معرفة ذلك) أي معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر وقوله التمييز بين مراتبهم أي الرواة وقوله وتنزيل الناس منازلهم مرتب على ما قبله ومن تنزل الناس منازلهم أن الصغير إذا انفرد بشيء من العلم يحق على الكبير الخالي عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله في رواية الآباء عن الأبناء) أي وهو النوع الأول (قوله ومنه) أي من نوع العكس وقوله من روى عن أبيه عن جده الظاهر أن قوله عن جده لبيان الواقع لا للاحتراز لأنه بدونه يصدق عليه العكس ثم إن قوله ومنه من روى الخ ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في بعضها بعد قوله وفي عكسه كثرة على ما نقله ابن قاسم ثم قال ينبغي تأخير ومنه من روى عن أبيه عن جده عن العلة وهي قوله لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ انتهى بتصرف (قوله في معرفة من روى الخ) مثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز وقوله وقسمه أي قسم هذا النوع وقوله فمنه أي من ذلك النوع (قوله ومنه ما يعود) الضمير فيه على أبيه أي ومنه ما يحتملها معا كما يأتي وقوله وبين ذلك أي وضح ذلك النوع (قوله وخرج) في كل ترجمة حديثا من مرويه أعلم أن أفراد هذا النوع مما كثر وقوعه من كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لمعرفته مهمة وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع (قوله وزدت عليه) أي على تراجم كتابه قال ابن قاسم طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف وأظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن أبيه عن أبيه عبيدة بن صفر وعبد الله بن الحكم عن أمه أمية عن أمها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن أبي صقر عن أبيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير ابن النعمان بن بشير عن أبيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهود عن أبيه عن جده جهود ولما رأيت هذا وضعت كتابا وبيئت فيه ما كان متصلا بالآباء مما فيه انقطاع الآباء وفصلت فيه كل قسم على حديثه وخرجت في كل ترجمة حديثا إلا ما كان في أحد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرن في ذلك فنسبته إليها والله أعلم (قوله وأكثر ما وقع فيه) أي في هذا النوع وقوله ما تسلسلت فيه الرواية أي رواية الأبناء وقوله عن الآباء أي عن الأجداد (قوله بأربعة عشر أباً) أي جدا أطلق عليه مجازاً وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الانامي بقراءتي وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجبائي من لفظ قال حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظ يبلغ قال حدثني سيدي

والصحابه عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفي عكسه كثرة) لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة (ومنه من روى عن أبيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من للتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساماً منه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحقه وخرجت في كل ترجمة حديثاً من مرويه وقد تلخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً

والله أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة قال حدثني أبي أبو طالب الحسن
 ابن عبد الله سنة ثمان وثلثين وأربعمائة قال حدثني والذي أبو عبد الله عبد الله بن محمد قال حدثني
 أبي محمد بن عبد الله قال حدثني أبي عبيد الله بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسن قال حدثني
 أبي الحسن قال حدثني أبي الحسين بن جعفر الملقب بالحجة قال حدثني أبي عبيد الله قال حدثني
 الحسن الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله
 عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة (قوله وإن اشترك اثنان) أي
 في الرواية عن شيخ وقوله وتقدم موت أحدهما أي أحد الراويين على موت الراوي الآخر (قوله
 فهو السابق) أي باعتبار أحدهما وقوله واللاحق أي باعتبار الآخر والمراد أن هذا النوع يسمى
 السابق واللاحق أي ذوالسابق واللاحق قال شيخ الإسلام في معرفة من اشترك في الرواية عنه
 راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الأمن من
 ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب وذلك لأنه إذا اشترك
 راويان في الأخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما على الآخر ثبتت العلوية لتقدم الوفاة لأن
 العلوة قد يكون بها أي بتقدم الوفاة وإذا ثبتت العلوة ثبتت حلاوته وقوله الأمن من سقوط شيء من
 إسناد المتأخر أي بينه وبين شيخه أي لأنه لما رأى أن من أخذ عن الشيخ مات فيظن أن
 هناك واسطة بين هذا الراوي والشيخ وقال السخاوي وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب
 وأما ابن الصلاح فإنه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر وقال الجزري
 السابق واللاحق عبارة عن اشترك في الرواية متقدم ومتأخر تبين وقت وفاتهما تبيناً شديداً
 فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر غير معدود من معاصري الأول من طبقته ومن فوائده
 هذا النوع تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب وقال السخاوي وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط
 شيء من إسناد المتأخر وتفقه الطالب أي تفهمه في معرفة العالي والنازل والأقدم من الرواة عن
 الشيخ ومن به ختم حديثه أي حديث الشيخ (قوله وأكثر ما وقفنا عليه) أي باعتبار الزمن
 وقوله من ذلك أي من تقدم موت أحدهما على الآخر أو مما ذكر من السابق واللاحق أي مما
 بينهما (قوله ما بين الراويين) أي الزمن الذي هو بين الخ وقوله فيه أي في الزمان وقوله في الوفاة
 أي لأجل الموت وفي حقه وقوله مائة أي هذه المدة وهي مائة وخمسون سنة وحاصل التركيب أن
 ما عبارة عن الزمان وأكثر مبتدأ وما بين ما بين خبره ومائة مبتدأ خبره الظرف المتقدم عليه والجملة
 صلة ما أو الصلة هي الظرف ومائة فاعل به وعلى التقديرين العائد ضمير فيه وكلمة ما في الموضعين
 عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه في الوفاة وجعل مائة خبر أكثر لكان أحسن
 كما أشرنا إليه (قوله وذلك) أي وبين ذلك وقوله السلفي بكسر السين المهملة وفتح اللام
 وبالفاء نسبة إلى سلفه بعض أجداده ومعناه مقطوع الشقة (قوله سمع منه) أي من تليفه
 الذي هو السلفي وقوله أبو علي البردائي بفتح الموحدة وسكون الراء وقوله أحد مشايخه أي
 مشايخ السلفي (قوله حديثاً) أي فهو من رواية الأكاثر عن الأصغر وقوله ورواه أي روى
 البردائي ذلك الحديث وقوله عنه أي عن السلفي وقوله ومات أي البردائي (قوله سبطه) صرفع
 على أنه اسم كان والسبط ابن الابن والحفيد ابن البنت (قوله وكانت وفاته) أي وفاة سبطه أبي
 القاسم سنة خمسين وسبعمائة فيهما مائة وخمسون سنة وهذا يفيد أنه لا يشترط الاتحاد في الحديث
 وما تقدم يفيد (قوله ومن قديم ذلك) أي هذا النوع أن السلفي متأخر عن البخاري ذكره

مطلب في بيان السابق
واللاحق

(وان اشترك اثنان عن
 شيخ وتقدم موت أحدهما)
 على الآخر (فهو السابق
 واللاحق) وأكثر ما وقفنا
 عليه من ذلك ما بين
 الراويين فيه في الوفاة مائة
 وخمسون سنة وذلك أن
 الحافظ السلفي سمع منه
 أبو علي البردائي أحد
 مشايخه حديثاً ورواه عنه
 ومات على رأس الخمسمائة
 كان آخر أصحاب السلفي
 بالسمع سبطه أبا القاسم
 عبيد الرحمن بن مكي
 وكانت وفاته سنة خمسين
 وسبعمائة ومن قديم ذلك
 أن البخاري حدث عن
 تليفه أبي العباس
 السراج شيئاً في التاريخ
 وغيره

الملا (قوله ومات) أى البخارى وقوله سنة ست وخمسين ومائتين قال شيخ الاسلام وكانت وفاته أى البخارى رحمة الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودفن صبيحتها بخرتك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخرتك بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند وألهم حفظ الحديث وهو فى الكتاب وسنه عشر سنين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ولما بلغ ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكتابه ما قرئ فى شدة الإفرجت ولا ركب به فى مركب ففرق وكان محجوب الدعوة وقد دعا لقائه انتهى من ختم القسطلاني على البخارى (قوله أبو الحسين) اسمه أحمد ابن أبى نصر محمد بن أحمد بن عمر النيسابورى الزاهد وقوله الخفاف بفتح الحاء المعجمة وتشديد الفاء صانع الخفاف أو بائنها وقوله ومات أى الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فيكون بين وفاة البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وهذا لا يعين أن الحديث واحد (قوله وغالب ما يقع من ذلك) أى لأن أعمار هذه الأمة ما بين الستين والسبعين فالزائد على المقدار هنا قليل (قوله أن المسموع منه) أى أن الشيخ المسموع منه وقوله قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه أى الذى سمع عنه عند تقدم سنه وقوله زمانا أى حال كون المسمع فى ابتداء أمره زمانا (قوله حتى يسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بفتح الحاء والمراد منه حديث السن (قوله ويعيش) أى ذلك البعض أى بعض الأحداث (قوله فيحصل من مجموع ذلك) أى من تأخر الشيخ بعد موت أول الراويين عنه زمانا ويعيش التلخيص بعد السماع منه وقوله نحو هذه المدة أى المديدة التى تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها (قوله متفق الاسم) أى فقط ليصح العطف فى قوله أو مع اسم الأب وقوله أو مع اسم الجد عطف على قوله مع اسم الأب فلا يلزم الاتفاق فى اسم الأب أو على فقط المقدر بعد قوله مع اسم الأب فيلزم الاتفاق فى الاسم واسم الأب والجد وكذا الحال فى قوله أو مع النسبة (قوله لم يضر) أى فلا يحتاج لتفتيش ولا لتغييره لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال ابن قاسم فهم منه أنهما إذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل أن المهمل لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه انتهى (قوله ومن ذلك) أى عما إذا اتفقا فى الاسم فقط وبعبارة ومن ذلك أى عما إذا كانا ثقتين ما وقع الخ (قوله عن أحد غير منسوب) أى لم يذكر معه ما يميز به وقوله فانه أى أحد المذكور (قوله أو عن محمد) أى وفى روايته عن محمد الخ وابن سلام بفتح أوله وتخفيف ثانيه (قوله الذهلى) بضم المعجمة وفتح الهاء ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم الخليل بن أحمد الأول هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان فى الثقات والثانى الخليل بن أحمد أبو بشر بن المزنى روى عن المسنيد ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالأول أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثانى أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينورى والرابع أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسى ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصارى الأول القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحنفى الانصارى البصرى شيخ البخارى والثانى أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى ذكره الملا (قوله ومن أراد لذلك) أى

ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق (روى) (عن) (روى) (عن) اثنين متفق الاسم) أومع اسم الأب أومع اسم الجد أومع النسبة (ولم يميزا) بما يخص كلاهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع فى البخارى فى روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فانه إما أحمد ابن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فانه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن أراد لذلك ضابطا كليًا يمتاز به أحدهما عن الآخر (فباختصاصه) أى الشيخ المروى عنه (بأحدهما)

للتمييز وقوله فباختصاصه أى فعلية بمعرفة اختصاصه والأظهر أن يقال التقدير فليعلم أنه باختصاصه
الح وقوله أى الشيخ المروى عنه أى المعبر عنه بالراوى فيما سبق كالبخارى والافقيه تشتبت للضمير
ولم يتقدم له مرجع وفى بعض النسخ فباختصاصه أى الراوى بأحدهما الخ وهى ظاهرة وقوله بأحدهما
أى بأحد الشيخين (قوله يتيقن الماهل) أى يتيقن الشيخ الماهل المروى عنه أى إذا كان
التلميذ ملازماً لأحد الشيخين فإن ذلك الشيخ يميز عن الآخر بملازمة التلميذه أو يقال إن الشيخ
واحد وله تلميذان فيتميز أحد التلميذين بملازمته للشيخ قال ابن قاسم قوله فباختصاصه هذا
الضمير يرجع إلى خبر مذكور وتقدم ذكر الراوى فيوهم عوده إليه فصار الماهل قللاً فكان حقه
أن يقول فباختصاص أحدهما بالآخر يتيقن الماهل (قوله ومنى لم يتيقن ذلك) أى بأن لم يختص
بأحدهما وقوله فيرجع بالبناء للمفعول وقوله فيه أى فى هذا الاشكال (قوله والظن الغالب) وقال
ابن الصلاح وربما قيل بظن لا يقوى (قوله وإن روى عن شيخ) أى ثقة عن ثقة حديثاً وقوله
وجحد الشيخ مروي به أى نفاه كأن يقول ليس هذا من حديثي أو ما رأيت هذا وقوله فإن كان أى
جحدته جزماً أى على سبيل الجزم والقطع (قوله فإن وقع) أعاد الشرط لأن كيد فسقط قول ابن قاسم
هذا حشو لا لاهل له وقوله منه أى من الشيخ وقوله ذلك أى الجحد أو الجزم أو الجحد على سبيل
الجزم (قوله رد ذلك الخبر) أى المروى على الخبر وهو محكى عن الشافعي وبعضهم بالغ في ذلك
فقلل الإجماع عليه (قوله لكذب واحد منهما لا يمينه) قال ابن قاسم أى لكذب الأصل في قوله
كذب على أو ما رأيت هذا إن كان الفرع صادقاً ولكذب الفرع في الرواية إن كان الأصل صادقاً
في قوله كذب على أو ما رأيت هذا إلا أن هذه الأصل تمنع كذبه فيجوز للبيان على الأصل ولم يتيقن
مطابقة الواقع مع أيهما فالله لا يكون قادماً انتهى . قال الملا فإن قيل كذب الشيخ مستلزم
لصحة الحديث لآلده فانه إذا كان الشيخ كاذباً في قوله كذب على فكان التلميذ صادقاً فيكون
الحديث صحيحاً . أجب بأننا سلمنا ذلك إذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله أعلم انتهى .
(قوله ولا يكون ذلك) أى رد الخبر وقوله قادماً في واحد منهما أى من الشيخ والتلميذ (قوله
للتعارض) أى لأنه ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر فلا يكون المروى بخصوصه
قادماً في عموم الروايات الباقية عنهما (قوله أو كان جحدته) أى الحديث وقوله احتمالاً أى على سبيل
الاحتمال وقوله ما ذكر هذا أى هذا الحديث (قوله أو لأعرفه) أى لأعرف الراوى ونحوه كلام
أذكر أنى حديثه مما يقتضى جواز أن يكون نسيه (قوله في الأصح) وهو مذنب جمهور أهل الحديث
وأكثر الفقهاء والمتكلمين (قوله لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ) أى والحكم لهذا كذا لأن
المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد (قوله وقيل لا يقبل) قائله بعض أصحاب أبى حنيفة (قوله
فكذلك ينبغي أن يكون) أى حديثه أو روايته (قوله وتبعاله في النفي) فى كثير من النسخ فى التحقيق
وأهل التقدير فى تحقق النفي يعنى وقد أنكره أصله فلا يقبل حديثه وفى بعض النسخ فى نفي التحقيق
وفى بعضها فى النفي والتحقيق والأحسن فى النفي فقط لأن التحقيق هو الإثبات وقد تقدم .

فائدة : التحقيق ذكر الشئ على الوجه الحق أو إثبات المسئلة بدليل والتدقيق إثبات الدليل
بدليل آخر والتنسيق هو الاتيان بعبارة سهلة مراعى فيها المعانى والبيان والترقيق بالراء المهمة
هو الاتيان بعبارة حسنة حلوة فائقة والتوفيق هو السلامة من اعتراض الشرع فهذه خمس كلمات
لابأس بمعرفتها والىها الإشارة بقول بعضهم :

يتبين (الماهل) ومنى
لم يتيقن ذلك أو كان محتضاً
بهما معاً فاشكاله شديد
فيرجع فيه إلى القرائن
والظن الغالب (وان) روى
عن شيخ حديثاً (وجحد
الشيخ مروي به) فإن كان
(جزماً) كأن يقول كذب
على أو ما روى هذا أو
نحو ذلك فإن وقع منه ذلك
(رد) ذلك الخبر لكذب
واحد منهما لا يمينه ولا
يكون ذلك قادماً في واحد
منهما للتعارض (أو)
كان جحدته (احتمالاً)
كأن يقول ما ذكر هذا
أولاً أعرفه (قبل) ذلك
الحديث (فى الأصح) لأن
ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لأن
الفرع تبع للأصل فى
إثبات الحديث بحيث إذا
ثبت أصل الحديث ثبتت
رواية الفرع فكذلك
ينبغي أن يكون فرعاً عليه
وتبعاله فى التحقيق

الفرع تقتضى صدقه
وعدم علم الأصل لا ينافيه
فالمثبت مقدم على النافي
وأما قياس ذلك بالشهادة
ففساد لأن شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على
شهادة الأصل بخلاف
الرواية فافترقا (وفيه) أى
في هذا النوع صنف
الدارقطنى كتاب (من
حدث ونسى) وفيه ما يدل
على تقوية المذهب
الصحيح لكون كثير
منهم حدثوا بأحاديث
فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم
لاعتقادهم على الرواية عنهم
صاروا يروونها عن الذى
رواها عنهم عن أنفسهم
كحديث سهيل بن أبى
صالح عن أبيه عن أبى
هريرة مرفوعا في قصة
الشاهد واليمين قال
عبد العزيز بن محمد
الدراوردى حدثني بربيعه
ابن أبى عبد الرحمن عن
سهيل قال فقلت سهيلا
فسأله عنه فلم يعرفه فقلت
إن ربيعة حدثني عنك
بكذا فكان سهيل بعد
ذلك يقول حدثني ربيعة
عن أبى حدثته عن أبى به
ونظائر كثيرة (وان اتفق
الرواة) في اسناد من الأسانيد
(في صيغ الأداء) كسمعت

ذكر الدليل سم تحقيقا وإن
وما المعاني والبيان روعيا
وحسن تعبير بتوفيق علم
وقاف شرع قل بتوفيق وسم
(قوله وهذا) أى هذا القيل وفي نسخة وهو أى القيل وقوله متعقب أى معترض (قوله وعدم علم
الأصل لا ينافيه) أى لا ينافى صدق الفرع وهو مثبت جازم (قوله فالمثبت مقدم على النافي) الأولى
أن يقول فالجزم مقدم على التردد وقال ابن قاسم على قوله فالمثبت مقدم على النافي هذا ليس بجيد
لأن في مسألة تكذيب الأصل جزما الأصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالأولى
أن يقول لأن الحق مقدم على المظنون أو الجزم مقدم على المظنون أو الجزم مقدم على التردد انتهى
(قوله وأما قياس ذلك بالشهادة) أى على الشهادة حيث قالوا إن تكذيب الأصل للفرع جرح
للفرع في الشهادة فكذلك في الرواية (قوله ففساد) أى لأنه قياس مع الفارق قال ابن قاسم ظاهره
أنه جواب سؤال مقدر وحاصله أنه جواب مع الفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة
وهنا ليس كذلك انتهى (قوله بخلاف الرواية) أى فانها تقبل مع القدرة على رواية الأصل وهو
الشيخ فيمكن أن يحدث وتروى مع وجود الأصل كما وقع للإمام مالك وشيخه ربيعة فكان
الإمام مالك يحدث وشيخه حاضر (قوله فافترقا) أى فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على أن بعض
المأخرين أجرى الوجهين في الشهادة على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل دون إنكاره (قوله من
حدث ونسى) أى أن الدارقطنى سمي كتابه بهذا الاسم وهو من حدث ونسى وقوله وفيه أى
في هذا الكتاب ما يدل الخ (قوله ما يدل على تقوية المذهب الصحيح) أى الذى عبر عنه المصنف
بقوله في الأصح (قوله لكون كثير منهم) أى من المحدثين (قوله فلما عرضت) أى تلك الأحاديث
وقوله عليهم أى على محدثيها (قوله لم يتذكروها) أى وما أنكروها بل تردوا فيها وفى بعض
النسخ لم يتداروها (قوله لكونهم لاعتقادهم على الرواية عنهم) أى من جهة العدالة والضبط باعتبار
حسن الظن الغالب عليهم (قوله صاروا يروونها) أى يروون تلك الأحاديث التى كانت رويت عنهم
(قوله عن أنفسهم) قال الملا ليس تأكيده لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواية إلى أنفسهم
ولا يفيد عنهم إلا يمين الرواة والأظهر أن يقال عنهم متعلق يروونها وعن أنفسهم متعلق
يروونها والمعنى عن قبل أنفسهم انتهى بتصرف وهى ركيكة (قوله في قصة الشاهد واليمين)
وهى أن أنبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبه أخذ مالك والشافعى فاذا كان للمدعى
شاهد واحد فيحلف ويكون حامه بمنزلة شاهد آخر (قوله الدراوردى) بفتح أوله بعده راء
فواو مفتوحة فراء ساكنة بعده دال مهملة فياء نسيمة (قوله ابن عبد الرحمن) في نسخ ابن
أبى عبد الرحمن وقوله عن سهيل أى المذکور الخ السند (قوله قال) أى عبد العزيز وقوله
فسأله عنه أى فسألت سهيلا عن هذا الحديث وقوله فلم يعرفه أى ولم يذكره بل تردد فيه
(قوله حدثني ربيعة عنى) أى وهو ثقة عندي والأولى أن يقول حدثني عبد العزيز عن
ربيعه عنى الخ وهذا مقتضى الظاهر (قوله أنى حدثته عن أبى به) أى بالحديث المذکور ولا
أحفظه قال ابن قاسم إن كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل أن يقول
حدثني الدراوردى عن ربيعة عنى أى حدثت عن أبى انتهى قال الملا والظاهر أن فيه تصرفا والأصل
فاق سهيل ربيعة وذكر أنه حدثه والأفلا اسناد يصبر منقطعا انتهى (قوله ونظائره كثيرة) ويدل
عليه قوله لكون كثير منهم حدثوا الخ (قوله وان اتفق الرواة) في اسناد من الأسانيد في صيغ الأداء

قال الشيخ على قارى لما كان المان والشرح متغيرين في الحقيقة وإن جعلنا كتابا واحدا في الحكم
 جاز تعلق الجارين في معنى واحد بقوله اتفق مع أنه يمكن أن يكون الثاني بدل البعض من الكل
 باعادة الجار انتهى (قوله أو غير ذلك) بالجر عطف على محل سمعت أى أو غير ما ذكر من الصيغتين
 وقوله من الصيغ أى من صيغ الأداء أى التى هي مثلها في اتفاق الرواة باعتبار الاسناد كمن
 فلان عن فلان وهكذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أو غيرها) أى غير صيغ الأداء وقوله
 من الحالات القولية أى فقط (قوله لقد حدثني فلان الخ) أى إلى آخر السند ولا بد من ذكر
 مان الحديث قال السخاوى وكحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه إني أحبك
 فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من
 رواه وأنا أحبك فقل انتهى (قوله أو القولية والفعلية معا الخ) قال السخاوى وذلك في حديث
 واحد كحديث أنس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حاله
 ومرة وقال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فقد تسلسل
 لنا بقبض كل واحد من رواه على لحيته مع قوله آمنت الخ انتهى وتفصيل إسناد هذا الحديث
 ذكره العراقي بإسناده وهو شيخ العسقلاني شيخ السخاوى وأهل أخذ اللحية إشارة إلى أن
 الأمر بيد الغير وإيماء إلى التسليم والانقياد له ولهذا يقال في الأمثال لحية فلان يبدى أى هو
 مغلوب وتحت تصرفي أنصرف فيه كيف أشاء ومنه قوله تعالى - ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها -
 ومثال الحلال القولية فقط قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه إني أحبك
 فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل
 من الرواة وأنا أحبك فقل الخ أى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ إني أحبك فقل الخ
 ومعاذا يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل الخ ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قال لى
 شيخى وأنا أحبك فقل الخ وهكذا إلى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده
 أولا من جهة الصعود على العادة في الرواية بلا تسلسل ثم تذكر السلسلة على جهة النزول وكذا
 حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم تذكر سلسلته على جهة النزول
 وأصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف وهو ما رواه عبد الله بن سلام بفتح
 أوله وتخفيف ثانيه قال فعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو علم
 أى الأعمال أقرب إلى الله لعملناه فأرسل الله عز وجل - سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو
 العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون - قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله تعالى
 عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الأوزاعى فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها
 علينا الأوزاعى قال الداريمى فقرأها علينا محمد بن كثير وقد تذكر السلسلة في القول مع ذكر
 السند على جهة الصعود من غير احتياج إلى النزول كما في الحديث المسلسل بانقسم وهو أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني
 ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني إسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك
 وتعالى يا إسرافيل بعز وجلالى وجردي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة
 الكتاب مرة واحدة شهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات
 ولا أحرق لسانه في النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والنزع الأكبر

أو غير ذلك من الصيغ
 (أو غيرها من الحالات)
 القولية كسمعت فلانا
 يقول أشهد بالله لقد
 حدثني فلان الخ أو الفعلية
 كقوله دخلنا على فلان
 فأطعمنا ثم الخ أو القولية
 والفعلية معا كقوله حدثني
 فلان وهو آخذ بناصيته
 قال آمنت بالقدر الخ

وبلغاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين قال السخاوي هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا وقد أثبتته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه انتهى من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة بفتح أوله وكسر ثانيه ثم تحية ساكنة فلام مفتوحة آخره فوقية المكى ومن أمثلة الحال الفعلية ما وقع لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الكروم يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبت فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوي على شيخ الإسلام (قوله فهو المسلسل) بفتح السين المهملة وهو في اللغة اتصال الشيء ببعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد وهو آخر فن المصطلح أعاننا الله على الاتمام بحرمته النبي عليه الصلاة والسلام قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتغال على مزيد الضبط من الرواة وحده ابن جماعة بقوله ما اتفق رواته على صفة أو حالة أو كيفية مثاله أن يقول الراوي حدثني والله فلان بكذا قال حدثني والله فلان بكذا قال حدثني والله فلان بكذا ويسمى مسلسل الخلف قال ابن الصلاح من فضيلته اشتغاله بحسب الأصل على مزيد الضبط من الرواة قال وخير للسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع كقول كل من الرواة حدثنا فلان وهو قابض على خيته أو قائم أو متبسم أو غير ذلك من الصفات ولكن قلما يسلم التسلسل من ضعف يحصل في وصفه ككونه بالقرءاء والحفاظ أو الآباء أو السكان أو الزمان قال السخاوي كسلسل المشابكة فتنه في صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال انتهى وقوله ولكن قلما يسلم التسلسل من ضعف يحصل في وصفه أى لا في أصل الحديث لأن أصله قد يكون صحيحا (قوله وهو) أى المسلسل وقوله من صفات الاسناد أى فقط بخلاف المرفوع ونحوه فإنه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فإنه من صفاتها معا (قوله وقد يقع التسلسل) أى ان الأصل أن يكون التسلسل من أول السند إلى آخره وقد يقع في معظم الاسناد أى أكثره (قوله المسلسل بالأولية) أى المنسوب للأول من حيث ان كل راو انما يرويه إلى من لم يسمع منه شيئا من الأحاديث قيل ومثال المسلسل بالأولية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرجمهم الرحمن ارحوا من في الأرض يرجم من في السماء فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخه سمعت من شيخي وهو أول حديث سمعته منه وهكذا إلى تمام السلسلة من جهة الصعود فأول حديث تأخذه عن الشيخ يقال له حديث الأولية . والحاصل أن المسلسل فيه من الحديث ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواية أو للاسناد وسواء كان ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصفة الأداء أو متعلقا بزمن الرواة أو مكانها وسواء كانت صفة الرواة قولاً أو فعلاً أو قولاً وفعلاً مما كما سبق وهذا ما عليه الأكثرون وقال الحاكم ومن أنواعها أن تكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم أنبأنا وبعضهم حدثنا وهذا ومثال التسلسل بالزمان حديث قص الأظفار فإنه مسلسل بيوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في المأتم وقد قال الجزري في الحصن وقد روي في استجابة الدعاء في المأتم حديثا مسلسلا من طريق أهل مكة انتهى (قوله فإن السلسلة تنهى فيه) أى في اسناده وقوله فقط تأكيد وإن كان يستغنى عنه

(فهو المسلسل) وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالأولية فإن السلسلة تنهى فيه إلى سفیان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا

عنه بالانتهاء يعني وانقطع فيمن فوقه فانقطع بالأولية في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله إلى منتهاه) أي إلى منتهى الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث وقوله فقد وهم بكسر الهاء أي غلط (قوله وصيغ الأداء) أي الرواية في الاسناد وقوله المشار إليها أي بقوله سابقا في صيغ الأداء (قوله على ثمان مراتب) أي أنواع لكل واحدة منها رتبة على ما يأتي (قوله الأولى) أي المرتبة الأولى من المراتب الثمانية (قوله سمعت وحدثني) أي فيما إذا كان التعليل يسمع والشيخ يقرأ وإن كان بينهما فرق كاسيأتي وفي الترتيب الذي كرى إجماع إليه (قوله ثم أخبرني وقرأت عليه) أي فيما إذا كان الشيخ يسمع والتعليل يقرأ عليه وهذه طريقة المشاركة وأما المشاركة فلم يفرقوا كما يأتي . والحاصل أنه إنما كان سمعت وحدثني في المرتبة الأولى لأن السماع من الشيخ أعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن الأخبار يحتمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة (قوله ثم قرئ عليه وأنا أسمع) بالبناء للمجهول بأن يقرأ المقرئ وهم يسمعون وقوله وهو الثالثة أي لعدم المخاطبة فيها عدم احتمال التثبت والغفلة ذكره الملا (قوله ثم أنبأني وهي الرابعة) ومثلها نبأني لأنها تحتمل الاجازة لأنها في عرف المتقدمين بمعنى اخبار وفي عرف المتأخرين للاجازة (قوله ثم ناولني وهي الخامسة) أي لما سيأتي أنها أرفع أنواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص والاجازة دون السماع (قوله ثم شافهني) أي بالاجازة أي بأن يقول الشيخ أجزتك البخاري أو بعلم مثلا وهي الاجازة المطلقة فإذا أردت أن نحدث بشيء من البخاري مثلا فنقول شافهني فلان بكذا (قوله وهي السادسة) أي لأن مطلق الاجازة التلطف بها دون المناولة (قوله ثم كتب الي) أي بالاجازة أي إذا كان بعيدا عنه وقوله وهي السابعة أي لأن الاجازة المكتوبة دون التلطف بها وحاصله أن وجه تقديم سمعت على حدثني هو أن الثانية تحتمل الوساطة كما يذكره المصنف ووجه تقديم حدثني على أخبرني ما يذكره أو كون أخبرني مأخوذا من الخبر وهو أهم من الحديث ووجه تقديمه على قرأت عليه مع أن كلا منهما لا يحتمل الوساطة احتمال الغفلة حتى أن بعضهم لم يجعل قرأت من وجوه التحمل هذا وسيأتي ما يقوى تقديم قرأت على أخبرني في قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وأنا أسمع تأكيد أمر الغفلة باعتبار الشيخ والراوي ووجه تقديمه على أنبأني إنما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولني أنه ليس في المناولة تحديث أصلا بل هو أن يعطيه الشيخ كتابه بآذنه بالرواية لأن مطلق الاجازة التلطف بها دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة أنه أقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة إليه أنه لامشافهة فيها (قوله ولعدم السماع) أي والمحتملة لعدم السماع أيضا وذلك يشمل الاجازة فقط بالمشافهة أو المكتوبة (قوله وهذا) أي قوله ونحوها وقوله مثل قال وذكر وروى بالبناء للفاعل وفاعلها فلان القائل والذاكر والراوي وهذا فيما إذا لم يذكر الجار والمجرور وأما إذا ذكر مثل قال لي فلان فهو مثل حدثنا في أنه متصل أسكنهم كثيرا ما يستعملونها بها فيما سمعوا حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا (قوله فاللفظان الأولان) أشار الشارح إلى أن الأولان في المتن صفة لموصوف محذوف وكان الأنسب أن يقول الأولان أي السكمان الأولان أو الصيقتان (قوله صالحان) الأولى ثابتان (قوله وتخصيص التحديث) أي دون الاخبار (قوله هو الشائع بين أهل الحديث) أي وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ وقوله اصطلاحا أي وإن كانت

إلى منتهاه فقد وهم (وصيغ الأداء) المشار إليها على ثمان مراتب الأولى (سمعت وحدثني ثم أخبرني وقرأت عليه) وهي المرتبة الثانية (ثم قرئ عليه وأنا أسمع) وهي الثالثة (ثم أنبأني) وهي الرابعة (ثم ناولني) وهي الخامسة (ثم شافهني) أي بالاجازة وهي السادسة (ثم كتب إلي) أي بالاجازة وهي السابعة (ثم عن ونحوها) من الصيغ المحتملة للسمع والاجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال وذكر وروى (فـ) اللفظان (الأولان) من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللفظة

اللفظ لا تساعده كإلّا ولا فرق إلخ (قوله وفي ادعاء الفرق بينهما) أي إني وقوله تكلف شديد ولعل
التكلف إنما هو أن الأخبار مأخوذ من الخبرة وهي الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان
موجود وهو أنه هل يقره أم لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث
والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخبر ما يقال فيه أي أحسن ما يوجه به أنه اصطلاح
منهم أرادوا به التمييز بين النوعين انتهى (قوله فتقدم على الحقيقة اللغوية) ذكر السخاوي في
شرح الألفية أن التمييز بين أخبارنا وحدثنا استشهد له بعض الأئمة بأنه لو قال من أخبرني بكذا
فهو حرّ ولانية له فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب أو رسول أو كلام عتي بخلاف ما لو قال من
حدثني بكذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر أن مبنى
الامتحان على عرف أهل الزمان ثم إنه يحتمل أن يكون العرف إما خاصاً أو عاماً ثم المحققون
فرقوا بين التبشير والأخبار بأن الأول هو الخبر السابق الذي يظهر أثره على بشرته فلو قال
لسيده من بشرني بكذا فهو حرّ فالتبشير الأول هو الذي يعتق لا غير ولو قال من أخبرني يعتق كل
من أخبره منهم ، وقال ابن دقيق العيد حدثنا في العرف بعيد من الوضع اللغوي بخلاف أخبرنا
فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به فلفظ الأخبار أعم من التحديث فكل
تحديث إخبار ولا يتعكس وحاصل كلام الشيخ أن العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فإذا قال
المحدث حدثنا فيجمل على السماع من الشيخ وإذا قال أخبرنا يحمل على سماع الشيخ (قوله مع
أن هذا الاصطلاح) أي وهو الفرق (قوله إنما شاع عند المشاركة) أي معظمهم وقوله ومن
تبعهم أي وهو مذهب الأوزاعي وابن جريج والشافعي ومسلم بل قيل إنه مذهب أكثر المحدثين
منهم ابن وهب والنسائي (قوله وأما غالب المغاربة) أي ومن تبعهم (قوله بل الأخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد) أي وهو جواز إطلاقهما معاً في القراءة على الشيخ وقد قيل إن هذا
مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد في
آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة أجلاء من المحدثين (قوله في الصيغة الأولى)
أي بصيغة المرتبة الأولى وهي سمعت وحدثني والأولى أن يقول في الأولين (قوله مع غيره)
أعم من أن يكون ذلك الغير واحداً أو أكثر مذكراً أو مؤنثاً (قوله وقد تكون النون) أي في
المتكلم وقوله للعظمة أي للعظم نفسه نحو - إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - إنا أعطيناك الكوثر -
إنا نحن نزلنا الذكر - إنا رادّوه إليك - إنا أوحينا إليك - وهو كثير في القرآن (قوله لكن
بقلة) أي لكن يوجد بوصف القلة في الاسناد وغيره إذ أكثر ما يقول المنفرد حدثني وأخبرني
(قوله وأولها) أي الأولى الحقيقي وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثني ويدل عليه قوله الآتي
ولأن حدثني قد يطلق إلخ فالأظهر تفسير كل من ضمير أولها وأصرحها بصيغ الأداء أو الأولى
يفسر بصيغ الأداء والثاني بالمراتب الثمانية عكس ما صنع للمصنف (قوله في سماع قائلها) أي إن
أولها وهو سمعت أصرحها في سماع إلخ (قوله لأنها لا تحتمل الوساطة) أي بخلاف حدثني وما بعده
ومثاله . قال الحسن البصري حدثنا ابن عباس على متن البصرة أي ظهرها فإنه لم يسمع من ابن
عباس (قوله ولأن حدثني قد يطلق على الإجازة تدليسا) أي وسمعت لا يكاد يطلق فيها في حاشية
ابن قاسم قال المصنف في تقريره فهذا يدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم
يحياه فيقول عند ذلك أشهد أنك الرجل الذي حدثنا منك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم
أن هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يريد بحدثنا جماعة المسلمين انتهى قال

وفي ادعاء الفرق بينهما
تكلف شديد لكن لما
تقرر الاصطلاح صار ذلك
حقيقة عرفية فتقدم على
الحقيقة اللغوية مع أن هذا
الاصطلاح إنما شاع عند
المشاركة ومن تبعهم وأما
غالب المغاربة فلم يستعملوا
هذا الاصطلاح بل الأخبار
والتحديث عندهم بمعنى
واحد (فإن جمع) الراوي
أي أني بصيغة الجمع في
الصيغة الأولى كأن يقول
حدثنا فلان أو سمعنا فلانا
يقول (ه) هو دليل على
أنه سمع منه (مع غيره) وقد
تكون النون للعظمة
لكن بقلة (وأولها) أي
المراتب (أصرحها) أي
أصرح صيغ الأداء في سماع
قائلها لأنها لا تحتمل
الوساطة ولأن حدثني قد
يطلق في الإجازة تدليسا

الشيخ على قارى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لاعلى الاطلاق تدليسا المستشهد عليه ثم كلامه
وانما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا
الى الاطلاق في الاجازة وانما هو عائد على ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له أدنى مسكة من
العقل والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الأنام
وإنما أتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوض الأمر إلى ذوى الأفهام ان صح أنه قرر ما حرر في
هذا المقام والله تعالى أعلم بالمراد والحاصل أن حدثني وسمعت منه أول المراتب وهو السماع من الشيخ
كما سبق وههنا أشار إلى التفاوت بينهما فقال أولها أصرحا وقد اختلف في أن أيها أصرح فاختر
الخطيب وتبعه المصنف أن أولها سمعت ثم حدثني لما سبق من الأدلة وقال بعضهم حدثني لدلالته
على أن الشيخ رواه إياه بخلاف سمعت والأول أصح هذا وما يدل على بطلان كلام ابن قاسم أن
ابن القطان قال وأنا أعلم أن حدثنا ليس بنص في أن قائلها سمع في مسلم حديث الذي يقتله
الرجال الخ ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الليقات فيكون مراده حديث أمته هذا إن لم يكن ذلك
الرجل الخضر عليه السلام انتهى (قوله وأرفعها مقدارا منصوب على التمييز أى أعلى صيغ الأداء
في كل مرتبة ما يقع الخ والأولى حذف لأنه عطف على أصرح ولكن تعليل الشارح بعد
يفيد أنه مستأنف والا لاكتفى بالتعليل الأول (قوله لما فيه) أى الاملاء من التثبت والتحفظ
بمعنى أن السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو يكتب وأما سرد والأول هو الأرفع وأعلى
أقسامه لما فيه من تثبت الشيخ في الاملاء والطالب في الكتابة فهما لذلك أبعد من الغفلة وأقرب
من التحقيق (قوله والثالث) أى من صيغ الأداء (قوله فهو كالخامس) أى من حيث الجامعة فإذا
قال الراوى قرأنا فيفيد أنهم جماعة ومعلوم أن الجامعة لا يقرءون جميعا على شيخ واحد في وقت
واحد ولكن الحق أنه كالخامس في المرتبة والجمعية لأن المرتبة تصير ثالثة (قوله وعرف من هذا)
أى مما ذكر من أن أخبرني وقرأت عليه لمن يقرأ بنفسه وبعبارة وعرف من هذا لم يعرف منه
نعم يعرف من العلة وإلا فلم يتقدم له ما يعرف منه (قوله خبر من التعبير بالاخبار) أى حيث يفهم
من تعبيره بعنوان القراءة إذ المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولا شك أن قراءته في إفادة
ذلك المقصود أصح وأظهر من أخبرني (قوله لأنه أفصح بصورة الحال) أى فالتعريف بقوله قرأت
على فلان خبر وقوله لأنه أفصح علة العلة (قوله عند الجمهور) أى جمهور المحدثين يعنى فحكما
يكون التحمل بالسماع من الشيخ كذلك يكون بالقراءة عليه (قوله وأبعد من أى ذلك)
أى من قال ان القراءة على الشيخ ليست من وجوه التحمل فقد أبعد أى أتى بوجه بعيد لا يقبل
فلذلك أنكروا عليه (قوله عليهم) أى على العراقيين وقوله بذلك أى بسبب ذلك الابهاء وفي
نسخة في ذلك (قوله حتى بالغ بعضهم) أى بعض العلماء وقوله فرجعها أى رجع القراءة
على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة على ما ذكره العراقي (قوله وذهب
جمع جم) أى كثير (قوله وحكامه) أى حكي البخارى ذلك المذهب في أوائل الخ فانه قال في
كتاب العلم في الباب السادس سمعت أبا عاصم عن مالك وسفيان أن القراءة على العالم وقراءته
سواء (قوله يعنى في الصحة والقوة سواء) تفسير لما بعده وهو قوله سواء وكان الأولى أن يقدم
لفظ سواء ثم يقول أى في الصحة والقوة قال الملا والحاصل أن القراءة من الطالب على الشيخ
وهو ساكت يسمع ويسمىها أكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القارى
يعرض على المحدث مرهويه سواء قرأ هو أو قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب أو حفظ

(وأرفعها) مقدارا ما يقع
(في الاملاء) لما فيه من
التثبت والتحفظ (والثالث)
وهو أخبرني (والرابع)
وهو قرأت (لمن قرأ بنفسه)
على الشيخ (فان جمع)
كان يقول أخبرنا أو قرأنا
عليه (فهو كالخامس) وهو
قرئ عليه وأنا أسمع
وعرف من هذا أن
التعريف بقرأت لمن قرأ خبر
من التعبير بالاخبار لأنه
أفصح بصورة الحال
تنبيه : القراءة على الشيخ
أحد وجوه التحمل عند
الجمهور وأبعد من أى
ذلك من أهل العراق وقد
اشتهر إنكار الامام مالك
 وغيره من المحدثين عليهم
 بذلك حتى بالغ بعضهم
 فرجعها على السماع من
 لفظ الشيخ وذهب جمع
 جم منهم البخارى وحكامه
 في أوائل صحيحه عن
 جماعة من الأئمة إلى أن
 السماع من لفظ الشيخ
 والقراءة عليه يعنى في
 الصحة والقوة سواء والله
 أعلم (والانباء) من حيث
 اللغة واصطلاح المتقدمين
 (بمعنى الاخبار)

وسواء حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة من السامعين أحد وجوه التحمل ورواية صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والخالف لا يستد به في نقض الاجماع من السلف كما في عاصم النبيل فيما حكاه الزاهر منى عنه ووكيح قال ما أحدث قط عرضا وعن محمد بن سلام أنه أدرك الامام مالك بن أنس والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجه عنى وكان مالك يأتي هذه المقالة أشد الالباء ويقول كيف لا يحزى العرض في الحديث ويحزى في القرآن وهو أعظم واستدل جماعة منهم أبو سعيد الخدادي فيما حكاه البخاري وأقره للمعتمد بقصة ضام وأن قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله أمرك بهذا وقال له نعم قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر قومه فأجازوه أى قبلوه هذا وجه القسوية أن لكل منهما جهة أرجحية وصرح بوجوه فتعدلا أما العرض فلتمكن الحديث بانصاته وإقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه إما لهيئته وظنه خطأ ما عنده أو صحتهما معا ولهذا قال ابن فارس السامع أربط جأشا وأوعى قلبا وتوزع الفكر إلى القارى أسرع وأما اللفظ فلم يدم تقليد غيره ومزيد لإقباله الذى لا يتيأ له التشاغل عنه إلا بقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الأول وعليه للمعقول فانه بالتحقيق أكمل انتهى لفظه (قوله الا في عرف المتأخرين) أى وهو ما مشى عليه فيما سبق وجعلها مرتبة رابعة وهى صيغة سادسة وقوله فهو أى الانباء (قوله لأنها) أى عن وقوله في عرف المتأخرين للاجازة قال ابن قاسم المقام مقام الاضمار لتقديم ذكرهم وهو أخصر قلت عدل عن الاضمار إلى الاظهار دفعا لتوهم عود الضمير الى المتقدمين قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والتأخرين لا يذكرون الانباء إلا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره ذكره ابن قاسم (قوله وعنينة المعاصر) سواء ثبت اللقي بينهما أم لا عند الجمهور والبخارى يشترط اللقي كما سيأتى وبعبارة قوله وعنينة المعاصر محمولة على السماع أى في عرف المتقدمين وأما عرف الآن فتطلق حتى على الاجازة (قوله فانها) أى عنينة غير المعاصر وقوله تكون مرسلة أى إن كان تابعا وقوله أو منقطعة أى إن كان من بعده (قوله ثبوت المعاصرة) قال ابن قاسم هذه زيادة مستغنى عنها وإنما ذكرت لأجل الاستثناء الذى فى المساق مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو أخر كان أولى يعنى لاتصاله بقوله الامن المدلس (قوله فانها) أى عنينة وان كانت من المعاصر وقوله ليست محمولة على السماع أى لاتهامه بالتدليس فى روايته الا إذا صرح بالتحديث والسماع كما سبق (قوله ولو مرة واحدة) تقدم فى كلام المصنف أن الراوى إذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يحزى فى رواياته احتمال أن لا يكون قد سمع لأنه يلزم من جريان الاحتمال فى رواياته أن يكون مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس (قوله ليحصل الأمن) أى بسبب اللقي مرة المحمول على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم (قوله وهو) أى هذا القيل أو الاشتراط (قوله وغيرها من النقاد) بضم النون وتشديد القاف أى حذاق المحدثين جمع ناقد بمعنى المفتش والمحرر للحديث والمعدل والمجرح للرواة قال الشيخ على قارى اعلم أن عنينة مصدر مصنوع كالسمة والجدلة من عننت الحديث إذا رويته بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلافوا فى حكم الاسناد المعتمد فالصحيح الذى عليه العمل وذهب اليه الجاهل من أئمة الحديث أنه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنينة من التدليس ويشترط ثبوت الملاقة لمن رواه عنه بالعنينة قال ابن الصلاح كذا ابن

إلا فى عرف المتأخرين فهو الاجازة كمن لأنها فى عرف المتأخرين للاجازة (وعنينة المعاصر محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (الامن مدلس) فانها ليست محمولة على السماع (وقيل يشترط) فى حمل عنينة المعاصر على السماع (ثبوت لقاها) أى الشيخ والراوى عنه (ولو مرة) واحدة ليحصل الأمن فى باقى معنيته عن كونه من المرسل الخفى (وهو المختار) تبعاً على ابن المدينى والبخارى وغيرها من النقاد

عبد البريدعى اجماع أئمة الحديث على ذلك قال العراق وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أبى على المدبني والبخارى وغيرهما من أئمة الحديث وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونها في عصر واحد ولم يأت في خبر واحد أنهما اجتماعا وتشافها واختار المصنف ما قاله مسلم ولذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل ويمكن أنه اختار قول البخارى ولذا أطلق قوله وهو المختار وإنما عبر عنه بقيل أولا إشارة الى أن قوله شريعة قليلة في مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافي كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من الصنفين واشترط أبو مظهر السمعاني طول الصحبة مع اللقاء وأبو عمرو الداني أن يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى أن الاسناد المعتمد من قبيل المنقطع والمرسل حتى يبين اتصاله والله أعلم انتهى (قوله وأطلقوا) أى المحدثون للشافعية أن يطلقون الشافعية على الاجازة مجازا بالاستعارة والا فاصل الشافعية الأخذ عن الشيخ مشافعية بأن يشافهه بالكلام فهو تجوز على أصل اللغة وفي العرف صار مترادفين (قوله والمكانبة) أى وأطلقوا المكانبة في الاجازة المكتوب بها قال الملا اعلم أن الاجازة مصدر أجاز ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن في الرواية لفظا أو كتابة يفيد الاخبار الاجالى عرفا ولهذا كانت متأخرة عن التي قبلها إذ الاخبار فيها تفصيلي واركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشئنى أحد أئمة الحديث أربعة المهيز والمجاز والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني وقال أبو الحسن بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاء المال من الماشية والحرف يقال له استجوزت فلانا فأجازني إذا سقاك لما شئتك أو أرضك فسكنا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له إياه فلي هذا يجوز أن يعدى بغير حرف ولا ذكر رواية فيقول أجزت فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة إذن فعل هذا يقول له أجزت له رواية مسموعاتي وإذا قال له أجزت مسموعاتي وقيل على حذف المضاف انتهى واستعملوا في الأول شافهني فلان وأنا مشافهه مجازا لأن المشافهة في اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لا التلطف بالاجازة فقط وفي الثاني كتب لي أو الى فلان أخبرنا كتابة في كتابه مجازا لأن الكتابة عامة تناول الاجازة وغيرها انتهى رضى الله تعالى عنه (قوله وهو) أى المكانبة موجود الخ (قوله موجود في عبارة كثير من المتأخرين) أى سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا أم لا وذلك بخلاف المتقدمين كما قال الشارح (قوله فانهم إنما يطلقونها) أى المكانبة وقوله فيما كتب به الشيخ الأولى حذف به أى انهم إنما يطلقون المكانبة على ما إذا كتب له شيخه أحاديث أو كتابا ويرسله له لابقوله أجزتك بكذا (قوله لا فيما إذا كتب اليه بالاجازة فقط) أى وهو ما قاله المصنف وصورة انضمام الاجازة للكتابة أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه أو يأمر غيره أن يكتب عنه بأذنه ويقول أجزت لك بما كتبتك لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة (قوله اقترانها) مفعول اشترطوا أى اقتران المناولة بالاذن وقوله بالرواية متعلق بالاذن وقوله وهي أى المناولة (قوله إذا حصل هذا الشرط) أى الاقتران (قوله لما فيها) أى المناولة وقوله من التعيين والتشخيص أى تعيين الكتاب المجاز به وتشخيصه أى إحضاره للمجاز له وقوله وصورتها أى المناولة (قوله أو مقام مقامه) أى المنقول من أصله وهو الفرع المقابل

(وأطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها) تجوزا (و) كذا (المكانبة في الاجازة المكتوب بها) وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا لا فيما إذا كتب اليه بالاجازة فقط (واشترطوا في صحة الرواية) (المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي) إذا حصل هذا الشرط (أرفع أنواع الاجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو مقام مقامه للطالب

بأصل الشيخ المقابلة المعتبرة مع الضبط والتحرير وقوله للطالب متعلق ببدفع (قوله أو يحضر الطالب أصل الشيخ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاحضار أى يأتى به فيعرض عليه وسماه غير واحد من الأئمة عرضاً قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة فتميز أحدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمل الشيخ وهو غارف مستيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه أو النقص عنه أو يترك تحت يده فيمرّ عليه بالمقابلة ونحوها إن لم يكن غارقاً مستيقظاً وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب (قوله في الصورتين) أى صورتى الدفع والاحضار وأنت الضمير فى هذه مراعاة للخبر وهو روايتى (قوله روايتى عن فلان) أى أوسماعى عن فلان وقوله فاروه عنى أى أو أجزت لك روايتى عنه (قوله وشرطه) بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير للأرفع وفى نسخة شرط بالبناء للمفعول وقوله أيضاً أى كما شرط اقتراها بالاذن (قوله أن يمكنه منه) أى أن يجعله متمكناً من الأصل والمعنى كما يشترط اقتراها بالاذن بالرواية كذلك يشترط أن يمكن الشيخ الطالب من أصله أو فرعه القائم مقامه بأن يقدر على الانتفاع به (قوله وإلا) أى وإن لم يمكنه من الأصل لا بالتقليد ولا بالعارية وإنما ناوله وأجاز له روايته واسترده فى الحال فلا يبين الخ (قوله فلا يبين) أى لعدم تمكن الطالب منه إلا أنها صحيحة ويجوز للطالب روايته إذا وجد ذلك الأصل أو وجد فرعاً مقابلاً عليه وغلب على ظنه سلامته من التغير وهذا فى نسخة وأما إن ناوله الخ وهى ظاهرة وفى أخرى وأما إذا ناوله الخ (قوله لها) أى لهذه الصورة من صور المناولة وفى نسخة لهذا أى لما تقدم من المناولة وقوله زيادة ضربة بفتح الميم وكسر الزاى وتشديد التحتية أى ضربة من الرجحان (قوله على الاجازة المعينة) أى عند أهل الحديث قديماً وحديثاً خلافاً لجماعة من المحققين من الفقهاء والأصوليين فانهم قالوا لا فائدة فى هذه المناولة ولا تأثير لها (قوله وهى) أى الاجازة المعينة (قوله برواية كتاب معين) أى من التصانيف المشهورة كأن يقول له أجزت لك رواية البخارى عنى (قوله ويعين) أى الشيخ وقوله له أى للطالب وقوله كيفية روايته أى للشيخ وقوله له أى للكتاب بأن يبين له أن روايتى هذا الكتاب عن العسقلاني مثلاً أى إجازة أو سماعاً أو قراءة (قوله وإذا خلت المناولة عن الاذن) أى تجردت عنه بأن يناوله الكتاب ويقول له هذا من حديثى أو من سماعى ولا يقول له ارو عنى أو أجزت لك روايتى عنه ونحو ذلك (قوله لم يعتبر بها عند الجمهور) أى لا تجوز الرواية بها عند جمهور الفقهاء والأصوليين وطائفة من أهل العلم صححوها وأجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه إجازة مختلفة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوَّعوا الرواية بها وفى نسخة لم يعتد بها (قوله وجنح) بفتح الجيم ونون مخففة وحاء مهملة أى مال وفى نسخة واحتج أى استدل وقوله من اعتبرها أى المناولة المجردة (قوله إلى أن مناولته إياه) أى مناولة الشيخ الكتاب للطالب (قوله تقوم مقام إرساله) أى تنزل منزلة إرساله إليه بالكتاب أى كالبخارى يعنى والإرسال معمول به (قوله من بلد إلى بلد) متعلق بإرساله وفى حاشية ابن قاسم قال المصنف أى بما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة أى كما سيأتى (قوله وقد ذهب الخ) هذا تقوية لما قبله وقوله بالكتابة المجردة أى بأن يكتب إليه ولا يقول أجزت لك ما كتبت لك أو نحو ذلك (قوله جماعة من الأئمة) بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم

أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذا روايتى عن فلان فاروه عنى وشرطه أيضاً أن يمكنه منه إما بالتقليد وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا بأن ناوله واسترده فى الحال فلا يبين لها زيادة ضربة على الاجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له وإذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولولم يقتصر ذلك بالاذن بالرواية

أيوب السجستاني ومنصور واليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور من أهل الحديث
(قوله كأنهم) أى الجماعة اكتفوا فى ذلك بالقرينة وهى أنه لا فائدة فى إرسال الكتاب سوى
الاذن بالرواية (قوله ولم يظهر لى فرق الخ) أى لم يتبين لى صحة الرواية فى أحدهما دون الآخر لأن
الظاهر أن فائدة الإرسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد إعطاء الكتاب لكن قد يقال فى
كتابة الشيخ وإرساله إلى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو فى بلده
والله أعلم وبعبارة قوله ولم يظهر لى فرق قوى قيل يمكن الفرق القوى لأن الإرسال من بلد
إلى بلد يدل على الاعتناء بخلاف مناواته له وهما فى بلدة واحدة نعم لو ناوله تملكيا فلا يدل دلالة
قوية (قوله وكذا اشترطوا الاذن) أى الاذن بالرواية وهى الاجازة وقوله فى الوجادة بكسر الواو
مصدر مولى لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين فى تفرقهم بين مصادر
وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص
لهذا المعنى المصطلح (قوله وهى) أى الوجادة وقوله أن يجد أى الطالب وقوله بخط أى لأحد من
المشايخ أحاديث أو كتابا صنفه يرويها (قوله يعرف كتابه) بالبناء للفاعل أو المفعول أى يغلب على
الظن أنه كتابه ولا تشترط عليه بيئة ولا يشترط أيضا أن يكون الواجد رواه عن صاحب الخط
لأب السماع ولا بالاجازة ولا بغيرهما بل قد لا يكون الواجد للكتاب أدرك صاحبه أصلا (قوله فيقول
وجدت بخط فلان) أى من المحدثين أو قرأته بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان
ويسوق باقى الاسناد والمثل أو يقول قرأت أو وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقي قال
الشيخ على قارى وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع أو المرسل لكن
فيه شرط الاتصال للاحتياط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وإن لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على
وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن
فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه منه وأبطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على
الخط واشترطوا البيئة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك أو بالشهادة عليه أنه خطه أو بعرفته
أنه خطه الاشتباه فى الخطوط بحيث لا يميز أحد الكاتبين عن الآخر انتهى قال ابن الصلاح أنه
غير مرضى لندرة اللبس انتهى ولكون باب الرواية أوسع من باب الشهادة (قوله ولا يسوغ فيه)
أى لا يجوز فى الوجادة أوفى هذا النوع (قوله بمجرد ذلك) أى بمجرد ما ذكر من الوجادة وقوله
إلا أن كان له أى للواجد وقوله منه أى من صاحب الخط إذن بأن يقول له أذنت لك بالرواية عنى
(قوله وأطلق قوم ذلك) أى أخبرنى ونحوه وقوله فغلطوا بفتح أوله وضم ثانيه وبتشديد اللام
المكسورة أى نسبوا إلى الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فأنطق فيه حدثنا وأخبرنا فأنكر
ذلك على فاعله انتهى (قوله وكذا الوصية بالكتاب) أى كما اشترطوا الاذن بالرواية فيما تقسم
من المناولة وما بعدها من الوجادة كذلك اشترطوه فى الوصية بالكتاب (قوله فقد قال قوم الخ)
أى لأن فى دفعه الكتاب له نوعا من الاذن بالرواية وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب
بل نقله عن كافة العلماء وذلك أنه لا فرق بين الوصية واتباعها بعد موته فى عدم جواز الرواية
إلا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم وتعقب المصنف تبعا لابن الأثير حل
الرواية بالوصية على الوجادة وقالوا هو غلط ظاهر إذ الرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف
الوصية فهى على هذا أرفع رتبة من الوجادة بخلاف واستشكاه السخاوى بأنه قد عمل

كأنهم اكتفوا فى ذلك
بالقرينة ولم يظهر لى فرق
قوى بين مناولة الشيخ
الكتاب من يده للطالب
وبين إرساله إليه بالكتاب
من موضع إلى آخر إذا
خلا كل منهما عن الاذن
(وكذا اشترطوا الاذن فى
الوجادة) وهى أن يجد
خط يعرف كتابه فيقول
وجدت بخط فلان
ولا يسوغ فيه إطلاق
أخبرنى بمجرد ذلك إلا إن
كان له منه إذن بالرواية
عنه وأطلق قوم ذلك
فغلطوا (و) كذا (الوصية
بالكتاب) وهو أن
يرصى عند موته أو سفره
لشخص معين بأصله أو
بأسوله فقد قال قوم من
الأئمة المتقدمين يجوز له
أن يروى تلك الأصول
عنه بمجرد هذه الوصية

بالوحدة جماعة من المتقدمين (قوله وأبى ذلك) أى ما ذكر من الوصية المردة عن الإذن بالرواية (قوله إلا أن كان له) أى للعوصى له وقوله منه أى من الوصى وقوله إجازة أى لأنها ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن إعلاما لاتصرح بها ولا تلويحا (قوله وكذا اشترطوا الإذن) أى الإجازة (قوله فى الإعلام) بكسر الهمزة بمعنى الإخبار (قوله الكتاب الفلانى) مثل البخارى وقوله عن فلان كالمسئلتين مقتصر على ذلك (قوله فان كان له) أى للطالب وقوله منه أى من الشيخ وقوله إجازة أى نوع من الاجازات فانه يعتبر ذلك الإعلام (قوله وإلا) أى وان لم يكن للطالب من الشيخ نوع من أنواع الاجازات فلا يعتبر هذا الإعلام (قوله فلا عبرة بذلك) أى فلا يعتبر هذا الإعلام قال الشيخ على قارى اعلم أنهم اختلفوا فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح أنه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لأنه قد يكون سمعه ولم يأذن له فى الرواية لخلل يعرفه انتهى (قوله كالاجازة العامة) أى كعدم اعتبار الاجازة العامة وقوله فى المجاز له أى وهو الطالب الذى أجاز له الشيخ (قوله لافى المجاز به) أى وهو الحديث أى ان عدم الاعتبار فى الاعلام والاجازة العامة خاص بالمجاز له وأما المجاز به فلا شك فى اعتباره وجوازه سواء كان عاما أو خاصا مثل أن يقول أجزتك يازيد بجميع مروياتي أو مسموعاتي أو برواية هذا الكتاب وأما مثال المجاز له بطريق العموم سواء كان المجاز به عاما أو خاصا فذكره المصنف بقوله كأن يقول الخ (قوله لجميع المسلمين) أى فهذه إجازة عامة فلا عبرة بها (قوله أولاهل الاقليم الفلانى) بكسر الهمزة واللام كأهل مصر وقوله أولاهل البلد الفلانية كبنى عدى .

فائدة : الأقاليم السبعة هى الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك وياجوج وماجوج والصين وأما للغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الدية والليقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ فى مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك ومحيط به جبل قاف انتهى دسوق على الشرح الكبير (قوله وهو) أى الأخير أعنى لأهل البلد الفلانية (قوله لقرب الانحصار) أى بأن قرن بوصف خاص كالمسلمين أو العلماء من أهل الثغر الاسكندرى قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا وقال فما أحسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنه الاجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه موصوف محصور كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان كذا ذكره العراقى (قوله وكذا الاجازة للمجهول) أى أو بالمجهول فانها غير معتبرة فالأولى كقوله أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثانية لقوله أجزت لك بعض مسموعاتي (قوله كأن يكون) أى المجاز له أو المجاز به وقوله مبهما أو مهملا قال ابن قاسم تقدم أن المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يميز انتهى قال العراقى ومن أمثلة هذا النوع أن يسمى شخصا وقد يسمى به غير واحد فى ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقى مثلا أو يسمى كتابا كأجزت لك أن تروى عنى كتاب السنن وهو يروى عدة من السفن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده فى المثاليين فان هذه الاجازة غير صحيحة أما اذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له أجزت لمحمد بن خالد بن محمود الدمشقى مثلا بحيث لا يلبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى أو قيل له أجزت لى رواية كتاب السنن لأبى داود مثلا فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وأن الجواب خرج عن المسئول عنه (قوله وكذا الاجازة للمعدوم) أى فانها لا تعتبر (قوله كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان)

وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة (و) كذا اشترطوا الإذن بالرواية (فى الاعلام) وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأبى أروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه إجازة (و) وإلا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة) فى المجاز له لا فى المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أولن أدرك حياتي أولاهل الاقليم الفلانى أولاهل البلد الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كأن يكون مبهما أو مهملا (و) كذا الاجازة (للمعدوم) كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان

وقد قيل إن عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب (١٤٥) عدم الصحة أيضا وكذلك الاجازة

لموجود أو معدوم علفت بشرط مشيئة الغير كأن يقول أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لأن يقول أجزت لك إن شئت وهذا (على الأصح في جميع ذلك) وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاية عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله ابن منده واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر بن أبي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المجهول أكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الاجازة الخاصة المعينة تختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لسننها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلا والله أعلم . وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الاداء

قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا يفتنى غيره لأن الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم كذلك لا تصح الاجازة له (قوله وقد قيل) القائل هو أبو بكر بن أبي داود السجستاني وأبو عبد الله بن منده (قوله إن عطفه على موجود صح كأن يقول الخ) أي وكقوله أجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الأقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم أيضا إذ قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالاً (قوله والأقرب عدم الصحة أيضا) لعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود أم لا (قوله وكذا الاجازة لموجود الخ) أي مثل ما تقدم في عدم الاعتبار بها (قوله أو أجزت لمن شاء فلان) الظاهر أن يقول أجزت لمن سيولد إن شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علفت إجازته بمشيئة الغير ، وأما ما ذكره الشارح فالظاهر أنه مثال للمهم الأهم للمعدوم فتأمل (قوله لأن يقول أجزت لك إن شئت) أي فهذه مقبولة على المتمدن كما ذكره العراقي وإن علفت الرواية دون الاجازة كقوله أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروى عني قال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق نصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لاتليقا في الحقيقة (قوله وهذا) أي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المتقدمة مبنية على القول الأصح (قوله مالم يتبين المراد منه) أي من المجهول وقوله الخطيب فاعل بجوز (قوله ابن منده) بفتح الميم وسكون النون آخره هاء ووقفا ووصلا (قوله واستعمل المعلقة) أي الاجازة المعلقة على مشيئة الغير فيما تقدم وقوله منهم أي من القدماء (قوله ابن أبي خيثمة) بفتح الميم وسكون النون وفتح المثناة (قوله ورتبهم على حروف المجهول) أي على ترتيب حروف التهجى بأن يقال مثلا باب الألف أحمد بن حنبل وهكذا وقوله أكثرتهم يقتضيه كل من جمعهم ورتبهم (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من التجوزات (قوله لأن الاجازة الخاصة المعينة) أي بدون قراءة شيء على الشيخ المجيز (قوله وإن كان العمل استقر على اعتبارها) أي اعتبار الاجازة الخاصة المعينة ترغيبا في تحصيل الرواية وحفظ سلسلة الاسناد الذي عليه مدار الرواية (قوله فهي دون السماع بالاتفاق) أي لأنه المقصود الحقيقي بالذات والاجازة بأنواعها إنما هي وسيلة إليه (قوله فكيف إذا حصل فيها) أي في الاجازة وقوله الاسترسال المذكور أي التوسع المسطور ومنه الوصية والوجادة والاعلام والاجازة (قوله لسكنها) أي الاجازة (قوله خير من إيراد الحديث معضلا) المعضل ما حذف من اسناده راويان فأكثر على التوالي مثاله قول مالك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب فقد أسقط منه اثنين ناعما وابن عمر قال بعضهم وفي نقل الاتفاق نظر فإن تقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيها حكاية ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت أبا بصير بن خزيمة الاجازة لما بقي علي من تصانيفه فأجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية انتهى . قوله سماع من التشبيه البليغ وهو ما حذف منه الأداة أي كالسماع وإلا فلا شك أن الاجازة دون السماع بالاتفاق (قوله وإلى هنا) أي من أول قوله وصيغ الأداء سمعت وحدثني إلى هنا انتهى الخ (قوله ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم) كمحمد بن محمد الفزالي وقوله فصاعدا أي فذهب العدد صاعدا أي متزايدا باتفاق أسماء أجدادهم أيضا وقوله واختلفت أشخاصهم هو لبيان الواقع (قوله فهو المتفق والمفترق) بالكسر فيهما أي

(ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم) سواء اتفقت في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك إذا اتفق

المتفق من جهة اللفظ والمفترق من جهة المعنى . وحد المتفق ما اتفق لفظه وخطه والمفترق ضده وقال
العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه واختلفت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي
انتهى وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى والوضع كما في لفظ عبيث فإنه واحد ومعناه متعدد لأنه
وضع للبصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وللجاسوس بوضع وهو من يطلعنا
على أخبار العدو والمشارك المعنوي هو أن يتحد كل من اللفظ والمعنى والوضع لكن يكون لذلك
المعنى أفراد مشتركة فيه كما في لفظ أسد فإنه واحد ومعناه وهو الحيوان المفترس واحد لكن لذلك
المعنى أفراد مشتركة فيه قال العراقي وهو فن مهم ومن فوائد الأمن من اللبس فربما يظن
المتعدد واحدا وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا والمهم منه من يشبه أمره لتعاصره
واشتراكه في شيوخه أو رواة وينقسم إلى أقسام ثمانية القسم الأول أن تتفق أسماءهم وأسماء
آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال الأول الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب
العروض البصري روى عن عاصم الأحمول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن أحمد
أبو بشر المزني روى عن المستنير والثالث الخليل بن أحمد البصري أيضا وروى عن عكرمة والرابع
الخليل بن أحمد أبو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن أحمد أبو سعيد
السني القاضي الملهي والسادس الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي . القسم الثاني أن
تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن جحان أربعة متعاصرون في طبقة
واحدة فالأول أحمد بن جعفر بن جحان بن مالك البغدادي . والثاني أحمد بن جعفر بن جحان بن
عيسى السقطي البصري . والثالث أحمد بن جعفر بن جحان الدينوري . والرابع أحمد بن جعفر
ابن جحان الطرسوسي وكذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد روى
عنهما الحاكم أحدهما أبو العباس الأصم . والثاني أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ الشهير . القسم
الثالث أن تتفق السكنية والنسبة معا نحو أبي عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم ثون
رجلان أحدهما عبد الملك بن حبيب التائي والثاني موسى بن سهل البصري ونحو أبي عمرو
الحوضي اثنان أيضا قال في القاموس وحوضي ككسري موضع وأبي عمرو الحوضي معروف انتهى
فيحتمل أن أبا عمرو الحوضي منسوب لذلك الموضع . القسم الرابع أن يتفق الاسم واسم الأب
والنسبة كمحمد بن عبد الله الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة الأولى القاضي أبو عبد الله محمد
ابن عبد الله بن المنى الأنصاري البصري شيخ البخاري . والثاني أبو سادة محمد بن عبد الله بن
زياد الأنصاري وهذا قريب مما قبله لأن كلا من الثالث والرابع اتفقا بالنسبة . القسم الخامس
أن تتفق كنياتهم وأسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش بفتح أوله وتشديد ثانيه آخره شين مججمة وهم
ثلاثة . القسم السادس عكس ما قبله وهو أن تتفق أسماءهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبي صالح
أربعة من التابعين مولى التوءمة والذي أبوه أبو صالح السمان والسدوسي ومولى عمرو بن حريش .
القسم السابع أن تتفق أسماءهم أو كنياتهم نحو عبد الله إذا أطلق فإذا كان بكمة فابن الزبير أو
بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو
بالشام فابن عمرو بن العاص . قوله فإذا كان بكمة أي إذا قيل بكمة في السند عن عبد الله فهو ابن
الزبير وإذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر وإذا قيل بالكوفة عن عبد الله فهو ابن
مسعود وهكذا خلاصته أن تلك الأمكنة ظرف للقول ويعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذي
أخذ عن عبد الله المطلق في السند ، وأما المتفق في السكنية فقط ويذكر بها في السند من غير

تميز بغيرها فقد مثله ابن الصلاح بأبي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال وذ كر بعض الحفاظ أن
سبعة رووا عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء المهملة والزاي إلا واحدا فانه
بالجيم والراء وهو أبو حمزة نصر بن عمران الضبي نسبة لضبيعة كجينة محلة بالبصرة . وقوله بالجيم
والراء لا يخفى أنه جئت يخرج مما نحن بصدده إلا أن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف
يقطع النظر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا بحمل الاستثناء منقطعا والمثال إنما هو أبو حمزة
فقط الذي هو بالحاء والزاي إذا أطلق أى من شعبة فانه كثير . القسم الثامن أن يتفقا في النسب
من حيث اللفظ ويفترقا من حيث أن ما ينسب اليه أحدهما غير ما ينسب اليه الآخر كالحنفي نسبة
إلى القليلة والحنفي نسبة إلى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة إلى
المذهب ياء تحتية قبل الفاء فقالوا حنفي (قوله خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا) يعنى
أن نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الأمن من اللبس فر بما يظن التعدد واحدا كما وقع لبعضهم
ور بما يكون أحسد المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما هو ثقو ويوثق الضعيف (قوله وقد
صنف فيه) أى فى نوع التفرق والفترق (قوله كتابا حافلا) أى جامعا سماء الموضوع لأوهام الجمع
والفريق ومع ذلك فانه بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وذكر أشياء لاداعى ليرادها وقوله وقد
لخصته أى حذف الزوائد وأتيت بملخصة الفوائد (قوله وزدت عليه أشياء كثيرة) أى من مهمات
الفوائد قال السخاوى وهو نوع جليل يعظم الاتقاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرح شيخنا
فى تلخيصه فكتب منه حسبا وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا
كثيرا وقد شرعنا فى تكميله مع استدراك أشياء فاته انتهى (قوله وهذا) أى النوع المذكور
(قوله السمي بالمهمل) أى المذكور بصفات متعددة من غير تمييز وبعبارة قوله وهذا عكس
ما تقدم أى من جهة العلة كما قال ولكن اعترض ذلك بأن هذا هو عين ما تقدم فلا عكس إلا
أن يقال ان المهمل فيما تقدم متعلق بالشيخ وهنا متعلق بالتلميذ أى ان المهمل هو الذى سمي ولم
يتميز والمراد بالظن مطلق التردد هل هو هذا أو هذا (قوله وان انفقت الاسماء) أى أسماء الرواة
مطلقا فيشمل الآباء والأجداد وكذا الأقباب والسكنى والأنساب وقوله خطأ أى من جهة الخط
والكتابة وقوله واختلفت نطقا أى من جهة النطق والرواية (قوله سواء كان مرجع الاختلاف
النقط) أى وجودا وعدما وزيادة ونقصا وقوله أو الشكل أى اعرابا وبناء (قوله فهو المؤلف
والمتخلف) بعكس ما قبل آخرهما أى هذا النوع هو المسمى بهذا الاسم والاتلاف باعتبار الخط
والاختلاف باعتبار النطق قال الديلمى المؤلف فى اصطلاحهم هو المتفق فى الخط فقط دون اللفظ
نحو سلام بنشديد اللام وهو كثير وسلام بتخفيفها كعبدالله بن سلام الصحابى رضى الله عنه ونحو
عسل بكسر أوله وسكون ثانيه وهو كثير وعسل بفتح ثانياه وليس منه إلا ابن ذكوان
البصرى ونحو سقر بفتح أوله وسكون ثانيه آخره راء وسقر بفتحات انتهى . والمتلف ضده (قوله
ومعرفته من مهمات هذا الفن) أى فيحتاج اليه فى دفع معرة التصحيف فى الأسماء والأنساب
والأقباب ونحوها (قوله أشد التصحيف) أى أصعبه أو أضره وقوله ما يقع فى الأسماء أى أسماء الرواة
(قوله ووجهه بعضهم) أى وجه قول ابن المدينى وقوله بأنه أى التصحيف الذى يوجد فى اسم الراوى
وقوله شيء لا يدخله القياس أى قياس العربية فهو مجهول جدا جهلا محضا (قوله ولا قبله شيء)
أى من المعنى وقوله يدل عليه أى على المقصود منه وقوله ولا بعده أى فيكون أشد أنواع
التصحيف حيث لا تخليص منه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الأسماء لأجل القياس بخلاف

خشية أن يظن الشخصان
شخصا واحدا وقد صنف
فيه الخطيب كتابا حافلا
وقد لخصته وزدت عليه
أشياء كثير فوهذا عكس
ما تقدم من النوع السمي
بالمهمل لأنه يخفى منه أن
يظن الواحد اثنين وهذا
يخفى منه أن يظن الاثنان
واحدا (وان انفقت الاسماء
خطا واختلفت نطقا) سواء
كان مرجع الاختلاف
النقط أم الشكل (فهو
المؤلف والمتخلف) ومعرفته
من مهمات هذا الفن حتى
قال على بن المدينى أشد
التصحيف ما يقع فى الأسماء
ووجهه بعضهم بأنه شيء
لا يدخله القياس ولا قبله
شيء يدل عليه ولا بعده

التصحيح الذي يوجد في متن الحديث فان النون المعنوية يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه (قوله وقد صنف فيه) أي في هذا النوع المسمى بالموثقات والمختلف أبو أحمد العسكري وأول من صنف فيه كما قال الزرقاني عبد الغني بن سعيد وآخرهم شارحا فانه صنف فيه كتابه المسمى تبصير المنتبه بتحرير المشقة كما قال الشارح بعد وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميت الخ ويقسم هذا النوع إلى قسمين . القسم الأول وهو الأكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرة وإنما يعرف بالنقل والحفظ معا وبالنقل والضبط في الكتب كأسيد مضرا وهو أسيد بن حضير رضى الله تعالى عنه وأسيد مكبرا وهو أبو عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية كما في الشفشوري وحيان بالموحدة وحيان بالتحية وحيان بالجيم والتحتية قال في التقریب مانصه حيان كله بالمشناة تحت مع فتح المهملة إلا حيان بن منقذ والد واسع بن حبان وعد جماعة إلى أن قال فبالموحدة وفتح الحاء المهملة وإلا حيان بن عطية وعد جماعة أيضا إلى أن قال فبالكسر للحاء المهملة وبالموحدة انتهى وزاد الشارح على ما ذكر في كتابه تبصير المنتبه من هذه المادة حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وحيان بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتيّة وحيان بكسر الجيم وتخفيف النون وحيان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحيان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الموحدة انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوي على شيخ الاسلام . ونقل فيها أيضا أن منقذا بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها زال محجة أودال مهمة . القسم الثاني ضبطه يمكن لقلته في أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بأن يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بأن يقال ليس لهم في الكتب الثلاثة فلان إلا كذا فن الأول من هذا الثاني وهو ما يراد فيه التعميم سلام كله مثقل إلا عبد الله بن سلام الصحابي رضى الله تعالى عنه وابن أخته واسمه سلام فبالتحفيف كذا لشيخ الاسلام وإلا سلام جد أبي هلى الجاني المعزلى وسلام جد النسفي وقوله النسفي كنيته أبو نصر واسمه محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى ابن سلام انتهى شيخ الاسلام وسلام جد السيدى بفتح السين المهملة وكسر المثناة التحتيّة مشددين قوله جد السيدى بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستنجد لأنه كان وكيلها واسمه سعد بن جعفر ابن سلام انتهى شيخ الاسلام وسلام والد البيكندى بكسر الموحدة قوله والد البيكندى أي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندى بكسر الموحدة البخارى شيخ الامام البخارى انتهى شيخ الاسلام . وقال العلامة العدوي عليه بيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتيّة وفتح الكاف وسكون النون ودال مهمة نسبة إلى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى كذا في التقریب انتهى وسلام بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتيّة المكسورة آخره قاف وسلام بن مشكم اليهوديان بنثلث الميم مع فتح الكاف وبعبارة قوله مشكم بنثلث الميم وفتح الكاف كان حمارا في الجاهلية وإلا أبارافع اليهودى سلام بن أبي الحقيق بالتصغير فهو بالتحفيف انتهى شيخ الاسلام قوله اليهوديان أي من حيث رواية قصصهما فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلم فكله مخفف أي كل سلام المستثنى مخفف ومنه أيضا نحو عمارة كله بضم العين إلا أنى بن عمارة الصحابي فكسرها ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح أي قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا وأورد عليه العراقي عمارة بفتح أوله وتشديد ثانيه اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحنصية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجحفي وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي واسم جماعة من الرجال كيزيد وعبد الله وبحاث بنى لعلبة

وقد صنف فيه أبو أحمد
العسكري

لكنه أضافه إلى كتاب
التصحيح له ثم أفرد
بالتأليف عبد الغنى بن
سعيد فجمع فيه كتابين
كتابا في مشتبه الأسماء
وكتابا في مشتبه النسبة
وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم
جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع
الجميع أبو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال
واستدرك عليهم في كتاب
آخر جمع فيه أوهاهم
وبينها وكتابه من أجمع
ما جمع في ذلك وهو عمدة
كل محدث بعده وقد
استدرك عليه أبو بكر بن
نقطة ما فاته أو تجدد بعده
في مجلد ضخيم ثم ذيل
عليه منصور بن سليم ففتح
السين في مجلد لطيف
وكذلك أبو حامد بن
الصابوني وجمع الذهبي
في ذلك كتابا مختصرا
جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثرت فيه الفاظ
والتصحيح المبين لموضوع
الكتاب وقد سر الله
تعالى بتوضيحه في كتاب
سميته تبصير المنتبه بتحري
المشبه وهو مجلد واحد
فضبطه بالحروف على
الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما أهمله أولم يقف عليه ولذا قيل :
أولم يقف عليه ولله الحمد
على ذلك (وان انفتحت

ابن خزيمة بن أشرم بن عمرو بن عماره معدودون في الصحابة في جماعة عدهم ومن الثاني وهو
المختص بالصحابين والموطأ حازم بالخاء المعجمة والزاي محمد بن حازم أبو معاوية ومن عده
من هو في الكتب الثلاثة حازم بالخاء المعجمة كآبي حازم الأعرج وجرير بن حازم (قوله) لكنه
أضافه إلى كتاب التصحيح له) أي الموضوع بالمعنى الأعم ولم يجعله مختصا بتصحيح الأسماء فلهذا
كان سببا لأفراد غيره إياه بالتصنيف كما سيأتي قال ابن قاسم قوله وقد صنف فيه أي في المؤلف وفيه
تنبه على خلاف ما اشتهر أن أول من صنف فيه عبد الغنى ووجه ما اشتهر أن عبد الغنى أول من
صنف فيه مفردا انتهى وفيه أن التنبه غير مفهوم من عبارة المصنف وإنما يستفاد صريحا من
قوله ثم أفرد أي أفرد تصحيح الأسماء (قوله ثم أفرد الخ) أي فهو أول من صنف فيه مفردا
كما تقدم أي فلا ينافي أنه سبقه غيره وهو العسكري ولكنه لم يفرد (قوله وجع شيخه) أي شيخ
عبد الغنى بن سعيد وقوله في ذلك أي في استيفاء هذا النوع (قوله ثم جمع الخطيب ذيلاً) أي
لكتاب الدارقطني أي ثم كتاب الدارقطني بأن استدرك ما فاته أو أتى بما تجدد بعده من الأسماء
(قوله ثم جمع الجميع) أي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله (قوله أبو نصر بن ماكولا) بألف
بعد الليم وضم الكاف وسكون الواو ثم لام بعده ألف مقصور وهو إمام حافظ جليل والاكمال
بكسر الهمزة (قوله واستدرك عليهم) أي على جميع ما ذكر أي زاد عليهم في كتاب آخر فليس
المراد بالاستدراك الاعتراض كما قد يتوهم (قوله جمع فيه أوهاهم وبينها) أي ذكر بيان أوهاهم
وعلاها وقوله وكتابه أي السمي بالاكمال وهو مبتدأ خبره من أجمع ما جمع وقوله في ذلك أي في
هذا الباب أو في هذا النوع (قوله وهو) أي كتاب أبي نصر عمدة كل محدث أي محل اعتماد
يعتمد عليه كل محدث جاء بعده (قوله وقد استدرك عليه) أي على أبي نصر أي زاد عليه أشياء
فاته فليس المراد ظاهره من الاعتراض كما تقدم (قوله أبو بكر بن نقطة) بضم النون وسكون
القاف وبعدها طاء مهملة ونقطة اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرف بها واسمه محمد بن عبد
الغنى بن أبي بكر وهو الحافظ الشهير ذكره الملا (قوله في مجلد) متعلق باستدراك وقوله ضخيم
أي عظيم (قوله ثم ذيل) بتشديد التحتية أي كتب ذيلاً ملحقاً به وقوله عليه أي على مستدرك
أبي بكر ومنصور فاعل بذيل وفي مجلد متعلق بذيل ولطيف بمعنى صغير الحجم نعت مجلد (قوله
وكذا أبو حامد) أي ذيل على أبي بكر وعلى منصور أو عليهما معا وهو الأظهر (قوله المبين
لموضوع الكتاب) أي وموضوع الكتاب إنما هو لازالة الغلط والتصحيح وبيان الصواب (قوله
بتوضيحه) أي بتوضيح كتاب الذهبي (قوله فضبطته بالحروف) أي لا بالقلم كما صنع الذهبي
وقوله على الطريقة المرضية أي وهو أن يكتب مثلاً بالخاء المعجمة وبالغاء المعجمة مع كتب الحركات
والسكنات أيضاً بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي لأنه يجر إلى الالتباس وهو أن يكتب الخاء
مثلاً بالنقط والحاء بدونه مع الحركات أيضاً بمجرد القلم بدون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه
تعريض لا يخفى (قوله وزدت عليه) أي على الذهبي شيئا كثيرا مما أهمله أولم يقف عليه ولذا قيل :
كم ترك الأول للأخر ولكن الفضل للمقدم

وأعله مقيد بما تجدد بعده من الأسماء (قوله ولله الحمد على ذلك) أي على جميع النعم التي من جملتها
جمع هذا الكتاب (قوله وان انفتحت الأسماء) أي أسماء الرواة (قوله واختلفت الآباء) أي
أسماء آباء الرواة وقوله نطقا أي من جهة النطق والتلفظ وقوله مع ائتلافهما أي ائتلاف الآباء خطأ

بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الأول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة (أو بالعكس) كأن تختلف الأسماء نطقا وتألف خطأ وتتنق الآباء خطأ ونطقا كشرح بن النعمان وشرح بن النعمان الأول بالشيخ المصيبة والحاء المهمة وهو تابعي يروي عن علي بن رضى الله عنه ، والثاني بالسين المهمة والحاء وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له (المشابهة) وكذا إن وقع ذلك الاتفاق (١٥٠) في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة) وقد صنف فيه الخطيب كتابا

جلد الأسماء تلخيص المشابهة ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته أولا وهو كثير الفائدة (ويترك منه وما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلا (إلا في حرف أو حرفين) فأكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين إما أن يكون الاختلاف بالتغير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض فن أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوفي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء وهم أيضا جماعة منهم الليثي شيخ عمر بن يونس ومنها أحمد بن حنبل بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس

أي في الخط والكتابة (قوله بفتح العين) أي المهمة بعدها فاف مكسورة ثم تحتية ساكنة آخرة لام (قوله الأول نيسابوري) بفتح النون وسكون التحتية وسين مهمة (قوله والثاني فريابي بكسر الفاء وسكون الراء وتحتية بعدها ألف فوحدة بعدها ياء نسبة منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك يهدف الياء الأولى فيقال فريابي وقد ينسب إليها بأبائها يعني بأبائات الياء الأولى فيقال فريابي كذا في جامع الأصول ذكره الملا (قوله وهما) أي الراويان المذكوران (قوله وتألف خطأ) أي فقط وقوله وتتنق الآباء خطأ ونطقا أي معا (قوله يقال له المشابهة) أي في الرسم (قوله وكذا) أي مثل ما تقدم في كونه من نوع المشابهة وقوله إن وقع ذلك أي ذلك الاتفاق نطقا وخطا (قوله والاختلاف) بالرفع أي وقع الاختلاف في النسبة (قوله وقد صنف فيه الخطيب) أي في نوع المشابهة (قوله ساء تلخيص المشابهة) أي تحريره وتهذيبه وتنقيحه وقوله ثم ذيل هو عليه أي بنفسه (قوله ويترك منه) أي من نوع المشابهة وقوله وما قبله أي من نوع المؤلف والمختلف وقوله أنواع أي أصناف أخر سيأتي تفصيلها (قوله منها) أي من جملة الأنواع وقوله أن يحصل الاتفاق أي في الخط والنطق وقوله أو الاشتباه أي فيهما بحرف أو حرفين فأكثر لا بالتقديم والتأخير فقول الآتي أو بالتقديم والتأخير عطف بحسب المعنى (قوله في الاسم) أي اسم الراوي وقوله واسم الأب أي أبيه والجار والمجرور يتنازعه كل من المصدرين قبله وهما الاتفاق والاشتباه (قوله إلا في حرف أو حرفين) أي فيتنقان فيهما وقوله من أحدهما أي أحد الاسمين من اسم الراوي واسم الأب أو شبهة في نسبة أو كنيته وقوله أو منهما أي جميعا (قوله وهو) أي هذا النوع على قسمين (قوله في الجهتين) أي في اسم الراويين (قوله مع نقصان بعض الأسماء عن بعض) أي في عدد الحروف (قوله فن أمثلة الأول) أي الأول من القسمين (قوله وهم جماعة) أي إن المسمى بهذا الاسم أعني محمد بن سنان جماعة كثيرة (قوله العوفي) نسبة لعوفة بطن من عبد القيس (قوله ومحمد بن سيار) أي فقد أخذ من الاتفاق اتفاق الأسماء وأخذ من الاشتباه اشتباه أسماء الآباء فهو ليس من الشبهة حقيقة والالفاظ سنان بكسر المهملة وسنان بفتحها أو سنان بكسرهما وشنان بمجربة مكسورة بدل المهمة (قوله الليثي) بفتح أوله منسوب إلى الليثية (قوله ومنها) أي من الأمثلة (قوله جبر بالميم) أي المضمومة وفتح الموحدة وسكون التحتية (قوله ومن ذلك) أي من القسم الأول أو مما ذكر من أمثلة الأول (قوله معرف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قوله النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (قوله ومنه) أي ومن ذلك (قوله وآخرون) عطف على صاحب أي الذي تسمى بأحد بن الحسين صاحب إبراهيم وغيره (قوله وأحيد) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه آخره دال مهملة وقوله مثله أي مثل أحمد بن الحسين (قوله الليثي) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح السكاف وسكون النون بعدها دال مهملة ذكره السخاوي (قوله ومن ذلك أيضا) أي من

وغيره ومحمد بن جبر بالميم بعدها باء موحدة وآخره

راء وهو محمد بن جبر بن مطعم تابعي مشهور أيضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضا أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد الليكندي ومن ذلك أيضا

القسم

القسم الأول (قوله حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية وفتح السين المهمة بعدها (قوله بعدها ثم راه) كان المناسب ذكره في الآخر لأن فيه زيادة (قوله) ومن أمثلة الثاني أي القسم الثاني وهو ما يكون الاختلاف فيه بالتغير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض في عدد الحروف (قوله صاحب الأذان) أي الذي رأى في منامه كيفية الأذان فذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقرره وأعلن به صلى الله عليه وسلم وصاحب الرؤيا اسمه عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه وكذلك رآه قبله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مامنعك أن تجربنا الحديث . فان قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن يوحى . قلت لما فيه من التنويه والتعظيم بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأخر لشأنه على أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فخاراه إلا الأذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحي (قوله واسم جده) أي اسم جد صاحب رؤيا الأذان وقوله عبد ربه بإضافة عبد لما بعده (قوله وراوى حديث الوضوء) أي ومنهم راوى حديث الوضوء في البخارى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه دعا بانه فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ففسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى السكبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه انتهى (قوله وهما) أي صاحب رؤيا الأذان وراوى حديث الوضوء (قوله الخطمى) بفتح الميم وسكون الطاء المهمة وميم مكسورة آخره مثناة تحتية نسبة لخطمة بطن من الأوس صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير قاله بعضهم وقال صاحب الشكاة في أسماء رجاله هو الخطمى الانصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وقوله يكنى بالتشديد والتخفيف (قوله والقارى) بتشديد التحتية من غير همزة منسوب إلى قارة وهو اسم رجل أبى قبيلة وقوله له أى للقارى (قوله وقد زعم بعضهم أنه) أى القارى هو الخطمى أى لاشباه الاسم واسم الأب وصرفه إلى الأكل وهو المكبر للذكور المشهور بين السكمل (قوله وفيه نظر) ذكر ابن قاسم أن المصنف قال في تقرير هذا تمسك من زعم أن القارى هو الخطمى ^(١) بأن القارى كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر أنه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرنى آية أنسيتها أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره قال بعض من يدعى علم هذا الفن قد يقال لامتناعه بين كونه صغيرا وهو مذكور لأمر ما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان أولى إذ لا يلزم من ذكره أن لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر أن من قال صغيرا إنما أراد أنه لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن أوجب أنه لو كان صغيرا يعنى بالحديث لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو أنه يقرأ القرآن في الليل الخ انتهى ما ذكره ابن قاسم قال الشيخ على قارى يعنى فتثبت المنافاة في الجلة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا انتهى (قوله ومنها) أى ومن أمثلة الثاني (قوله أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق) أى بالنسبة إلى الاسمين (قوله إمافى الاسمين جملة) أى جميعا ويسمى المشتبه المقلوب وللخطيب فيه كتاب سماه رافع الارتباب في المقالوب من الأسماء

(١) قوله الخطمى لعل المناسب غير الخطمى كما هو ظاهر اه مؤلفه .

حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهمة والفاء بعدها صاد مهمة والثاني بالجيم والعين المهمة بعدها فاء ثم راه ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم فى الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده حفص وهما أنصاريان وعبد الله ابن يزيد بزيادة ياء فى أول اسم الأب والزأى مكسورة وهم أيضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى أبا موسى وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنهم الخطمى وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه (أو) يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير) اما فى الاسمين جملة (أو نحو ذلك) كأن يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشته به

أى الى الصحابة وقوله باعتبار قدر زائد أى من حيث المرتبة والفضل لبعضهم وقوله كالسبق إلى الاسلام أى أوالى الهجرة (قوله أوشهود المشاهد الفاضلة) عطف على السبق كيدر وحين وأحد وبيعة الرضوان (قوله فى ذلك) أى فى ذلك الباب من استيعاب الأصحاب جعلهم خمس طبقات والحاكم عشرة طبقة الذين أسلموا بمكة كالخفاء الأربعة ثم أصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم أصحاب العقبة الأولى ثم الثانية وأكثرهم من الأنصار ثم أول المهاجرين الذين لقوه لقياً قبل دخول مكة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم أصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كعأوية وأبيه ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وأبى الطفيل قال السخاوى ومنهم من يجعل كإكال ابن كثير كل طبقة أربعين سنة وقد يستأنس له بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات أمتى خمس طبقات كل طبقة منهم أربعون سنة فطبقتى وطبقة أصحاب أهل العلم والإيمان والذين يلوونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى والذين يلوونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل والذين يلوونهم إلى الستين يعنى ومائة أهل التقاطع والتدابير والذين يلوونهم إلى المائتين أهل المخرج والحرب رواء يزيد الرقائى وأبو معين وكلاهما فى ابن ماجه ذكره اللا (قوله من نظر اليوم) أى إلى التابعين (قوله جعل الجميع) أى جميع التابعين وقوله كاصنع ابن حبان أيضاً أى كاجعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة (قوله ومن نظر اليوم باعتبار اللقاء) أى من حيث كثرت وقلة وأخذ بعضهم عن بعض وعدمه وقوله قسمهم بتخفيف السين المهمة أى جعلهم منقسمين إلى طبقات (قوله كما فعل محمد بن سعد) أى أيضاً حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطبقات وروى ما بلغهم أربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبد الله بن أبى أوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة البشرية بالساجع منهم (قوله ولكل منهما) أى من الناظرين أو الناظرين أو الاعتبارين (قوله ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم) جمع ميلاد كفتح ومفاتيح وهو كالوليد بمعنى وقت الولادة (قوله ووفياتهم) أى ومن المهم أيضاً معرفة وقت وفاتهم وهى الانتقال من دار الفناء إلى دار البقاء وهو بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهو وما قبله فردان من أفراد التاريخ إذ حقيقته الاعلام بالوقت الذى يضبط به وقت الولادة ووقت الوفاة وما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من أفرادها الولاية كالخلافة والملك ونحوه كالاسقلاء على البلاد (قوله لقاء بعضهم) أى من الصحابة والتابعين (قوله ليس كذلك) أى ليس كادعى من لقي وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم وأيضاً بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من الماض (قوله معرفة بلدانهم) بضم أوله جمع بلد وأوطانهم أى محل سكنائهم على الدوام (قوله إذا اتفقا) أى لفظاً وخطاً (قوله لكن افرقا فى النسبة) بفتحين وفى نسخة بالنسب ويمكن أن يكون بكسر أوله جمع نسبة وبؤيده ما فى نسخة بالنسبة أى بنسبتهم إلى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراوىين (قوله تعديلاً) هو وما بعده منصوبان على التمييز أى تزكية وقوله وتعديلاً وفى نسخة وجراً بفتح الجيم وقوله وجهالة بفتح أوله (قوله لأن الراوى إما أن تعرف عداله أو يعرف فسقه) أى بأن يكون مشهوراً بالديانة أو مشهوراً بالفسق والخيانة وقوله أولاً يعرف فيه شئ

أوشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات وألى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه أجمع ما جمع فى ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليوم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً ومن نظر اليوم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه (و) من المهم أيضاً معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لأن بمعرفة ما يحصل الأمن من دعوى المدعى لقاء بعضهم وهو فى نفس الأمر ليس كذلك (و) من المهم أيضاً معرفة (بلدانهم) وأوطانهم وفائدته الأمن من تدخل الاسمين إذا اتفقا لكن افرقا بالنسبة (و) من المهم أيضاً معرفة (أحوالهم تعديلاً وتعديلاً وجهالة) لأن الراوى إما أن تعرف عداله أو يعرف فسقه أولاً يعرف فيه شئ من ذلك

(و) من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد ينشأ أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقديم شرحها مفصلاً والقرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب (وأصولها الوصف) بمادل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بأفعل كما كذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم دجال أو وضع أو كذاب) لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها (وأصلها) أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لين أوسى الحفظ أوفيه) أدنى (مقال) وبين أسوأ الجراح وأسهل مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أوفيه مقال (و) من المهم أيضاً معرفة (مراتب التعديل وأرفعها الوصف) أيضاً بمادل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بأفعل كما وثق الناس) أو أثبت الناس

من ذلك أي عما ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهوراً بأحدهما فيكون مجهول الحال (قوله ومن أهم ذلك) أي المذكور من أول الحاجة إلى هنا وقوله بعد الاطلاع أي الوقوف على أحوال الرجال ومن جعلها الاطلاع على نفس الجرح (قوله معرفة مراتب الجرح والتعديل) أي ثم التعديل وبهذا يعلم أن الجرح مقدم على التعديل كما يأتي التصريح بذلك (قوله لأنهم قد يجرحون الشخص) أي الراوى أي ينسبونه إلى الجرح فهو بتشديد الراء وفي نسخة يجرحون بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أي يجعلونه مجروحاً ومعيوباً (قوله بما لا يستلزم) أي بشيء من العيوب التي لا تستلزم الخ وقوله كله أي بل يستلزم رد بعضه أولاً ولا يستلزم رد شيء أصلاً (قوله أسباب ذلك) أي الجرح وقوله فيما مضى أي من الكلام أول الكتاب (قوله وحصرناها) أي الأسباب وقوله في عشرة أي من المراتب (قوله على تلك المراتب) أي المذكورة هناك قال الشيخ على قارى وفي كلامه تنبيه على أن دلالة هذه الألفاظ بعضها على أعلى المراتب وبعضها على الأدنى وبعضها على ما بينهما فيما سيأتي إن شاء الله تعالى بحسب اصطلاحهم والافن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب انتهى (قوله وللجرح مراتب) أي ثلاثة بطريق الاصلة والفروع متزايدة (قوله بما دل على المبالغة فيه) أي ولا شك أنه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة (قوله وأصرح ذلك) أي ما ذكر من الأسوء وقوله التعبير بأفعل أي الموضوع للتعديل (قوله المنتهى في الوضع) أي النهاية والغاية في افتراء الكذب بل هذا أشد مما قبله (قوله أو هو) أي وكذا قولهم هو أي فلان ركن الكذب وقوله ونحو ذلك أي كتسيع الكذب ومعدنه (قوله ثم دجال) بالرفع ويجوز الجرح قال بعضهم الدجال الكذاب ولذا سمي المسيح دجالاً وفي القاموس دجل البعير طلاء بالدجيل كزير وهو القطران أو أعم ومنه الدجال المسيح لأنه يعم الأرض أو من دجل كذب وأحرق وجمع وقطع نواحي الأرض سيرا أو من دجل تدجلاً غطى وطلا بالذهب لتقويه بالباطل أو من الدجال للذهب لأن الكنوز تنبعه أو من الدجال كسحاب للسرحين لأنه ينحس وجه الأرض انتهى (قوله لأنها) أي هذه الكلمات وقوله وإن كان فيها نوع مبالغة الأولى حذف نوع (قوله لكنها) أي مبالغتها وقوله دون التي قبلها أي دون مرتبة ما قبلها في المبالغة (قوله لين) بفتح اللام وتشديد النحنية المكسورة (قوله أدنى مقال) أي مطعون وفي جعل سى الحفظ في مرتبته ظرفية لتخلو عن اشكال فإن الدارقطى قال إذا قبل لين لم يكن ساقطاً ولكنه مجروح بشيء لا يسقط عن عدم العدالة ونحو ذلك أفاده الملا (قوله متروك الخ) قيل فالمرتبة الثالثة فلان منهم بالكذب أو الوضع وفلان ساقط أو هالك أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكنوا عنه وفلان لا يعتبر به أولاً لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة أو غير ثقة أو غير مأمون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف أوفيه ضعف أو في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذلك أو بذلك القوى أو ليس بالمتين وليس بالقوى وليس بحجة وليس بعمدة بالرة وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعن وافية أو مطعون فيه وسى الحفظ ولين الحديث أوفيه لين وتكلم وافية ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب حديثه أصلاً انتهى قال الملا وهذا الترتيب يحتاج إلى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب انتهى (قوله وأرفعها) بالرفع أي أرفع مراتبه (قوله كما وثق الناس) أي أكثرهم اعتماداً وقوله أو أثبت الناس أي حفظاً وعدالة

(قوله أو إليه المنتهى في الثبوت) أى التيقظ والاحتياط في الديانة والرواية (قوله كشفة ثقة) بكسر
 للثلاثة فيهما وحذف الواو - فهما كعدة ودية من الوثوق وهو الاعتماد والجلل الغبالة كرجل عدل
 أو بحذف مضاف أى ذو ثقة والتكرار للتأكيد (قوله أوثبت ثبت) قال السخاوى يسكون الموصدة
 الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة وأما بالفتح فما ثبت فيه المحدث مسدوده مع مسدود
 للشاركين له فيه كالحجة عند الشخص اسماعه وسماع غيره ومن ضيع هذه المرتبة كأنه مصحف
 (قوله أنحو ذلك) كشفة ثبت وعكسه قال الملا والحاصل أن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة
 على الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتين مثلا يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة
 ثقة بأمون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوى وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة
 حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكان سكت لا تقطع نفسه انتهى يعنى أراد
 التأكيد والتأكيك دون الحصر والتحديد (قوله وأدناها) أى أقل مراتب التعديل وقوله
 ما أشعر أى وصف أشعر وقوله بالقرب أى بكونه قريبا من أسهل التجريح (قوله كشيخ)
 بالرفع أى هو شيخ ويجوز الجر أى كشيخ في قولهم فلان شيخ (قوله ونحو ذلك) أى كشيخ
 وسط أو صالح أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرهما أوجيد الحديث أو صويلج بالتصغير أو صدوق
 ان شاء الله أو مقيّد بالإنشاء (قوله وبين ذلك) أى المذكور من الأرفع والأدنى وقوله مراتب
 لا تخفى كقبول ونحوه قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما انفرد بصفة لم تؤكد كشفة أو حافظ أو حجة
 أو ضابط والرابعة قولهم لأبأس به أوليس به بأس أو صدوق أو مأثور أو خيار فكل من قيل فيه
 المراتب الثلاثة الأول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه .
 قال ابن الصلاح لأن هذه العبارات لا تشر بشرطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف
 ضبطه وهذه أى ما يذكره بعد من المسائل الآتية بعد ذلك وهو قبول التزكية من عارف بأسبابها
 الخ فهو دخول على المصنف وقوله أحكام تتعلق بذلك أى بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل
 وأنواعها (قوله ذكرتها) أى المسائل الآتية وقوله هنا أى بعد مسائل الجرح (قوله بأسبابها) أى
 بأسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل وقوله لا من غير عارف تصريح بما علم التزاما وإنما
 ذكره ليرتب عليه ما بعده وهو قوله لا يركى أى غير العارف بما ذكر من الأسباب (قوله واختبار)
 بالموحدة عطف تفسير على ممارسة أى امتحان للراوى وكذا الحكم في التجريح ولعله سكت عنه لما
 أنه هو الأصل في باب الرواية بخلاف باب الشهادة فإن الأصل العدالة والجرح طار (قوله على الأصح)
 أى بناء على القول الأصح وهو إشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد إلحاقا لها بالتزكية
 في الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكي
 القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل تعديل النساء لافى الرواية
 ولا فى الشهادة واختار القاضى أنه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية والشهادة وأما تزكية العبد
 فقد قال القاضى أبو بكر يجب قبولها فى الرواية دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته
 غير مقبولة انتهى ذكره الشيخ على قارى (قوله خلافا لمن شرط أنها) أى التزكية لا تقبل الخ
 وقوله إلحاقا لها أى للرواية أو للتزكية وقوله بالشهادة أى بالتزكية فى الشهادة كما فى كلام ابن
 الصلاح وغيره (قوله فى الأصح أيضا) أى فان الأصح أنه معدل الشاهد يجب أن يكون اثنين وقال
 بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن أبى حنيفة وأبى يوسف الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة

أو إليه المنتهى في الثبوت
 (ثم مانا كد بصفة) من
 الصفات الدالة على التعديل
 (أو صفتين كشفة ثقة) أو
 ثبت ثبت (أو ثقة حافظ)
 أو عدل ضابط أو نحو ذلك
 (وأدناها ما أشعر بالقرب
 من أسهل التجريح
 كشيخ) ويروى حديثه
 ويعتبر به ونحو ذلك وبين
 ذلك مراتب لا تخفى وهذه
 أحكام تتعلق بذلك ذكرتها
 هنا لتكملة الفائدة
 فاقول (تقبل التزكية من
 عارف بأسبابها) لا من
 غير عارف لا يركى بمجرد
 ما يظهر له ابتداء من غير
 ممارسة واختبار (ولو)
 كانت التزكية صادرة
 (من) مزك واحد على
 الأصح) خلافا لمن شرط
 أنها لا تقبل إلا من
 اثنين إلحاقا لها بالشهادة
 فى الأصح أيضا

وكذا في الرواية وإنما اكتفوا بالواحد لأنه إن كان الزكي الراوي ناقلا عن غيره فهو من جلة الأخبار وإن كان اجتهدا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد ذكره الملا (قوله والفرق بينهما) أي بين من كى الراوي ومن كى الشاهد (قوله فافترقا) حاصل الفرق أن تزكية الراوي حكم بركانه وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد من التعدد في الأخير دون الأول فتأمل (قوله ولو قيل) أشار الشارح بهذا إلى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما إذا كانت التزكية مستندة إلى النقل وقوله يفصل بالتخفيف والتشديد أي يميز ويفرق (قوله لكان متجها) بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم أي متوجها وموجها (قوله لأنه) أي التزكية وذكر لأنها بمعنى التعديل وقوله إن كان أي التعديل وقوله الأول أي القسم الأول وهو المستند إلى الاجتهاد فلا يشترط فيه التعدد (قوله لأنه حينئذ بمنزلة الحاكم) أي حيث يحكم برأيه واجتهاده لا ينقله عن أحد فلا يحتاج إلى تعدده (قوله وإن كان) أي التعديل الثاني أي القسم الثاني وهو المستند إلى التقليد والنقل عن غيره وقوله فيجبري فيه الخلاف أي المذكور سابقا (قوله ويتبين) أي يظهر لنا الفرق المذكور أيضا وفي نسخة ويتبين أي ظهر وقوله أنه أي الثاني كالأول أيضا فلا يشترط فيه التعدد (قوله لأن أصل النقل) أي في الرواية أو نقل الحديث وقال السخاوي سواء كان في الرواية أو التزكية (قوله لا يشترط فيه) أي في المزكي وقوله فكذا ما تفرع عليه أي فلا يشترط التعدد فيما يترتب عليه من التزكية أو النقل الخاص وحاصله أنه لا يشترط التعدد في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة (قوله فأطلق التزكية) أي من غير تيقظ وتحرز وتحفظ قال الملا والقائم بهذا المنصب العظيم قاز بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوي رأى رجل عند موت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لأصلي على هذا الرجل فإنه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي بيته نغشه هذا الذي ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وأعطاني وحياني وزوجني ثلاثمائة حوراء وأدخلني عليه مرتبة ، وقيل فيه :

ذهب العليم يصيب كل محدث وبكل مختلف من الاسناد

وبكل وهم في الحديث ومشكل يعني به علماء كل بلاد

انتهى وهو الذي وقع له أنه حبل لقنوه لإله إلا الله حدثت بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله إلى إلا الله ووقع له أنه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهثا له ثم نهثا له ثم نهثا له انتهى (قوله وهو) أي الذهبي من أهل الاستقراء أي التنبع التام (قوله لم يجتمع اثنان) أي عدلان متيقظان والجهة في محل نصب مقول قول الذهبي (قوله على توثيق ضعيف) أي ممن اشتهر ضعفه فإنه لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بأن وجد واحد أولم يوجد أحد أصلا (قوله ولا على تضعيف ثقة) أي ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضعيف الخ قال الشيخ علي قاري في حاشية ابن قاسم قال المصنف في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقان إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والظاهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه بل إن كان أحدهما ضعفه

والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجها لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وإن كان الثاني فيجبري فيه الخلاف ويتبين أنه أيضا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله أعلم وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فخرج بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اه ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل

وثقه الآخر أو وثقه أحدهما ضعه الآخر وسبب الاختلاف ماقرره المصنف بأن يكون سبب ضعف الراوى شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه فكل واحد منهما تعلق بسبب ففتنا الخلاف فلمن من هذا التقرير أن ابن قاسم لم يصب في التحريز ولم يفهم المراد مع نه المطابق كما ذكره في المسائل والمعاد :

عبارتها شتى وحسنك واحد فكل الى ذلك الجلال يشير

حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر التسكلم في هذا الفن من القسائل في الجرح والتعديل فانه ان عدل يغير تثبت كان كالتثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وإن جرح يغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم يرى من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المتدعة

انتهى (قوله حتى يجتمع الجميع) أى الأكثر على تركه أى لأن التعارض بوجب القساقط وكان النسائي ذهب الى أن العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على أن الأصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما يأتى (قوله وليحذر التسكلم) أى من أهل الجرح والتعديل (قوله يغير تثبت) أى يغير دليل وبرهان وتعليل وبيان (قوله وهو يظن أنه كذب) أى لأنه مع القسائل فيه لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه أنه ظن أنه كذب وإنما هو توهم أنه صدق فلا ينفعه حينئذ فإن بعض الظن إثم ذكره الملا (قوله وإن جرح) بالشديد أى نسب راويا الى الجرح وقوله يغير تحرز تفعل من الحرز بتأخير الزاى عن الرأى وهو التخمين والظن الغالب أو معناه يغير احتراز واحتياط أو معناه يغير تحفظ فانه يقال تحرز نفسه أى جعلها في حرز (قوله أقدم) أى دخل بجرأة على الطعن أى القدح (قوله يرى من ذلك) أى يرى في نفس الأمر باعتبار غلبة الظن مما وصفه بالطاعن (قوله ووسمه) أى علمه وفضحه وقوله بميسم سوء أى بعلامة مذمومة واليسم بكسر الليم آلة السكى أى يذهب العلامة الخاصة بها مجازا (قوله يبقى عليه عاره) أى ما يعبر به حال حياته وعماته وعلى أتباعه وذرياته وهذا بحسب الظاهر عند الناس وإن كان مبرا في الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين بحاله وحسن معاه (قوله في هذا) أى في هذا الباب وقوله تارة من الهوى أى هوى النفس من الحقد والحسد والغل والغش الكامنة في الباطن (قوله والغرض الفاسد) أى من العداوة والتعصب والرياء والسمة مما يتضمن تزكية النفس (قوله وتارة من المخالفة في العقائد) أى فإن بعض أهل السنة يطعنون في الراوى إذا كان رافضيا أو خارجيا أو غيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته وأما الروافض والنواصب فعلمواهم لا يعتبرون رواية أهل السنة بالكلية بل لا يقولون بعدالة أكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حديث الشيخين وغيرهما وأما جهلهم فيكفرون أهل السنة إما في اعتقادهم وإما في ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم ذكره الملا (قوله وهو موجود) أى ما ذكر من أن الطعن في الراوى تارة يكون لمخالفة العقيدة وقوله قديما وحديثا أى في كلام المتقدمين والمتأخرين (قوله ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك) أى بما ذكر من مخالفة العقيدة فانه يحتل به الرواية لانسداد باب الرواية ولذا وجد الشيعي والناسبي في رجال الشيخين انتهى قارى (قوله فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المتدعة) أى وإن كانوا هم أهل الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة أحدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتأخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالتطبيقات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم والخامس الأخذ بالنم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للأقران والمتعاصرين بعضهم في بعض وأرى أن أهل العلم لا يقبل

جرهم الايمان واضح انتهى (قوله والجرح) بفتح الجيم بمعنى التجريح وقوله مقدم على التعديل أى عند التعارض والا فالأصل أن يكون الراوى عدلا تحسينا للظن بالمسلم (قوله وأطلق ذلك) أى التقديم المقيد بوقت التعارض وقوله جماعة أى من الأصوليين (قوله ولكن محله) أى محل تقديم الجرح على التعديل وقوله ان صدر أى الجرح (قوله لم يقدح الخ) أى وإن كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتى فى كلامه وإنما لم يقدح من غير بيان فى ثابت العدالة لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على أمر اعتقده جرحا والحال أنه ليس بجرح فى نفس الأمر فلا بد من بيان سببه (قوله لم يعتبر به) أى لم يعتبر جرحه مجلا من غير بيان سببه وقوله أيضا أى كما لم يعتبر الجرح من العارف بتلك الأسباب بل هذا أولى كالا يخفى (قوله غير مبين السبب) أى بأن يقول هومتروك أوليس بالقوى مثلا (قوله إذا لم يكن فيه) أى فى الراوى وقوله تعديل أى ما يعدل به وقوله كان فى حيز الجهول وفى بعض النسخ كأنه وفى بعضها فهو وللناسب أن يقال حيز الجهالة أو كان مجهولا (قوله وأعمال قول الجرح) أى اعتباره حينئذ وقوله أولى من إهماله أى تركه وعدم اعتباره بخلاف ما تقدم من أن إهماله أولى من اعتباره فى حق ثابت العدالة لما تقدم من العلة (قوله ومال ابن الصلاح الخ) أى فيكون متوقفا فى هذا أيضا (قوله فصل) هو كغيره من بقية التراجم عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على تلك المعانى المخصوصة فالمعنى هذه الألفاظ المخصوصة الخ فاصلة ما بعدها عما قبلها أو مفصولة عنهما وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا ها حرف تنبيه وإذا اسم إشارة مبنى على السكون فى محل رفع مبتدأ وفصل خبر ويحتمل أن يكون مبتدأ والخبر محذوف تقديره فصل هذا محله ويحتمل أن يكون مفعولا لفعل محذوف تقديره اقرأ فصل على لغة ربيعة الذين يرسمون النصب بصورة المرفوع والجورر وأما كونه منصوبا باسم فعل محذوف تقديره هناك فصل فلا يصح لأن اسم الفعل لا يعمل محذوفا على الصحيح وجوز بعضهم جرحه فقال هو مجرور بنى مقدرة والتقدير انظر فى فصل وهذا الوجه شاذ يحفظ ولا يقاس عليه لأن حذف حرف الجر وإبقاء عمله شاذ . فان قلت ان فصل نكرة ولا يجوز الابتداء بها كما قاله ابن مالك فكيف صح جعله مبتدأ . قلت لانسلم أنه نكرة لما قرره المحققون من أن أسماء التراجم كفصل وباب وأسماء الكتب من قبيل علم الجنس فصح الابتداء به وهو حقيقة فى الأجرام كالفاصل بين الطهارة والنجاسة مجازى فى المعانى كما هنا (قوله كنى للمسمين) بضم الكاف وفتح النون جمع كنية وهى ما صدرت بأب أو أم والمسمين جمع مسمى بفتح الميم المشددة (قوله وله كنية) أى لم يشتهر بها (قوله مكنيا) بصيغة اسم المفعول أى بكنية (قوله لثلاثا) لثلاثين الخ علة لقوله ومن المهم الخ ومثاله حديث رواء الحاكم من رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أبى يوسف بن أبى عائشة عن عبيد الله بن شداد عن أبى الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبيد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد يئنه على بن المدنى قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الأسامى أوزنه مثل هذا الوهم ويمكن دفعه بأن يقال ان لفظ عن زائدة من الناسخ أو وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكره عنه وهذا على فرض تسليم أن يكون المراد بأبى يوسف هو نفس شداد وإلا فلا مانع من أن يكون شداد يكنى بأبى الوليد ويروى عن غيره المكنى بأبى الوليد وعلى تقدير وجود لفظ عن وعدم مغايرتهما يمكن أن يكون أبو الوليد بدلا من شداد باعادة الجار لزيادة البيان وهذا محصل ما ذكره اللا (قوله المكنين) بضم الميم وفتح الكاف وتشديد النون وتحية أى المشتهر بن بالكنية

(والجرح مقدم على التعديل) وأطلق ذلك جماعة ولكن محله (إن صدر مينا من عارف بأسبابه) لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا (فان خلا) الجرح (عن تعديل قبل) الجرح فيه (مجلا) غير مبين السبب إذا صدر من عارف (على المختار) لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز الجهول وإعمال قول الجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه [فصل : و] من المهم فى هذا الفن (معرفة كنى المسمين) عن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتى فى بعض الروايات مكنيا لثلاثين أنه آخر (و) معرفة (أسماء المكنين)

فصل ومعرفة كنى المسمين الخ

(قوله وهو عكس الذي قبله) فان الذي قبله له اسم وكنية ولكن اشتهر باسمه وهذا اشتهر بكنيته .
ثم اعلم أن العلم بما يعرف به من جعل علامة عليه من اسم أو كنية أو لقب فالاسم هو الذي يعين
مسماه مطلقا أى بلا قيد التكلم أو الخطاب أو الغيبة فالاسم جنس يشمل النكرة والمعرفة ويعين
مسماه فصل أخرج النكرة و بلا قيد أخرج بقية المعارف كالضمير فانه يعين مسماه بقيد التكلم
كأننا أو الخطاب كأنات أو الغيبة كهو أفاده الأشموني والكنية ما صدرت بأب كائى الخير أوأم كأم
الفضل واللقب ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين ومظفر الدين أوضعه كأنف الناقة وبطة
وهذا ما اختاره السيد الشريف وأما ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم أعم من اللقب والكنية
(قوله من اسمه كنيته) كائى بلال وأبى حصين بفتح الحاء المهملة ثم صاد مهملة مكسورة (قوله
وهم قليل) وفي نسخة وهو قليل أى هذا النوع أو من اسمه كنيته وفعل يستوى فيه للفرد
والجمع والإفلا مناسب قليلون وهو نوعان الأول من لا كنية له غير الكنية التى هى اسمه كائى بلال
الأشعرى الراوى عن شريك وغيره وكائى حصين بفتح أوله وكسر ثانيه الراوى عن أبى حاتم
الرازى فقال كل واحد منهما ليس لى اسم اسمى وكنتى واحد والثانى ماله كنية أخرى غير الكنية
التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية أخرى ومثاله
أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى فقل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ونحوه أبو بلربن
عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح
وذكر الخطيب لا يضر لهذين الاسمين فى تسميته بلفظ الكنية مع كنية أخرى قال ابن الصلاح
وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التى هى اسمه انتهى ولذا ضمنه العراقى فهو من قبيل من
اسمه كنيته وبه حزم ابن أبى حاتم وابن حبان وأبو جعفر الطبرى وضعفه المزى قيل اسمه محمد أو المبرة
وكنيته أبو بكر أفاده الملا (قوله من اختلف فى كنيته) أى دون اسمه وقوله وهم كثير أى فاجتمع
له من الاختلاف كنيستان فأكثر وذلك كاسامة بن زيد الحب بن الحب رضى الله تعالى عنهما
فلا خلاف فى اسمه واختلف فى كنيته فقل أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو خارجه وكائى بن كعب
ابن النضر وقيل أبى الطفيل وكذا من اختلف من اسمه دون كنيته وهى عكسه كائى بصرة
الفقارى اسمه حنبل يضم الحاء المهملة مصغرا على الأصح وقيل زيد وقيل بصرة بن أبى بصرة
(قوله كابن جريج) يجيئين بينهما راء مفتوحة مصغرا اسمه عبد الملك بن عبد العزيز وكنصور
ابن عبد المنعم الفقارى بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعاني وغيره بضمها نسبة لبلدة من
نهر خراسان له كنى ثلاث أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم (قوله أوكثر نعونه وألقابه) أى ومن
المهم أيضا معرفة ألقاب المحدثين إذ ربا وهم العاطل عن معرفة الألقاب فجعل الرجل الواحد
اثنين لأنه قد يذكّر مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الألقاب كذا قيل والظاهر أن المراد
أعم من الألقاب فيشمل النسبة إلى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ
كعلى بن المدبى وعبد الرحمن بن يوسف بن حارث فرقوا بين عبد الله بن أبى صالح أخى سهيل
وابن عباد بن أبى صالح فجعلوا اثنين وقال الخطيب فى الموضح وعبد الله بن أبى صالح كان يلقب
عبادا وليس عباد بأخ له اتفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ثم إن اللقب بالمعنى الأعم ينقسم
إلى ما يجوز ذكره فى الرواية وغيرها سواء عرف بغيره أم لا وهو مالا يكرهه صاحبه كائى تراب
لقب على بن أبى طالب كرم الله وجهه لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة حين
خرج من عند فاطمة غضبان ورقد فى موضع من المسجد على التراب فقال له صلى الله عليه وسلم

وهو عكس الذي قبله
(و) معرفة (من اسمه
كنيته) وهم قليل (و)
معرفة (من اختلف فى
كنيته) وهم كثير (و)
معرفة (من كثرت كناه)
كابن جريج له كنيستان
أبو الوليد وأبو خالد (أو)
كثرت (نعونه) وألقابه
ومعرفة (من وافقت
كنيته اسم أبيه) كائى
اسحق إبراهيم بن اسحق

التسحيق وأن الصواب
أنا أبو اسحق (أو بالعكس)
كاسحق بن أبي اسحق
السبيعي (أو) وافقت
(كنيته كنية زوجته)
كأبي أيوب الأنصاري
وأم أيوب صحابي
مشهور أن أوافق اسم
شيخه اسم أبيه كالربيع
ابن أنس عن أنس هكذا
يأتي في الروايات فيظن
أنه يروي عن أبيه كما وقع
في الصحيحين من عامر بن
سعد عن سعد وهو أبوه
وليس أنس شيخ الربيع
والده بل أبوه بكرى وشيخه
أنصاري وهو أنس بن مالك
الصحابي المشهور وليس
الربيع المذكور من أولاده
(و) معرفة (من نسب إلى
غير أبيه) كالمقداد بن
الأسود نسب إلى الأسود
الزهرى لكونه تبناه وإنما
هو مقداد بن عمرو أو إلى
أمه كبن عليا هو اسم أم
ابن إبراهيم بن مقسم أحد
الثقات وعلمية اسم أمه أشهر
بها وكان لا يجب أن يقال له
ابن عليا ولهذا كان يقول
٣ الشافعي أنا اسماعيل
الذي يقال له ابن عليا (أو)
نسب (إلى غير ما يسبق إلى
الفهم) كالحذاء ظاهر أنه
منسوب إلى صناعته

قم أبا تراب قم أبا تراب وما كان له رضى الله تعالى عنه لقب أحب إليه منه مع أنه يلقب أبا الحسن
وأبا الحسين وإلى ما لا يجوز ذكره إن كان معروفا بغيره ويجوز أن لم يعرف بدونه للضرورة
وقدر الحاجة كالأحمش والأهرج وكعاوية بن عبد الكريم أحد أكابر المحدثين قيل له الضال
لأنه ضل في طريق مكة ثم الأنساب أيضا قد يعرف سبب التلقب بها وقد لا يعرف أحاده للملا مع زيادة
وتصرف (قوله للمدني) بفتح الهمزة وفي نسخة للمدني بزيادة تحية قبل النون . واعلم أنه
بالمثناة التحية نسبة إلى مدينة ما وبدونها نسبة إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وشذ عن
ذلك علي بن المدني بالتحية مع أن والده من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال أنا)
وفي نسخة أخبرنا (قوله السبيعي) بفتح السين المهملة وكسر اللوحدة بعدها تحية فعين مهمة
نسبة إلى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة (قوله اسم أبيه) أي اسم أبي الراوى (قوله عن سعد)
أي ابن مالك أبي وقاص وقوله وهو أي سعد وقوله أبوه أي أبو عامر (قوله وليس أنس) أنس اسم
ليس وشيخ الربيع بدل أو عطف بيان وقوله ووالده بالنصب خبرها وقوله بل أبوه أي أبو أنس
الذكر وقوله بكرى بفتح اللوحدة وسكون الكاف نسبة إلى بكر بن وائل (قوله وهو) أي أنس
ابن مالك الأنصاري المشهور أي بأنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وليس الربيع المذكور
من أولاده) أي من أولاد أنس المشهور ومنه ما يظنه الجاهل بمعرفة الرجال أن مالك بن أنس
صاحب المذهب هو ابن أنس بن مالك وليس كذلك (قوله كالمقداد) بكسر الميم (قوله نسب إلى
الأسود) أي ابن يغوث (قوله وإنما هو) أي المقداد بن الأسود (قوله ابن عمرو) أي ابن ثعلبة
الكندى من أهل اليمن قال المصنف وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها وإنما هو براني نزل
كندة فنسب إليها فاتفق له ما اتفق لولده نقله ابن قاسم (قوله كبن عليا) بضم المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية وقوله وهو أي ابن عليا (قوله ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين
المهملة (قوله وكان يجب أن لا يقال) وفي نسخة لا يجب أن يقال له ابن عليا ولعله لذلك أمه فانه
مكره طبعاً ومروءة وعادة أولكون النسبة إليها توهم خلافاً في نسبه وعلى كلا التقديرين يشكك
تعليله بقوله ولهذا كان يقول الخ بصيغة الجزم والظاهر أن يقال ولهذا أي لكونه أشهر بها وكان
لا يجب أن يقال له كان يعبر الشافعي عنه نسبة التلقب إلى غيره براءة لقصته (قوله إلى غير ما يسبق)
بفتح أوله وكسر ثانيه أي يتبادر منه وقوله إلى التهم أي إلى الذهن بأن نسب إلى نسبة من بلد
أو وقعة أو قبيلة أو صنعة وليس الظاهر الذي سبق إلى الفهم مراداً منه بل نسب إلى غير المتبادر
لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك (قوله كالحذاء) بفتح الحاء المهملة
وتشديد الدال المعجمة الذي يحذو النعل (قوله إلى صناعته) أي صناعة الحذاء بالسكس وهو النعل
والضمير راجع إليه باعتبار أنه مفهوم من الحذاء وأنه بالنظر إلى معناه وهو النعل لأنه مؤنث سماعي
(قوله أو بيعها) أي بيع الحذاء وهي النعال فانه فعال للنسبة كخيار ولبيان وقوله وليس أي الحذاء
(قوله كذلك) أي في الواقع ونفس الأمر وقوله وإنما كان يحالسه أي يحالسه الحذائين بدلالة
الحذاء وقوله فنسب إليهم أي إلى المنسوبين إلى صناعته أو بيعها (قوله وكسليمان التيمي) بفتح
الفوقية وسكون التحتية منسوب إلى قبيلة بني تيم وهو الذي قال في شأنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سئل عن السواد الأعظم مشيراً إليه انه هو السواد الأعظم (قوله ولكن نزل فيهم) أي وسكن
عندهم فنسب إليهم مجازاً (قوله بمن وافق اسمه) أي اسم المنسوب وقوله واسم أبيه أي أبي الموافق

وإنما كان يحالسه فنسب إليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم وكذا من
نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور (و) معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه

وجده) كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدا كأبي الين (١٦١) الكندي وهو زيد بن الحسن

ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (أو) يتفق اسم الراوي (واسم شيخه وشيخ شيخه) فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصعابي رضي الله عنه وكسليمان عن سليمان عن الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بفت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كأبي العلاء الحمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصهباني الحداد وكل منهما اسم الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فافترقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة وصنف فيه أبو موسى المدني جزءا حافلا (و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائده رفع اللبس عن يظن أن فيه

وقوله اسم الجد المذكور قال المصنف كمحمد بن بشير ومحمد بن السائب أبو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف وينسب إلى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح نقله ابن قاسم (قوله وجده) أي واسم جده وقوله كالحسن الخ أي وكذا محمد بن محمد بن محمد الفزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري (قوله وقد يقع) أي التوافق وقوله أكثر من ذلك أي أكثر مما ذكر من الثلاثة (قوله وهو من فروع المسلسل) أي من أنواعه وهو أن يكون يروي الحسن عن الحسن ويقرب منه ماروي السيوطي عن الحسن أي البصري عن الحسن أي ابن علي عن أبي الحسن عن جده الحسن أن أحسن الحسن الخلق الحسن أي يرى الراوي عن أبيه عن جده وهم جرا وقد تقدم في كلام المصنف من روى عن أبيه عن جده وأنه أكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية فيه عن الآباء بأربعة عشر أباً وقد مرنا مثله المنتهى إلى حدثني أبي الحسين الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالعينة (قوله وقد يتفق الاسم) أي اسم الراوي وقوله واسم الأب أي اسم أبيه وقوله مع الاسم أي اسم الجد كما في نسخة صحيحة وقوله واسم الأب أي أبيه كما في نسخة صحيحة أي أبي الجد . والحاصل أنه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم أبيه مع اسم جده (قوله الكندي) بكسر الكاف وسكون النون وهو مثال لما قبل قوله فصاعدا فكان الأنسب تقديمه عليه (قوله العطاردي) بضم أوله وتخفيف ثانيه بعدها ألف ثم راء مكسورة بعدها دال مهملة ثم تحتية وابن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغرا (قوله الدمشقي) بكسر أوله وفتح الميم وكسرها أي الشامي (قوله شرحبيل) بضم الشين المهملة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحية ساكنة (قوله وقد يقع ذلك) أي التوافق المفهوم من اتفق أوما ذكر من الموافقة وقوله للراوي ولشيخه أي لاسمهما معا وفي نسخة جميعا أوتقع الموافقة في اسم الراوي واسم أبيه واسم جده (قوله كأبي العلاء) بفتح المهملة والمهملة الثاني قال المصنف بالتجريك والميم والذال المهملة نسبة إلى البلد (١) وبسكونها وإهمال الدال نسبة إلى القبيلة نقله ابن قاسم وقوله العطار أي بائع العطرة وأصانمها (قوله الحداد) أي صانع الحديد وقوله وكل منهما أي من الراوي وشيخه (قوله فافترقا في الكنية) أي فإن أحدهما وهو الراوي كنيته أبو العلاء وثانيهما وهو الشيخ المروي عنه كنيته أبو علي (قوله النسبة إلى البلد) أي فإن الراوي منسوب إلى همدان والشيخ إلى أصفهان (قوله والصناعة) أي لأن الراوي عطار والشيخ حداد (قوله وصنف فيه) أي في هذا النوع وقوله المدني بالمتانة التحتية (قوله ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي) أي اسم الراوي وقوله عنه أي عمن اتفق والمراد شيخه (قوله وروى عنه) أي عن البخاري (قوله فشيخه) أي شيخ البخاري (قوله الفراديسي) بكسر الفاء ثم راء بعدها ألف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة وقوله البصري بفتح الواو وكسرها (قوله والراوي عنه) أي عن البخاري وقوله مسلم بن الحجاج بفتح أوله وتشديد الجيم الأولى والقشيري بالتصغير نسبة لقشير وهو أبو قبيلة (قوله وكذا وقع) أي وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المختصرين (قوله ابن حديد)

(١) قوله نسبة إلى البلد يعني همدان اه مؤلفه .

تكرارا أو ألقابا فن أمثاله البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حديد أيضا روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن

بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوى عنه هشام بن أبي عبيد الله الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى الحكم بن عيينة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي ليلى فالأعلى (١٦٢) ابن يوسف الصنعاني ومنها

بالصغير وقوله أيضا أى كما وقع للبخارى وقوله روى أى عبد بن حيد عن مسلم (قوله بهذه الترجمة بعينها) أى كحديث عبد بن حيد عن مسلم (قوله ومنها) أى من أمثله (قوله وروى عنه هشام) أى وهما متغايران (قوله الدستوائى) بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح النونية ثم واو بعدها ألف ممدود وياء للنسبة (قوله ومنها ابن جريج) بجيمين مصغرا والأظهر أن يقول وكذا وقع ذلك لابن جريج (قوله والأدنى) أى تابعه هذه ابن يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون الأولى فعين مهملة (قوله ومنها الحكم) بفتح الحاء وسكون الهمزة عين مهملة ثم مشاين من تحت وفى نسخة عتية بفوقية ثم تحتية (قوله روى عن ابن أبي ليلى) وفى نسخة وروى عنه ابن أبي ليلى (قوله والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور) أى الموصوف بالأعلى (قوله وأمثله) أى أمثلة هذا النوع كثيرة يعنى وفيما ذكرناه كفاية (قوله الأسماء المجردة) أى المجردة عن الكنى والألقاب أعم من أن تكون أصحابها ثقات أضعفاء مسذكرة فى كتاب دون كتاب وبهذا اندفع اعتراض ابن قاسم بقوله أن كان المراد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم ثقات وضعفاء أو رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جعلها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى أن الدفع إنما يتم لو ثبت أن جمع الأئمة مختص بمن لم يكن له كنية أولقب أو بمن لم يشتهر بأحدتهما والظاهر أن جمعهم أجمع وأعم (قوله وقد جمعها) أى جمع الأسماء المجردة لكن مع اختلاف فى جمعهم (قوله بغير قيد) أى بكونها ثقات أضعفاء (قوله وابن أبي خيشمة) بفتح الخاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة (قوله فى تاريخيهما) أى تاريخي ابن سعد والبخارى (قوله فى الجرح والتعديل) اسم كتاب لابن حاتم فانهم ذكروا الأسماء كلها فى تصنيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعفهم (قوله ومنهم من أفرد الثقات) أى بالتصنيف لأنهم هم المقصود وهم الأصل فى الوجود وقوله كالبهلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر الهمزة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء (قوله ومنهم من أفرد المجروحين) أى لأنهم أقل وضبطهم أتم ومعرفة أهم (قوله من قيد بكتاب مخصوص) أى فذكر أسماء رجال ذلك الكتاب بخصوصه وقوله الكلاباذى بفتح الكاف (قوله ابن منجوية) بفتح الميم وسكون النون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تأنيث مفتوحة (قوله ورجالهما) أى ورجال الشيخين معا أى جميعا (قوله الجياني) بفتح الجيم وتشديد التحية بعدها ألف ونون وياء نسبة (قوله الصحيحين) هو وما بعده بدل من الستة (قوله المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (قوله فى كتاب السكال) وفى نسخة فى كتابه الاكالا وفى أخرى فى كتابه السكال أى المسمى بالسكال فى معرفة الرجال (قوله ثم هذبه) أى لخصه بحذف الزوائد وقوله المزى نسبة إلى من بكسر الميم وتشديد الزاى بلدة بالشام وتهذيب السكال اسم كتاب (قوله قدر ثلث الأصل) أى الأصل الأول وهو الظاهر أو الأصل الثانى وهو بعيد لأنه وإن لخصه زاد عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار (قوله الأسماء المفردة) قال ابن قاسم وهى التى لم يشارك من تسمى بشئ منها غيره فيها انتهى (قوله البرديجى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة ثم جيم فياء نسبة

عبد الرحمن والأدنى محمد ابن عبد الرحمن المذكور وأمثله كثيرة (و) من المهم فى هذا الفن (معرفة الأسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد فى الطبقات وابن أبي خيشمة والبخارى فى تاريخيهما وابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من أفرد الثقات كالبهلى وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدى وابن حبان أيضا ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبي نصر الكلاباذى ورجال مسلم لأبي بكر بن منجوية ورجالهما معا لأبي الفضل بن طاهر ورجال أبي داود لأبي على الجياني وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجامعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى فى كتابه الاكالا ثم هذبه المزى فى تهذيب السكال وقد

لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل (و) من المهم أيضا معرفة الأسماء (المفردة) وقد صنف فيها الخافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجى فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدى بن

منسوب

منسوب إلى بردج قرية بأذر بيجان (قوله سنان) بكسر أوله وتخفيف ثانيه (قوله وهو اسم علم) بلفظ النسب أى فأصله صفدى (قوله وليس هو فردا) أى شخصا مفردا بل هو نوع من أنواع العلم تحته أفراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقال ابن الصلاح إن الحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فانه حصر فى باب واسع شديد الانتشار (قوله وثقه) بتشديد المثلثة أى زكاه وابن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة وقوله وفرق بالتشديد أو بالتخفيف أى ميز وقوله بينه أى بين صفدى هذا وقوله وبين الذى قبله أى المذكور فى المتن وقوله فضعفه أى حكم عليه بالضعف قال ابن قاسم يعنى ابن أبى حاتم انتهى والظاهر أن الضمير راجع إلى ابن معين على طبق فرق فتأمل فانه تعالى معين (قوله العقيلي) بالتصغير (قوله وأظنه) أى أظن صفدى بن عبد الله هو الذى ذكره ابن أبى حاتم يعنى وثقه قال ابن قاسم يعنى صفدى الكوفى انتهى وهو الظاهر لأن ما قبله هو صفدى بن سنان فتعين الكوفى وتبين أنه مختلف فى ضعفه (قوله وأما كون العقيلي ذكره) أى ذكر صفدى الكوفى فى الضعفاء أى مع توثيق ابن معين وتقرير ابن أبى حاتم وقوله فأنما هو أى ضعفه نشأ للعقيلي وقوله للحديث أى من أجل الحديث الذى ذكره أى العقيلي عنه (قوله وليست الآفة) أى آفة الضعف وعلته وسببه وقوله منه أى من الصفدى وقوله بل هى أى الآفة (قوله من الراوى عنه) أى عن الصفدى وقوله عنسبة منصوب بأعنى مقدرة أى أعنى الراوى عن الصفدى عنسبة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة (قوله زنباع) بكسر الزاى وسكون النون بعدها موحدة ثم ألف فعين مهملة والجذامى بضم الجيم وتخفيف الذال المهملة (قوله له) أى اسندر وقوله صحبة ورواية أى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لأنه لا يلزم من الصحبة الرواية (قوله إنه يكنى) بصيغة المجهول مشددا ومخففا أى يسمى باسم السكنية (قوله لم يقسم) بفتح حوف المضارعة وتشديد الميم وفى نسخة بتشديد التاء وكسر السين أى لم يتصف (قوله فى الذيل) أى فى كتابه المسمى بالذيل (قوله منده) بيم مفتوحة فنون ساكنة (قوله سندر) وفى نسخة وسندر أبو الاسود (قوله وروى) أى أبو موسى وقوله له أى اسندر (قوله وتلقب) بالبناء المجهول (قوله بأنه) أى بأن سندارهذا (قوله الحديث المذكور) أى الذى رواه أبو موسى (قوله الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (قوله الجيزى) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاى منسوب إلى جيزة موضع معروف بمصر (قوله وكذا معرفة السكنى المجردة) كابن العيينة بالتصغير والتثنية واسمه معونة بن سبرة بضم للمهملة وفتح الموحدة والراء (قوله والألقاب) مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد وأنه كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى وصلى حتى حذب وطاف حتى أقعد كان يطوف كل يوم سبعين أسبوعا ذكره السخاوى (قوله وهى) أى الألقاب تارة تكون بلفظ الاسم مثل أنف الناقة وبطة وأشهب وكسفية مهملة وفاء كسفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حل فى بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يهجر رفقته عن حله واسمه مهران (قوله وتارة بلفظ السكنية) كأبى بطن وأبى تراب (قوله وتقع) أى الألقاب قوله نسبة إلى عاهة وفى نسخة بسبب عاهة أى آفة كالأعمش من العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر أوقاتها وكالاهرج والأعشى (قوله أوحرفة) كالبراز والطار (قوله أو صناعة) كالغياط والصباغ (قوله القبائل)

مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم صفدى الكوفى وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العقيلي صفدى ابن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ اه وأظنه هو الذى ذكره ابن أبى حاتم وأما كون العقيلي ذكره فى الضعفاء فأنما هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هى من الراوى عنه عنسبة ابن عبد الرحمن والله أعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور أنه يكنى بأب عبد الله وهو اسم فرد لم يقسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أبو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر أبو الاسود وروى له حديثا وتلقب عليه ذلك بأنه هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة

جمع قبيلة وهي بنو أب واحد (قوله وهو) وفي نسخة وهذا أن الانساب وفي أخرى وهي أى
الانساب إلى القبائل (قوله في المتقدمين أكثر) وفي بعض النسخ أكثرى أى منسوب إلى
الأكثر بالنسبة إلى المتأخرين قال المصنف لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون
المدن والقرى غالباً بخلاف المتأخرين نقله ابن قاسم (قوله وتارة إلى الأوطان) جمع وطن وهو
محل إقامة الانسان من بلدة أو ضيعة أو سكة ولا فرق فيمن ينسب إلى محل بين أن يكون أصلياً
منه أو نازلاً فيه بل مجاوراً له ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولاحد للأقامة المسوغة للنسبة
بزمان وان ضبطه ابن المبارك بأربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير (قوله وهذا) أى
الانساب إلى الأوطان (قوله في المتأخرين أكثر وهذا بالنسبة إلى المتقدمين) قال الشيخ على
قارى وهذا الفن مما يفترأه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبين
به الجمل ويظهر الراوى المدلس ويعلم منه التلاق بين الراويين وغير ذلك من مظان الطبقات
وتواريخ البلدان ومعرفة الأنساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب تنسب إلى قبائلها
غالباً فيقال القرشي البكري فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع
كثير من أنسابهم فلم يبق لهم غير الانساب إلى البلدان انفسوا اليها ثم منهم من كان نقله من
بلد إلى بلد فأريد الانساب اليهما فيقال المصري الدمشقي والأحسن أن يقال ثم الدمشقي
لمراعاة الترتيب ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة يجوز أن ينسب إلى القرية فقط
أو إلى بلدة تلك القرية أو إلى ناحيتها أو إلى إقليمتها وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ثم
الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصري الصعيدى الميماوى الخصوصى فالخصوص قرية
والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ويجوز العكس إذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل
وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من
الأول فيقال القرشي ثم الهاشمي دون العكس لعدم الفائدة لاستلزام الهاشمي القرشي
فان قيل كان ينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص فالجواب أنه قد خفي على
الناس كون الهاشمي قرشياً كذا قال بعضهم وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب
في الجواب أن يقال يستفاد بذكر الأعم معنى عام ثم ذكر الأخص يفيد زيادة فائدة لم تكن
مستفادة من الأعم على وجه الاحمال والتبيين الذي هو أوقع في النفس وليس كذلك ذكر الأعم
بعد ذكر الأخص إلا بالنسبة إلى الجاهل بقضية الأعمية والأخصية ولا عبرة به عند أهل العلم نعم قد
يظهر هذا الخفاء في البطن الخفي كالأشهرى من الأنصار ومع هذا قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون
على الخاص وهو قليل انتهى (قوله أعم من أن يكون) بصيغة التذكير في النسخة الصحيحة بناء
على أن النسبة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث أو بتأويل الانساب ولا يبعد أن يكون الضمير
راجعاً إلى الوطن (قوله بلداً) جمع بلد وقوله أوضياعاً بكسر الصاد المججمة جمع ضيعة بفتحها وهي
المرزعة (قوله أوسككا) بكسر السين المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الحلة والطريق لكنه
أوسع من الزقاق وكان الأولى ذكر هذه الأشياء بصيغة الأفراد لمناسبة الوطن والحرف بكسر ففتح
جمع حرفه وقوله كالبراز أى بائع البرز (قوله ويقع فيها) أى في الانساب المنسوبة إلى القبائل والأوطان
والصنائع والحرف أوفى النسبة إلى هذه الأشياء وفي نسخة ويقع فيه أى في الانساب المذكور
(قوله الاتفاق) أى خطأ كالقرشي والقرشي وقوله والاشتباه أى لفظاً فان أحدهما بضم
الغاف وفتح الراء نسبة إلى قرش والآخر بفتح فسكون نسبة إلى موضع من بلاد ماوراء النهر

وهو في المتقدمين أكثر
بالنسبة إلى المتأخرين
(و) تارة (إلى الأوطان)
وهذا في المتأخرين
أكثرى بالنسبة إلى
المتقدمين وبالنسبة إلى
الوطن أعم من أن يكون
(بلداً أوضياعاً أو سككا
أو محاذرة) تقع (إلى
الصنائع) كالطياط
(والحرف) كالبراز (ويقع
فيها الاتفاق والاشتباه

وهذا الوقوع كثير في الصنائع والحرف كالصباغ والضياع فالأول بالموحدة والثاني بالتحنة والبراز في آخره راء والبراز في آخره زاي والجمال بالجم والحاء المهملة (قوله كالاسماء) أى كوقوعها في الاسماء على ما تقدم (قوله وقد تقع الانساب ألقابا) أى قد يقع اللقب بصيغة النسبة وقوله كخالد بن عجلد بفتح الميم وسكون الخاء المججمة والقطوانى بفتح القاف والطاء المهملة وكان يغضب منها أى من تلك النسبة في القاموس قطا ثقل مشيه والمائى قارب في مشيه فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين المتقارب الخطو وقطوان محرّكة موضع بالكوفة من الأكسة انتهى (قوله معرفة أسباب ذلك الخ) يعنى أسباب أنساب الألقاب كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف ضد القوى وكصاعقة وهو أبو يحيى أحد شيوخ البخارى لقب بذلك لشدة حفظه (قوله والنسب) بكسر ففتح جمع نسبة أى أسباب النسب وقوله التى باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد ابن سنان العوفى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف باهى نزل في العوفة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكأنى مسعود عقبة بن عاصم الانصارى البدرى لم يشهد بدرى في قول الأكرمين بل نزل بها أو سكنها فنسب اليها (قوله ومعرفة الموالى) أى ومن المهم أيضا معرفة الموالى من العلماء والرواة جمع مولى وهو أهم من أن يكون مولى عتاقة أو مولى حلف ومعاقدة (قوله من الأعلى) أى كالعتق بالكسر والمخالف بالفتح وقوله والأسفل كالعتق بالفتح والمخالف بالكسر (قوله بالرق) أى بسبب الرق الذى نشأ من الاعتاق وفيه أن الرق إنما ينسب إلى الأسفل والملك إلى الأعلى فكان الأول أن يقول بالاعتاق يشمل الأسفل والأعلى كما لا يخفى انتهى ذكره الملا (قوله أو بالخلف) بكسر فسكون من المخالفة وهى المعاقدة على التعاون والتناصر (قوله أو بالاسلام) كأنى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا وأسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك (قوله لأن كل ذلك) أى جميع ما ذكر من كونه أعلى أو أسفل بالرق أو الحلف أو الاسلام أو غيره كمولى القبيلة (قوله ولا يعرف تمييز ذلك) أى عن الآخر وقوله الا بالتنصيص عليه أى على ما يميز به أحدهما عن الآخر (قوله ومعرفة الاخوة) بكسر الهمزة والاياء أى ومن المهم معرفة الاخوة والأخوات من العلماء والرواة مثاله فى الصحابة عبد الله وعقبة ابنا مسعود وفى التابعين عمر وأرقم ابنا شرحبيل وهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود وفائده دفع توهم ان التعدد واحد بظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره (قوله وقد صنف فيه) أى فى هذا النوع (قوله ومن المهم أيضا معرفة آداب الشيخ والطالب) وذلك أن علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه أن يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين إسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده وأفضل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وقال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر وقال صلى الله عليه وسلم إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كالتذيب الشمس الجليد وقال صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى إلى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار فان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله فى عرشى وأن أسكنه فى حظيرة قدسى وأن أدنيه من جوارى . وقال أيضا أول ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن وقال وهب بن منبه مكتوب فى بعض ما نزل الله عز وجل من الكتب إلى أخرجت الذرية من صلب آدم فلم أجد قلبا أشد تواضعا من قلب موسى فلذلك اصطفيته وكنته وذكر عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يعرف من بين عبيده من كثرة تواضعه لله وأرفع ما يكون العبد

كالاسماء وقد تقع)
الانساب (القابا) كخالد بن
مخالد القطوانى كان كوفيا
ويلقب القطوانى وكان
يغضب منها (و) من المهم
أيضا (معرفة أسباب ذلك)
أى الألقاب والنسب التى
باطنها على خلاف ظاهرها
(ومعرفة الموالى من أعلى
ومن أسفل بالرق أو
بالخلف) أو بالاسلام لأن
كل ذلك يطلق عليه
مولى ولا يعرف تمييز ذلك
الا بالتنصيص عليه
(ومعرفة الأخوة والأخوات)
وقد صنف فيه القدماء
كعلى بن المدنى (و)
من المهم أيضا (معرفة
آداب الشيخ والطالب)

مطلب : بيان آداب
الشيخ والطالب

عند الله إذا تواضع لله ولا يزال العبد يبعد من الله ما مشى خلفه . وروى أن سليمان الفارسي رضى الله تعالى عنه قال لعلى كرم الله وجهه ما الذى يباعدنى من غضب الله . قال لا تغضب وقال بعض السلف أقرب ما يكون العبد من غضب الله تعالى إذا غضب ، وقال الشاعر :

ليست الأحلام فى حال الرضى إنما الأحلام فى حال الغضب
وقال آخر :

من يدع الحلم أغضبه لتعرفه لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب
وقيل تشاجر أبو ذر وبلال فغيز أبو ذر بلالا بالسواد فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ما علمت أنه بقى فى قلبك من كبر الجاهلية شيء فألقى أبو ذر نفسه وحلف أن لا يرفع رأسه حتى يطأ بلال خده بقدمه فلم يرفع حتى فعل بلال ذلك وذكر فى الخبر أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كان يوما جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسب أبا بكر رضى الله تعالى عنه بأقبح ما يكون من السب وأخس ما يكون من الشقيمة وأبو بكر ساكت فى ذلك كله لم يرد عليه شيئا والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فلما فرغ الرجل من شتمه وسبه تكلم أبو بكر ورد عليه كلمة واحدة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وتركهما فأتبعه أبو بكر وقال يا رسول الله سبني وأنت ساكت فلما تكلمت فت عني وتركني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سبك وأنت ساكت ولم تتكلم بشيء رأيت ملكا يرد عليه ويجاوب عنك فلما تكلمت قام الملك وقعد الشيطان بينكما فكهرت أن أقعد فى موضع قام منه ملك وقعد فيه الشيطان بينكما . وفضل حسن الخلق عما شاع وذاع وفيما ذكرنا اقناع (قوله ويشتركان فى تصحيح النية) أى تجريدها عن الرياء والسمعة وحب المحمدة واخلاصها لابتغاء الرضى والقربة بالنوجه إلى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم فى حصول العقبى . حكى أن النبلى رضى الله تعالى عنه قال يوما فى مجلس وعظه الله بالهيبه فسمعه شاب فصرخ صرخة فمات فخاصمه أولياؤه إلى السلطان وادعوا عليه بأنه قتل ولدهم فقال السلطان ما تقول فقال يا أمير المؤمنين روح طنت فرت فدعيت فأجاب فما ذنبى فبىكى أمير المؤمنين ثم قال لأولياؤه خلوا سيده فما عنده ذنب لأن مثل هذا من المحاصن الذين أخذوا سرائرهم (قوله والتطهير من أعراض الدنيا) أى تطهير القلب من المال والجاه واتباع الهوى (قوله وتحسين الخلق) بضمين وبضم فسكون وهو القيام بمعاشره الخلق ومتابعة الحق قال تعالى فى حق الحبيب المحبوب - وإنك لعلى خلق عظيم - وسئل عائشة رضى الله تعالى عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن وأشار الشاطبي رحمه الله تعالى إلى معنى الحديث بقوله فى وصف من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته ويؤخذ منه أن أهل الحديث أهل رسول الله وصفوته :

أولوا البر والاحسان والصبر والتقى . حالهم بها جاء القرآن مفصلا (١)

ثم قال : عليك بها ما عشت فيها منافسا . وبع نفسك الدنيا بأنفاسها العلاء وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا وألطفهم بأهله رواه الحاكم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الأخلاق من الله فمن أراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به سوءا منحه خلقا سيئا وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه

ويشتركان فى تصحيح
النية والتطهير من أعراض
النية وتحسين الخلق

وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى الحياء وحسن الخلق رواه الديلمي في مسند الفردوس وروى أيضاً الفحش والتفحش ليسا في الاسلام في شيء وان أحسن الناس اسلاماً أحسنهم خلقاً .
 واهـ لم أن التواضع من أخلاق المؤمنين والانبياء والصالحين وقد مدح الله تعالى عباده المؤمنين فقال تعالى - وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا - الآية . وقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام - خذ العفو وأمر بالعرف - الآية . وكان صلى الله عليه وسلم يعلف البعير ويقم البيت ويخفف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة وياكل مع الخادم ويطحن معه إذا أعيا وكان لا يمنعه الحياء أن يحمل بضاعته من السوق إلى أهله وكان يصافح الغني والفقير ويسلم مبتدئاً ولا يحقر مادعى اليه ولو إلى حشف التمر وكان هين المؤنة لئن الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزوناً من غير عبوسة متواضعا من غير مفلة جواداً من غير صرف رفيق القلب رحيماً بكل مسلم لم يتجشأ قط من شيع ولم يمد يده إلى الطمع صلى الله عليه وسلم وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد ويحجب دعوة الحر والعبد ولا يستكبر عن اجابة دعوة الأمة والمسكين يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن وعن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال إن امرأة عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان اجلسي في أي مكان في المدينة شئت أجلس اليك قال ففعلت فقعد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى حاجتها وعن أنس رضى الله عنه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فغذبه بردائه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثر فيها حاشية البرد ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك بعماء ودخل عليه رجل فأصابته منه هيبة ورعدة فقال له صلى الله عليه وسلم هوّن عليك فاني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد وخبر صلى الله عليه وسلم بين أن يكون ملكاً أو نبياً عبداً فاختار أن يكون نبياً عبداً فقال له جبريل عند ذلك فإن الله قد أعطاك بما تواضعت له أنك سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة وذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يلبس ثوباً فيه اثنتا عشرة رقعة ليس رقعة تشبه الأخرى إحداها من آدم ولما أن أراد السفر إلى الشام جعل بينه وبين غلامه ناقه واحدة يتعاقبان عليها بالنوبة فكان عمر رضى الله تعالى عنه يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمامها ويسير مقدار فرسخ وينزل عمر ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمام الناقة مقدار فرسخ ثم ينزل الغلام ويركب عمر فكان دأبهما كذلك فلما قرب الشام كانت نوبة الغلام الركوب فلما ركب الغلام الناقة وأخذ عمر بزمامها استقبله الماء والطيب في الطريق فكان عمر يأخذ نعله في يده وزمام الناقة في يده الأخرى وهو يخوض في الماء والطيب إلى أنصاف ساقيه فخرج اليه أبو عبيدة بن الجراح وكان يومئذ أميراً على الشام فقال له يا أمير المؤمنين إن كبار الشام وهظماءها يخرجون اليك ليتلقوك وأنا أكره أن يتلقوك وأنت على مثل هذه الحالة فقال عمر إنا قوم أعزنا الله بالاسلام فما نطلب العز من غيره ولا نبالي بمقالة الناس فلما تلقاه عظماءها وكبرائها قيل له اركب هذا البرذون لكي يراك الناس فقال إنكم من ههنا والأمر من ههنا وأشار بأصبعه إلى السماء فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقهم التواضع وهم من أكرم الخلق على الله فكيف بنا نطلب العز والرفعة والكبرياء ونحن من أشرار الخلق على الله وأهونهم عليه نعوذ بالله من سخطه وأليم عقابه آمين . وفضل التواضع ولين الجانب عما

لا يحصى فضائله لا تسعني ومهاد كرمه من وفقه الله تعالى (قوله) وينفرد الشيخ بأن يسمع
بضم أوله وكسر ثالثه من أسمع أي يسمع الحديث للطلبة وقوله إذا احتجج إليه أي إلى الحديث
أو إلى الشيخ . قال الشيخ على قارى من آداب الشيخ خاعة أنه حتى احتجج إلى ما عنده جلس
للإسماع وجوبا إن تعين عليه أو استحبابا إن كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الإمام مالك
للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه أحياء وكذلك جلس الإمام
الشافعي وأخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن هو أسن منهما
ومن أنكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين أنه كم من السلف فن بعدهم لم يفته إلى
هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلاد وتصدى للإسماع إذا بلغ الخمسين لأنها
اتهاء السكھولة وفيها مجتمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال
وعندهما ينتهى عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بأن ما قاله ابن خلاد
محله في المسنين غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج اليهم إلا عند السن المئين ونحوه ومن نقل عنه
التصدى في الحداثة فهم البارعون الذين احتجج لما عندهم انتهى (قوله) ولا يحدث ببلد فيه أولى
منه) أي لا ينبغي له ذلك بأن تكون مرتبته أعلى من حيث الاسناد أو الزهد أو الورع أو نحو ذلك
من وجوه الترجيح (قوله بل يرشد اليه) أي يدل الطالب إلى من هو أولى منه إن كان يعلمه لأن
الدين النصيحة والأدب والنزوق أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحدث (قوله) ولا يترك
إسماع أحد لنية فاسدة) أي لا يمتنع من التحدث لما يعلمه من نفسه من كونه غير صحيح النية
فانه قد يرجي له صحتها فيما بعد قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله وهذا
هو الغالب في علمي الكتاب والسنة فان ما لهما ونفعتهما لصاحبهما أن يحسن حاله ويحتم
بالحسن ما له .

وينفرد الشيخ بأن يسمع
إذا احتجج إليه ولا يحدث
ببلد فيه أولى منه بل
يرشد اليه ولا يترك إسماع
أحد لنية فاسدة

فائدة : صلاح القلب في خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين وأكل الحلال وهو رأسها وقيل في ذلك :

دواء قلبك خمس عن قسوته قدم عليها تفر بالخبر والظفر
خللاء بطن وقرآن تدبره كذا تضرع بك ساعة السحر
كذا قيامك جنح الليل أوسطه وأن تجالس أهل الخير والخبر

وروى عن بعضهم أنه قال : استقيت جنديا فسقاني شربة فصار قسوته في قلبي أربعين
صباحا وقال الحكيم الترمذي حياة القلوب الإيمان وموتها الكفر وسمتها الطاعة ومرضاها الاصرار
على المعصية ويقظتها الذكر ونومها الغفلة وفي الخبر لا تنكثوا الكلام فتفسد قلوبكم قال بعضهم :

إنما هذه الحياة متاع فالغرور الغرور من يسطفها
مأمضى فات والمؤمل غيب ولك الساعة التي أنت فيها

وقال الأحنف : كثرة الضحك تذهب الهيبة وكثرة المزاح تذهب المروءة ومن لزم شيئا
عرف به .

لطيفة : خرج أعرابي بالليل فإذا بحجارة جيلة فراودها فقالت أما لك زاجر من عقلك إذا لم
يكن لك واعظ من دينك فقال والله ما يرانا إلا السكواكب فقالت له ياهذا وأين كوكبها فأخجله
كلامها فقال لها إنما كنت مازحا فقالت :

فايك إياك المزاح فانه يحرق عليك الطفل والرجل الندلا

ويذهب ماء الوجه بعد بهائه ويورث بعد العز صاحبه ذلا

والمزاح إنما يجوز في محله مع مراعاة الحدود بأن لم يمكن سفيها . قيل ان يحيى بن زكريا لقي عيسى عليه السلام فقال له مالي أراك لا هياك أنت آمن فقال له عيسى مالي أراك عابسا كأنك آيس فقال لا تبرح حتى ينزل علينا الوحي فأوحى الله إليهما إن أحبكما إلى أحسنكما ظنا بي . و يروى إن أحبكما إلى أطلق البسام وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لجارية خلقتي خالق الخير وخلقك خالق الشر فبكت الجارية فقال عمر ان الله خالق الخير والشر . وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا فن جملة منزهة أنه أنه رجل فقال يارسول الله اجلني على جمل فقال صلى الله عليه وسلم لا أحلك الا على ولد الناقصة فقال يارسول الله انه لا يطيقى فقال له الناس ويحك وهل الجمل إلا ولد الناقصة . وأنته عجوز أنصارية فقالت يارسول الله ادع الله لى أن يدخلني الجنة فقال لها يأم فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز فوات المرأة تبكى فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لها أما قرأت قوله تعالى - إنا أنشأناهن إن شاء فجعلناهن أبقارا عر بآرأبا . وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها سأقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما كثر لى سابقته فسبقتى فضرب بكفى وقال هذه بذلك . وعنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل وأنا ألعب مع صويحباتى ولا يعيب على . وسئل النخعي هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والایمان فى قلوبهم مثل الجبال الرواسى . وأما الممازحة بشرب الدخان واعطاؤه لمن لا يشربه لأجل التعود عليه فلا يجوز لأنه تسبب فى المكروهات خصوصا الفقهاء الذين يشربونه عند قراءتهم القرآن فلهم النكال ولا يحل اعطاؤهم شيئا ولا يحل لهم أخذ شيء فى نظير قراءتهم وشرب الدخان فى مجلس القرآن يورث سوء الخاتمة والعياذ بالله كما نص عليه الأعلام ولا ثواب لمن يقرأ لأجل حطام الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به وهؤلاء الأنصار جعلوا تلاوته حوفة واستفجروهم باطل لأن الأجرة على الطاعة باطلة ولا ينسرك ذلك الاغمر (قوله وأن يتطهر) أى طهارة كاملة من غسل أو وضوء . اعلم نصرك الله وذلك على تنظيف ظاهره وباطنه أن من النظافة خلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار وتغريه الأحكام الخمسة فتارة يكون واجبا بأن طالت وكثر الوسخ تحتها وتارة يكون مستحبا بأن طالت وتأذى بها وليس تحتها وسخ وتارة يكون مكروها وهو ما إذا أراد أن يضعه فيكره له إزالتها فى عشر ذى الحجة وتارة يكون حراما وهو ما إذا كان محرما بجمع أو عمرة ويستحب تنف الإبط وقص ما طال من شعر الأثف ويسن تعدها فى كل جمعة ويكره تأخيرها إلى أربعين يوما ومنها خلق شعر الرأس ويكره خلق بعضه من غير ضرورة ثم يدفن شعره وأظفاره وكذا دم الفصد والحجامة ويستحب الامتناع لقوله صلى الله عليه وسلم المشط يذهب الباهم والفقر وقال من امتشط قائما ركه الدين وقال تسريح اللحية بالمشط عقب الوضوء يذوق الفقر وقال أيضا من أراد أن يأمن من المقر وشكاية العين والبرص والجذون فليقل أظفاره يوم الخميس بعد العصر ويستحب قصها بالخلاف بأن يبدأ بالخصم ثم بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالنصر ثم بالسبابة وهذا فى اليمنى ويبدأ بالقص فى اليسرى بالإبهام ثم بالوسطى ثم بالخصم ثم بالسبابة ويختتم بالنصر (قوله ويجلس بوقار) أى متمكنا على صدر فراشه بسكون وهيبة تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا عجلا) بفتح فكسر أى مستجلا فى تلفظه بالحديث بحيث يمنع السامع من فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان أحيانا يكرره ثلاثا فقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها

وأن يتطهر ويجلس بوقار
ولا يحدث قائما ولا عجلا
ولا فى الطريق

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردهم إنما كان يحدث حديثاً لوعدها العاد
 لأحسابها أو المعنى ولا يحدث حال كونه متجهلاً في أمر من أموره فانه حينئذ يكون مشغول البال
 فربما يقع له خلل في المقال (قوله إلا أن اضطر) بضم الطاء ويجوز كسر الدون وضما وقوله
 إلى ذلك أي إلى ما ذكر من التمهيدات سواء كانت الضرورة شرعية أم عرفية قال السكازروني شارح
 البخاري فقد روى عن الامام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه كان إذا أراد أن يحدث تواضعاً
 وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمسك في جلوسه بسكون ووقار وهيبة وحدث فليل له في
 ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الاعلى طهارة كاملة
 وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو هو مستجمل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أيضاً أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع
 أحده صوته زجره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله وأن يمسك عن التحديث) أي يمنع منه وقوله إذا خشى التغير أي في لسانه وقوله
 أو النسيان أي في حفظه وضبطه وقوله لمرض أي بسبب مرض اختل به مزاجه وعقله والا فقد
 تقدم أن ابن معين حدث عند نزعه وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقبض روحه
 قبل قوله دخل الجنة (قوله أو هرم) يقتضيان أي كبر سن مؤد إلى خرف قال تعالى ومنكم من يرد
 إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً لكن قارئ القرآن محفوظ منه وكذا الحديث غالباً ثم
 أنه ينبغي للمحدث أن يتخذ مجلساً لأملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية عند الجمهور بأن يكون
 التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه مع تيقظه وضبطه وتحقيق ما يسمعه
 ويكتبه وأيضاً الاملاء في الفائدة أتم ولتحصيل الطالبين أعم (قوله وإذا اتخذ مجلس الاملاء) أي
 لكثرة الطالبين فيحتاج للتبليغ كما فعل الامام مالك رضي الله تعالى عنه وكان حقه أن يقول وأن
 يكون له الخ إذا اتخذ مجلس الاملاء (قوله مستمل) اسم فاعل من الاستملاء والمراد به المبلغ
 للحديث عن الشيخ المحدث إذا كثرت الجمع وإذا تكررت الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ
 مستملين فأكثر (قوله يقط) بفتح فكسر أي متيقظ حاضر القلب حافظ للفظ الحديث من غير
 تغيير في بنائه وأعرابه عما سمعه من معلمه وينبغي أن يكون المستمل على موضع مرتفع عند كثرة
 الناس ليكون أبلغ في الاسماع ويستحب افتتاح مجلس الاملاء بقراءة سورة أو آية تبركاً بالقرآن
 العظيم وإذا فرغ القارئ استنصت المستمل أهل المجلس إن احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
 يا جبر استنصت الناس ثم بسمل. وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أفبل على الشيخ المحدث
 قائلاً له من ذكرت أي من الشيوخ أو ما ذكرت من الأحاديث رحمك الله أو غفر الله لك وإذا انتهى
 المستمل في الاسناد أو في الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة والسلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته وإذا انتهى إلى ذكر الصحابة قال رضي الله تعالى عنهم أو رضوان
 الله عليهم ويستحب أن يفتتح الشيخ مجلسه ويختتمه بحمد الله والصلاة والسلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم والدعاء بما يليق بالحال انتهى من الملا باختصار وتصرف (قوله بأن يوقر الشيخ) أي
 يعظمه لما روى مرفوعاً ليس منا من لم يحجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف أئمتنا حقه. وعلم أن
 الآداب المتعلقة بالطالب كثيرة بعضها يتعلق به في حق نفسه وبعضها يتعلق بحق شيخه وبعضها
 يتعلق بحق أخوانه وبعضها يتعلق بحق العامة فأما الآداب المتعلقة به في حق نفسه فان يكون مشغولاً
 بالله زاهداً ماسواً يحب كل مأحب الله ويكره كل مانهى عنه مولاة غاضاً طرفه عن المحارم كريماً

الا إن اضطر إلى ذلك
 وأن يمسك عن التحديث
 إذا خشى التغير أو النسيان
 لمرض أو هرم وإذا اتخذ
 مجلس الاملاء أن يكون
 له مستمل يقط. وينفرد
 الطالب بأن يوقر الشيخ

سحيا ليس الدنيا عنده قيمة تاركا افضل الحلال كال توسعة في المأكل والشرب والملبس والمنسكح
والركب مقتصر على قدر الكفاية إذ المسافر لا يشتغل بسوى الضرورات مديم الطهارة فانها
نور ولا يطمع في ما لا يبدى الناس بل يفرح لا عراضهم عنه أكثر من إقبالهم عليه ولا يأكل إلا
حلالا وهو ما جهل أصله وأكل الحلال منشأ كل خير وأكل الحرام لا ينشأ عنه إلا المعاصي وأسوداد
القلب وأكل الشبهات لا ينشأ عنه إلا أفعال مشوبة بالرياء والكبر ويكابد نفسه عن النظر إلى
الصور الجيلة من النساء والأحداث فكل ذلك قاطع عن الله تعالى يسد باب الفتح أجارنا الله من
ارتكابه وفي ذلك كفاية لمن له بصيرة نيرة . وأما الآداب التي تطلب منه في حق شيخه فأوجبها
تعظيمه وتوقيره ظاهرا وباطنا وهدم الاعتراض عليه ومنها تقديمه على غيره وأن لا يقعد وشيخه
واقف ولا ينام بحضرته الا بأذنه في محل الضرورات ككونه معه في مكان وأن لا يكثر السلام
بحضرته ولو باسطه ولا يجلس على سجاده ولا يسبح بسبحته ولا يجلس في المكان المعد له ولا يلح
عليه في أمر ومنها أن لا يمسك يده للسلام مثلا ويده مشغولة بشيء كقلم أو أكل أو شرب بل
يسلم بلسانه ويقتظر بعد ذلك ما يأمره به وأن لا يمشی أمامه ولا يساويه في مشى إلا بليل مظلم ليكون
مشيه أمامه صوتا له من مصادفة ضرر وأن لا يذكره بخير عند أعدائه خوفا من أن يكون وسيلة
لقدحهم فيه ومنها أن يحفظه في غيبته وحضوره وأن لا يعاشر من كان الشيخ يكرهه وبالجملة يجب
من أحبه ويكرهه من يكرهه وأن يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة فيكرهه ومنها
أن يصبر على جفوته واعراضه عنه ولا يقول لم فعل بفلان كذا ولم يفعل بي وكذا . وأما الآداب التي
تطلب منه في حق اخوانه فنها أن يكون محبا لهم كبيرهم وصغيرهم وأن لا يخص نفسه بشيء
دونهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه وأن يعودهم إذا مرضوا ويسأل عنهم إذا غابوا عنه ويبدأهم
بالسلام وطلاقة الوجه وأن يراهم خيرا منه وأن يطلب منهم الرضا عنه وأن لا يراهم على أمر
دنيوى بل يبذل لهم ما فتح عليه به ويوقر الكبير ويرحم الصغير كافا عن عيوبهم مسامحا لهم فيما
وقع منهم وليجعل رأس ماله مسامحة اخوانه ظاهرا وباطنا لا يعاتبهم على شيء صدر منهم يعادى
من يعاديه ويحب من يحبهم ويرشدهم إلى الصواب ان كان كبيرا ويتعلم منهم ان كان صغيرا
ولا يوسع على نفسه وهم في ضيق ويخدمهم ولو بتقديم النعال لهم وأن يكون بشوشا لهم في مخاطبته
ومحاوئته . وأما الآداب التي تطلب منه في حق العامة فنها التواضع وبذل الطعام وإفشاء السلام والصدق
معه في جميع الأحوال وأكثر ما تقدم من الآداب المتعلقة بالاخوان يجرى هنا وفي ذلك كفاية
لمن له أدنى بصيرة (قوله ولا يضجره) بضم أوله أى لا يوقفه في الضجر والمالة بسبب طول الجلوس
عنده بل ينبغي للطالب أن لا يعتدى القدر الذي يشير اليه الشيخ تصرحا أو كناية أو دلالة فر بما
كان ذلك سبب حرمان الطالب قال الزهرى إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (قوله ويرشد
غيره لما سمعه) أى من العلم فان كتبانه تؤم من فاعله لما ورد فيه من الوعيد الشديد قال عليه
الصلاة والسلام من كتم علما أجم بلجام من نار . وانما يقع فيه جهالة الطلبة لظنهم بذلك أنهم
ينفردون به عن أضرابهم ويترفعون بذلك على أقرانهم وأمثالهم وقد روى عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما اخوانى تناحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه أشد من
خيانته في ماله وروى عن مالك قال بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك
ويحيى بن معين فان الجمع بين السكال والتكميل بالعلم والتعليم صنعة الأولياء الأصفياء والعلماء
ورثة الأنبياء وفي الحديث العيسوى من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما قال تعالى وبما

ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه

رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككفر لا ينفي منه ولا شك أن البخيل كل البخيل من لا ينفي عما لا ينقص بالانفاق بل يزيد به (قوله ولا بدع الاستفادة لحياه) أى ولا يترك طلب العلم وأخذته ممن هو دونه في سن أو نسب أو غيره لأجل الحياه فان الحياه يمنع الرزق وفي رواية يمنع العلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا أو موقوفاً نعم النساء نساء الأنصار لم يكن ينفقن الحياه أن يتفقهن في الدين (قوله أو تكبر) اعلم جعلنا الله وإياك من التواضعين أن التكبر والعجاب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ولأن من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخارى عن مجاهد قال لا يتناول العلم مستح ولا متكبر ولأن الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنع عنه مطلوبه ومحجوبه عائق وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان قلبه مثقال حبة من كبر وقال من تعظم في نفسه وتخيل في مشيئته لقي الله وهو عليه غضبان وقال من جرت ثوبه خلاء لا ينظر الله إليه يعني نظر رجة وقال الأخنف عجبت لمن جرى في مجرى البول مرتين كيف يتكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان نبيكم واحد وان أباكم واحد وانه لا فضل لعربى على عجمى ولا لأحر على أسود إلا بالقوى لأهل بلغت وقال الأصمى بينما أنا أطوف بالبيت ذات ليلة إذ رأيت شابا متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول :

يا من يحجب دعا المضطر في الظلم
قد نام وفدك حول البيت وانتهوا
أدعوك ربى حزينا هائما قلعا
ان كان جودك لا يرجوه ذو سفة
ثم بكى بكاء شديدا وأشد يقول :

ألا أيها المقصود في كل حاجة
ألا يارجائي أنت تكشف كربى
أنيت بأعمال قباح رديشة
أنحرقنى بالنار يا غاية اللبى
إليك شكوت الضر فارحم شكائى
فهب لى ذنوبى كلها واقض حاجتى
وما لى الورى عبيد جنى كهنايتى
فأين رجائى ثم أين مخافتى

ثم سقط على الأرض مغشيا عليه فدنوت منه فاذا هو زين العابدين على بن الحسين بن علي ابن أبى طالب رضى الله عنهم فرفعت رأسه في حجرى وبكيت فقطرت دمة من دموعى على خده ففتح عينيه وقال من هذا قلت عبدك الأصمى سيدى ما هذا البكاء وأنت من أهل البيت أليس الله تعالى يقول - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا - فقال يا أصمى ان الله خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان حرا قرشيا أليس الله تعالى يقول - فاذا فتحت في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون - فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون - جعلنا الله وإياكم من أهل الفوز والفلاح بحاء النى الكريم آيين (قوله ويكتب ماسمعه تاما) أى وأن يكتب جميع ما وقع له من سماع كتاب أو جزء أو حديث طويل ولا يختصر شيئا من ذلك ولا ينتخبه فانه نقص في المرام وربما يحتاج إلى رواية شيء مما لم يكن فيما ينتخبه منه فيندم حيث لا ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتخب علم عالم قط إلا ندمت وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وان احتاج إلى الانتخاب

ولا بدع الاستفادة لحياه
أو تكبر ويكتب ماسمعه
تاما

اضيق وقته أو لكونه في الرحلة وأجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان متميزا عارفا بما يصلح
 الانتخاب والا استعان بحافظ متيقظ في هذا الباب انتهى من الملا بزيادة (قوله ويعنى) أى يتم
 باتقان شكل الأحاديث وقوله بالتحديد أى بتحديد ماسمعه من بئانه وإعرابه وبيان حروف هجائه
 فان العلم صيد والكتابة قيد ولئلا يقع في التصحيف وينقله على وجه التحريف روى أن شيخنا
 بالدى (١) حدث فقال احتججتم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطي الحجاج أجرته بالمد وضم الحميم
 وتشديد الراء وبالمثناة من فوق وإنما هو تصحيف أجره بسكون الحميم وبالهاء . وروى أن أمير
 المؤمنين عليا قال ألا إن خراب بصركم هذه يكون بالزنج فصحفوه وقالوا بالرجح فما أقلموا عن
 هذا التصحيف إلا بعد مائتي سنة عند معاينتهم أمر الزنج وروى أن عليا كان رجلا غيبنا بالعين
 المحجمة فقراء بعضهم عينا بالعين المهملة والنون وهو خطأ فاحش والفتين هو الذي يغبن وقال
 بعضهم عينا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة في الأول وبالمثناة في الأخير أى كان يعبت
 كثيرا أى يمزج وهذا أقرب معنى من الأول وهو على وزن سكيت وشريب وقصد بعض أهل
 الحديث شيخنا ليسمع منه وكان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادهنوا غبا فقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا عنا بالذال المحجمة والموحدة بالعين المهملة بعدها نون
 وهو خطأ وصحف بعضهم الحديث المشهور وهو زرعبا تردد حبا فقال زرعتنا نوددحنا ثم قص
 قصة طويلة إن قوما كانوا يرمدون عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم كله حنا (قوله والضبط)
 أى ضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره أو تفصيل أسانيده ومتونه في كتابه فان من اعتنى
 بجمعه دون إهماله يرجى له في مدة قليلة مشاركة أهله وزبادة أفضاله وفي كلام الشيخ إشارة لطيفة
 وهي أن الطالب لا يستجمل في طلب العلم وأن حفظ الحديث يكون على التدرج قليلا قليلا لما
 روى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال من طلب العلم جملة فانه جملة فاما يدرك العلم
 حديث أو حديثان ولعله مقتبس من قوله تعالى - وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن
 جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا - وقوله عز وجل - وقرأنا فرقناه لتقرأه
 على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا - وقوله سبحانه وتعالى لاتحرك به لسانك لتجمل به -
 الآيات (قوله ويذاكر بمحفوظه) أى بنفسه أو مع غيره (قوله ليرسخ) بفتح السين المهملة أى
 لأجل أن يثبت وقوله في ذهنه أى فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين في العلم
 والكاملين في العلم وقد روى عن علي كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا بدرس -
 وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته انتهى .
 ومفهومه أن يماته متاركة (قوله معرفة سن التحمل) أى سماع الحديث وأخذه سواء كان
 بنفسه أو غيره (قوله والأداء) أى أداء مسموعه وروايته قال الشيخ على قارى اختلف في سن
 التحمل فقال الجمهور خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب أن يبتدىء سماع الحديث بعد
 ثلاثين سنة ، وحكى محمد بن خلاد الرامهرمضى في كتابه المحدث الفاضل عن أبي عبد الله الزبيرى
 من الشافعية أنه قال يستحب كتب الحديث في عشرين لأنها تجمع العقل قال وأحب أن يشتغل
 دونها بحفظ القرآن والفرائض قال الثوري كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
 عشرين سنة كذا في منهل الراوى في أصول الحديث النبوى وقال السخاوى سن السماع والتميز
 كأن يعرف الجرة من التمرة ويحصل غالبا في خمسة ورعما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال

(١) قوله بالدى الذى اسم موضع اه مؤلفه .

ويعنى بالتحديد والضبط
 ويذاكر بمحفوظه ليرسخ
 فى ذهنه (و) من المهم
 أيضا معرفة (سن التحمل
 والأداء) والأصح اعتبار
 سن التحمل

مطلب : معرفة سن
 التحمل والأداء

الكارزوني شارح البخاري وبلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهري قال رأيت صديقا في أربع سنين قد حل إلى المؤمنين وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير إنه إذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله ابن محمد الأصماني حفظت القرآن ولحق سنين وحلت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولحق أربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرأ فإنه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهد على انتهى بتصرف (قوله بالتمييز) الميز هو من فهم الخطاب وأحسن ردّ الجواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله قال النووي والعراقي إن فهم الخطاب وردّ الجواب كان ميمزا صحيح السماع وإن كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وإن كان ابن الحسين سنة (قوله هذا في السماع) أي دون حضور مجلس الحديث لأجل أن تعمه بركة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت الاجازة بعد تأهله (قوله باحضارهم الأطفال) أي ممن لم يتأهل للسماع بقرينة قوله هذا في السماع وإحضارهم خلاف الأولى وقوله بمجالس الحديث أي لأجل أن تعمهم بركته فإن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين وأنباهم من العلماء العاملين وذكر أحاديث سيد العالمين (قوله ويكتبون) أي المحدثون وقوله لهم أي الأطفال وقولهم انهم حضروا أي المجلس الغلاني (قوله ولا بد في مثل ذلك) أي ولا بد من اعتبار الرواية بعد السكبر لهم في مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر وقوله من اجازة المسمع أي الشيخ المحدث وقوله لهم أي الأطفال اجازة خاصة أو عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة ولا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو خطأ مردود عليهم لأن الحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما حملوه قبل البلوغ وبعده ولذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى . قال الملا ويفهم منه أن مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة الخاصة لأهل اليقين انتهى (قوله والأصح في سن الطالب بنفسه) أي طلب علم الحديث بالاشتغال بكتبه وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال ابن قاسم اشارة إلى أن الطالب قد يكون بغيره كالأطفال يحضرونهم المجالس (قوله أن يتأهل لذلك) أي يستعد لما ذكر من متعلقات الطلب إلا أن يعرف علل الأحاديث والنكات واختلاف الروايات ولا أن يعقل المعاني واستنباط الدلالات لأن هذا ليس شرط الأداء فضلا عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقال عبد الله بن أحمد بن الزبير يضم الزاوي وهو الذي عليه أهل الكوفة يستحب كتب الحديث في العشرين وقال أهل البصرة في العشرة وقال أهل الشام في الثلاثين (قوله ويصح تحمل الكفار الخ) أي كما تقبل شهادته ومثاله حديث جابر بن مطعم اتفق على صحته أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم وفي رواية البخاري وذلك أول ما قرأ الايمان في قلبه (قوله وكذا الفاسق من باب أولى) أي قبول تحمله أولى من قبول تحمل الكافر وقوله اذا أداه بعد توبته أي من فسقه وقوله وبعد ثبوت عدالته أي وبعد ظهورها بظهور علانيته والله يتولى سر برته (قوله بل يقيد) أي زمن تعينه وقوله بالاحتياج أي بالاحتياج الناس اليه (قوله والتأهل لذلك) أي فالمدار على التأهل كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقراء القرآن ورواية الحديث والافتاء والتصنيف

بالتمييز هذا في السماع وقد جوت عادة المسنين باحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع لهم والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضا إذا أداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب أولى اذا أداه بعد توبته وبعد ثبوت عدالته وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك

أى أن من له أهلية ذلك بالاستحقاق التام وقبلة خطئه في المرام يجوز له أن يتصدى وإن لم يكن له
 اجازة ومن لم يكن له أهلية لذلك فلا يفيد له ولو ألف اجازة وسماح رواية قال ابن قاسم هذه زيادة
 على ما صححه النووي في التريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج إلى ما عنده جلس له أى
 لاسماعه وتأديته ونشره وجوباً أن تبين عليه واستحباً إن كان ثم مثله في أى سن كان (قوله
 وهو) أى التأهل وقوله مختلف باختلاف الأشخاص أى من جهة الفهم والحفظ والنطق فر بما
 يكون صغيراً وأعطى فصاحة وفهماً وعلموا كثيرة ور بما يكون كبيراً على خلاف ذلك (قوله إذا
 بلغ الحسنيين) أى فانه يكون أهلاً للإفادة ويتصدى الأداء لأنها انتهاء السكهوة ومجتمع الأشد
 (قوله ولا ينكر عند الأربعين) أى ولا ينكر عليه الأداء عند تمامها لأنها حد الاستواء
 ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان ويتوفر عقله (قوله وتعقب بمن حدث قبلها)
 أى واعترض على ابن خلاد بمن حدث قبل الأربعين سنة كالك امام الحديثين من الأئمة للتقدمين
 قال المصنف وأجيب عنه بأن مراده إذا لم يكن هناك أمثل منه وكأن يكون قد صنف كتاباً
 وأريد بسماعه منه قال ابن قاسم فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة
 التأهل عنده والله أعلم انتهى (قوله معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون
 في كتابة الحديث فذكره ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد
 الخدرى وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن ومن كتب عنى شيئاً
 غير القرآن فليمحه أخرجه مسلم وجوزة أو فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وابنه الحسن
 وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً وآخرون لقوله صلى الله
 عليه وسلم اكتبوا لى شاء وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل
 شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال له اكتب واختلف في الجواب فقيل إن حديث النهى منسوخ بأحاديث الاذن والكتابة
 وكان النهى في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بينهما
 بأن النهى في حق من وثق بحفظه وخيف انكساره على خطئه إذا كتب والاذن في حق من لا يوثق
 بحفظه كأتى شاه المذكور وبعضهم حمل النهى على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة
 لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فر بما كتبوه معه فهو عن ذلك لخوف الاشياء (قوله
 وهو) أى صفة كتابة الحديث ومثله القرآن وما في معناها وقوله ميئنا بفتح التحتية حال من
 المفعول أو بكسرهما على أنه حال من الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان أو للتيين بالنسبة إلى
 جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط (قوله ويشكل الشكل منه)
 بفتح المثناة التحتية وضم الكاف أى ويعرب الغلق منه وهو الذى لا يفهمه كل أحد وإنما يفهمه
 العلماء والراود بالشكل الحركات والسكنات (قوله وينقطه) أى فانه يستحب لطالب العلم ضبط
 كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
 فوعاها فأذاها كما سمعها ولما في الخلاصة عن الأصمعي يقول إن أخوف ما أخاف على طالب العلم
 إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ
 مقعده من النار لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحن فيه فقد كذبت
 عليه (قوله ويكتب الساقط) أى وإن يكتب الطالب المتروك من أصله وقوله في الحاشية أى
 حاشية السطر اليمنى وقوله في السطر أى سطر الساقط وقوله بقية أى من الكتابة بأن يكون بعد

مطلب : معرفة صفة
 كتابة الحديث

وهو مختلف باختلاف
 الأشخاص وقال ابن
 خلاد إذا بلغ الحسنيين ولا
 ينكر عند الأربعين
 وتعقب بمن حدث قبلها
 كالك (و) من المهم
 معرفة صفة (كتابة
 الحديث) وهو أن يكتبه
 ميئنا مفسرا ويشكل
 الشكل منه وينقطه
 ويكتب الساقط في الحاشية
 اليمنى مادام في السطر بقية

الساقط كلمة أو أكثر (قوله وإلا) أي وإن لا يكن في السطر الساقط بقية بأن كان الساقط من آخر السطر وقوله في اليسرى أي فيكتب في الحاشية اليسرى ومفهومه أنه لا يكتب بين الأسطر وهذا الحكم بظاهره عام في الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين أن يجعلوا طرفي السطر متساويين في الاتساع وأما على المعتاد في زماننا أن الحاشية اليمنى من الصفحة الأولى أوسع عكس الصفحة الثانية فيه فينبغي أن يكون في الحكم تفصيل فتأمل (قوله وصفه عرضه) أي ومن المهم أيضا معرفة صفة العرض (قوله وهو مقابلته مع الشيخ المسمع) أي مقابلة الطالب لمسموعه مع الشيخ المحدث سواء كان الشيخ مستصحباً لأصله وهو الأولى أم كان غير مستصحب له غير أنه حافظ ضابط متيقظ (قوله أو مع ثقة غيره) أي غير الشيخ المسمع وقوله أو مع نفسه أي ولا بد من مصاحبة أصل الشيخ في الصورتين (قوله شيئاً فشيئاً) أي على التدريج لأنه يحتاج في المقابلة إلى التأنى وإمعان النظر واعلم أن على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعاً أو إجازة أو بأصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقاً بها أو بفرع قول كذلك على فرع ولو كثرت العدد بينهما إذ الفرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل مرويه (قوله وصفه سماعه) أي ومن المهم معرفة صفة سماع الطالب للحديث (قوله من نسخ) أي كتابته بحيث تمنعه من فهم وسماع ما حدث به الشيخ فإن لم تمنعه مما ذكر صح سماعه (قوله أو حديث) أي تسكلم مع غيره بحيث يمنعه من الفهم (قوله أو نكاس) هو مقدمة النوع المسمى بالسنة بكسر السين المهملة وهو نوم خفيف غير محل غالباً فلا يكون قادحاً من الفطن وهذا التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ أبو إسحاق الأسفرائني وإبراهيم الحنفي وغير واحد من الأئمة إلى منع الصحة مطلقاً وهو الأحوط ويقويه أن الحكم للأكثر وذهب موسى بن هارون الجلال إلى الصحة مطلقاً وهو بعيد جداً خصوصاً حال النسخ إلا نادراً قال الملا رأيت بعض مشايخي كأن يعلم القرآن للأطفال وكانوا قريباً من ثلاثين وكان يكتب القرآن غيباً ويقرئهم ويستمع لهم وذكر أنه ما وجد غلطاً في مصحفه المكتوب تلك الحالة من أول القرآن إلى سورة الشعراء (قوله وصفه سماعه) أي سماع الشيخ أو الحديث للطالب وقوله كذلك أي مثل ما تقدم في صفة سماع الطالب بأن لا يتشغل بما يغفل بسماعه من نسخ أو كتابة أو حديث أو نكاس على الخلاف المتقدم فإن لم يغفل عما ذكر صح (قوله وأن يكون ذلك) أي وصفه السماع أيضاً أن يكون ذلك السماع من أصله أي أصل الشيخ الذي سمع فيه الطالب (قوله أو من فرع قول على أصله) أي مقابلة جيدة محررة وليس له أن يحدث من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه أو من نسخة كتبت من نسخة شيخه فر بما يكون فيها زيادة أو نقص (قوله فإن تعذر) أي كل من الأصل والفرع المقابل به بأن غلب عنه إساءة أو سرقة أو ضياع فلا بد من الإجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتخفيف فيه (قوله فليجبره) بضم الواو أي ليجبر الشيخ نقصان الطالب وقوله بالإجازة لما خالده أي لشيخ خالقه بأن نقل ما ليس من سماعه أو نقص عنه بلفظ آخر وقوله إن خالف أي الطالب مخالفة ما (قوله وصفه الرحلة فيه) أي ومن المهم كيفية الارتحال في طلب سماع الحديث (قوله حيث يتبدى الخ) أي فالمطلوب أولاً أن يتبدى بحديث أهل بلده فيستوفيه بأجمعه وقوله ثم يرحل بفتح الحاء المهملة أي على سبيل الاستحباب

وإلا ففي اليسرى (و)
صفة (عرضه) وهو
مقابلته مع الشيخ المسمع
أو مع ثقة غيره أو مع نفسه
شيئاً فشيئاً (و) صفة
(سماعه) بأن لا يتشغل
بما يغفل به من نسخ أو
حديث أو نكاس (و) صفة
(سماعه) كذلك وأن
يكون ذلك من أصله الذي
سمع فيه أو من فرع قول
على أصله فإن تعذر
فليجبره بالإجازة لما
خالف إن خالف (و) صفة
(الرحلة فيه) حيث يتبدى
بحديث أهل بلده
فيستوفيه ثم يرحل

مطلب : صفة الرحلة في
طلب الحديث .

(قوله فيحصل) بالتشديد ما ليس عنده والرحلة شدة الرحل لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد والتون وغيرها فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد فهو جدير بأن تشد له الرحال قال تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو ولللائكة وأولو العلم قانظر كيف بدأ بنفسه وثنى بلائكة قدسه وثلت بأهل العلم وناهيك به شرفا وفضلا وقال سبحانه وتعالى = يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات - وقال أيضا - هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - وقال أيضا إنما يحشى الله من عباده العلماء - وقال صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف وهو أن من فقه الله تعالى في الدين يموت على الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال أيضا العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لارتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراة لذلك الرتبة وقال نظرك إلى وجه العالم خير لك من ألف فرس تصدق بها في سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من حل من أمي أر بعين حديثا من السنة لقي الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما وقال من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله تعالى ما همم وورقه من حيث لا يحتسب وقال أيضا لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقال العالم أمين الله سبحانه وتعالى في الأرض وقال صفان من أمي إذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس الأمراء والفقهاء وقال عليه الصلاة والسلام إن العالم والمعلم إذا مرا على قرية فإن الله يرفع العذاب عن مقرة تلك القرية أر بعين يوما وقال أيضا خيار أمي علماءها وخيار علمائها رجاءوها ألا وإن الله يغفر للعالم أر بعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال إن لللائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الخيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وقال أيضا يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء فأعظم بمرتبة تتلو مرتبة النبوة وفوق مرتبة الشهداء وورد أن العالم يشفع في جيرانه وأخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة إذا جاع أو سقاه شربة ماء إذا عطش ، وقال على كرم الله وجهه :

ما الفخر إلا لأهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

فقر بسلم تصفى حياته أبدا الناس موتى وأهل العلم أحياء

وفضل العلم والعلماء العاملين كثير ورد كتابا وسنة وفيما ذكرناه كفاية (قوله بتكثير المسموع) أي المسموع من الحديث وقوله أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ أي والأسانيد لأن المقصود الأصلي هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج إلى تكثير الرواية لتصحيح الدراية (قوله وصفه تصنيفه) أي ومن المهم أيضا معرفة كيفية تصنيف الطالب أو تصنيف مسموعه وقوله وذلك أي التصنيف وقوله اما على المسانيد أي على ترتيبها (قوله على حدة) بكسر أوله وتخفيف ثانيه كعدة أي منفردة بأن يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب حروف هجاء وغيرها وإن اختلفت أنواع حديثه في ذلك كسند الإمام أحمد ومسانيد الإمام أبي حنيفة ومسنند الإمام الشافعي والدارمي وغيرهم وهم الأكثرون ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالفضاء المقدسي انتهى ذكره الملا (قوله فإن شاء رتبة) أي رتب مسنده وقوله على سوابقهم أي من سبق من الصحابة إلى الإسلام فأولاً يبدأ بأبي بكر وعلي وخديجة وبلال وهم جرا

فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك إما (على المسانيد) بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فإن شاء رتبة على سوابقهم وإن شاء رتبة

على حروف المعجم وهو
أسهل تناولاً (أو) تصنيفه
على (الأبواب) الفقهية أو
غيرها بأن يجمع في كل
باب ما ورد فيه مما يدل
على حكمه اثباتاً أو نفياً
والأولى أن يقتصر على
ما صح أو حسن فإن جمع
الجميع فليس من علة الضعف
(أو) تصنيفه على (العلل)
فيذكر المثل وطرقه وبيان
اختلاف نقلته والأحسن
أن يرتبها على الأبواب
ليسهل تناولها (أو) يجمعه
على (الاطراف) فيذكر
طرف الحديث الدال على
بقيته ويجمع أسانيد إمام
مستوعباً وأما مقيداً
بكتب مخصوصة (و) من
المهم (معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضى أنى يعلى
ابن الفراء) الحنبلى وهو
أبو حفص العكبرى وقد
ذكر الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد أن بعض أهل
عصره شرع في جمع ذلك
وكانه ما رأى تصنيف
العكبرى المسدود
(وصنفوا في غالب هذه
الأنواع) على ما أشرنا
إليه غالباً (وهى) أى هذه
الأنواع المذكورة في هذه
الخاتمة (نقل محض ظاهرة
التعريف مستغنية عن
التحليل) وحصرها متعسر

أوفى الفضل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم بمن أسلم يوم الفتح ثم يختم بأصغار الصحابة سناً كما في الطفيل والسائب بن زيد ثم بالنساء
(قوله على حروف المعجم) أى في أسماء الصحابة كأن يبتدىء بالهمزة ثم ما بعدها على الترتيب
فيبدأ بأبي بكر وأنس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما (قوله وهو أسهل تناولاً)
أى والأول أحسن (قوله الأبواب الفقهية) أى المشتملة على أحكام الفقه مثل البخارى والمصايح
وقوله أو غيرها أى غير الأبواب الفقهية كالسفن وغيرها (قوله بأن يجمع الخ) أى بحيث يتميز ما يدخل
في الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم
من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة (قوله فليبين علة الضعف) أى سببه قال ابن قاسم مثل الانقطاع
والوقف ونحوهما (قوله أو تصنيفه) أى في الطرق يفتين السابقتين كما صرح به النووي (قوله فيذكر المثل
وطرقه) أى أسانيد وقوله وبيان اختلاف نقلته بفتحيتين جمع ناقل وكان الأولى أن يقول وبين
اختلاف نقلته فيه يعنى بحيث يتضح (قوله والأحسن أن يرتبها) أى العلى (قوله ليسهل تناولها)
أى أخذها وتحصيلها وقوله أو يجمعه أى تصنيفه (قوله فيذكر طرف الحديث) أى أول متنه
وقوله ويجمع أسانيد أى أسانيد ذلك الحديث (قوله أما مستوعباً) بكسر العين المهملة أى
مستوفياً لتلك الأسانيد ولم يتقيد بتخريج أسانيد المذكورة في كتب مخصوصة (قوله معرفة
سبب الحديث) أى الباعث على ورودها قال ابن قاسم يعنى السبب الذى لأجله حدث النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك الحديث كفى سبب نزول القرآن الكريم انتهى . وفيه فوائد كثيرة وإن
كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله القاضى أنى يعلى) يفتح التحتية واللام وابن الفراء
يفتح الفاء وتشديد الراء بانع الفراء أوصانها (قوله العكبرى) بضم العين المهملة والياء الواحدة بينهما
كاف ساكنة (قوله في جمع ذلك) أى في سبب ورود الحديث (قوله وكأنه ما رأى الخ) أى ابن دقيق
العيد أو بعض أهل عصره ويحتمل أنه رآه وأراد الزيادة عليه (قوله في غالب هذه الأنواع) أى
أكثرها وهى زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوى (قوله على ما أشرنا إليه) أى
إلى تصنيفهم (قوله نقل محض) بضم النون والقاف أى ليست مخالفة وقوله ظاهرة التعريف أى
لا تحتاج إلى بيان (قوله مستغنية عن التحليل) أى عن الاثبات بالأمثلة لظهورها وعدم توقفها
على معرفة جزئياتها والمثال جزئى يذكر لإيضاح القاعدة ولا يشترط صحته بخلاف الشاهد الذى
هو جزئى يذكر لإثباتها فانه يشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب المعتبر
بغير بينهم كما تقدم (قوله وحصرها) أى احصاء الأمثلة أو الأنواع متعسر (قوله فلتراجع) بفتح
الهمزة وقوله لها أى لتلك الأنواع والأمثلة وقوله مبسوطاتها أى الكتب المبسطة المطولة (قوله
ليحصل الوقوف على حقائقها) أى ليظهر الاطلاع على دقائقها (قوله والله الموفق) أى لكل
خير الذى من جلته تأليف هذا الكتاب قال العارفون لفظ الجلالة هو الاسم الجامع ألا ترى أن
المرضى إذا قال يا الله كان مراده يا شافى والثائب إذا قال يا الله كان مراده يا تواب وهكذا قال بعضهم
لفظ الجلالة أربعة أحرف حاصلها ثلاثة أحرف ألف ولام وهاء فالألف إشارة إلى قيام الحق بذاته
وانفراده عن مصنوعاته فإن الألف لا تعلق له بغيره واللام إشارة إلى أنه مالك جميع المخلوقات والهاء
إشارة إلى أنه هادى من في السموات ومن في الأرض - الله نور السموات والأرض مثل نوره كشكاة فيها
مصباح - الآية . وقال سيدى عبدالقادر الجيلانى الله هو الاسم الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا

سئل به أعطى وإنما يستجاب لك إن قلت يا الله وليس في قلبك غيره (قوله الموفق) بكسر الفاء من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير إليه على الخلاف المشهور . فإن قلت لا يجوز عند جمهور أهل السنة اطلاق اسم أوصفة عليه تعالى إلا بتوقيف أى تعليم وإذن من الشارع بأن وردا في كتاب أوسنة صحيحة أو حسنة بخلاف السنة الضعيفة والقياس على ما فيه والموفق لم يعلم وروده في كتاب أو سنة فكيف ذكره المؤلف . قلت إنه جرى على طريقة غير الجمهور كالغزالي المجهز اطلاق الصفة عليه تعالى وإن لم ترد في كتاب أو سنة بشرط أن لا يكون في اطلاقها عليه سبحانه وتعالى إيهام نقص بأن كانت مشعرة بالكمال أو على طريق من جواز الاكتفاء برود المادة بالشرط السابق وهنا قد وردت المادة قال تعالى - وما توفيقى إلا بالله - والمعتمد والمختار طريقة الجمهور التي أشار إليها اللقاني في جوهرته بقوله :

واختير أن اسماء توقيفيه كذا الصفات فاحفظ السمعيه

ومن قال ان الموفق لم يعلم وروده في كتاب أو سنة الشيخ الحنفى كما نقله عنه الشيخ السجاعي في شرحه على متن الكافي في علم العروض وعبارته في الشرح المذكور بعد قول المتن والله الموفق نصها قال شيخنا العلامة الشيخ محمد الحنفى هذا على مذهب غير الجمهور من جواز اطلاق ما لا يوهم نقصا عليه سبحانه وإن لم يرد به كتاب أو سنة إذ لفظ الموفق لم يعلم ورود وصفه به جل وعلا انتهى . وأجيب أيضا بأن محل التوقف على الورود إذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون الوصفية العامة ويوضح الفرق بينهما أن عبد الله مثلا يطلق بالمعنى الوصفى على كل أحد ولا يلزم أن يكون علما له والله أعلم بحقائق الأمور (قوله والهادى) الهداية تطلق بمعنى الدلالة على المقصود وصلت بالفعل أم لا ومنه - وأما نمود فهديتاهم - الآية أى دللتاهم وبيننا لهم وتطلق بمعنى الوصول المقصود وهو المراد وبمعنى الإلهام نحو الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى أى ألهمه لمصالحه وبمعنى الدعاء ومنه ولكل قوم هاد أى داع وقال الراغب الهداية دلالة بلطف ومنه الهدية لأنها تنال من مالك إلى مالك (قوله لا إله إلا هو) أى ليس غيره حقيقا بالألوهية (قوله عليه توكلت) أى لا على غيره فتقديم المعمول يفيد الحصر والوكيل المتولى أمور خلقه دنيا وأخرى أى فوضنا أمورنا كلها إليك فاجعلنا مكتفين بك ولا نكفكنا لغيرك طرفة عين ولا أقل من ذلك . قال تعالى - ومن يتوكل على الله فهو حسبه - أى كافيه (قوله واليه أنيب) أى وأرجع إليه في إقالة عثراتى والعمود عن زلاتى فإن العبد إذا تاب ورجع إلى الله تعالى يرجى له قبول توبته لقوله تعالى - قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - الآية وقوله أسرفوا أى بالكفر أو بالمعاصى وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وحشى قاتل (١) حزة يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إليه كيف تدعونى إلى دينك وأنت تزعم أنه من قتل أو أشرك أو زنى يلقى أثاما يضاعف له العذاب وأنا فعلت ذلك كله فأنزل الله إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد لعل لا أقدر عليه فهل غير ذلك فأنزل الله إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال وحشى أرانى بعد في شبهة أيفرلى أم لا فأنزل الله - قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - فقال وحشى نعم الآن لأرى شرطا فأسلم انتهى خازن وفي هذه الآية تنبيه على أنه لا ينبغي للمعاصى أن يظن أنه لا يخلص له من العذاب لأن اعتقاد ذلك قنوط من الرحمة فإن من تاب زال عقابه

(١) قوله حزة أى عم النبي صلى الله عليه وسلم اه مؤلفه

والهادى لا إله إلا هو
عليه توكلت واليه أنيب

وصار من أهل المغفرة والرحمة بمعنى قوله إن الله يغفر الذنوب جميعا أى بالتوبة إذا تاب وصحت توبته فمحت ذنوبه ومن مات قبل أن يتوب فهو تحت المشيئة كما قال صاحب الجوهرة :

ومن يموت ولم يقب من ذنبه فأمره مفقوض لربه

إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة بفضلها فالتوبة واجبة على كل مكان (قوله وحسبنا الله) أى كافينا فى كل أحوالنا الظاهرية والباطنية فلا نؤمل فى سواء شيئا وهذا هو كمال التوحيد والایمان . قال تعالى مدحا فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم الآية - وقال العارف بالله تعالى سيدى أبوالحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه يامن وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم أسئلك الايمان بحفظك ايمانا يسكن به قلبي من هم الرزق وخوف الخلق واقرب منى بقدرتك قربا تمحق به عنى كل حجاب محقته عن ابراهيم خليلك فلم يحتج لجبريل رسولك ولا لسؤاله منك وحجته بذلك عن نار عدوه وكيف لا يحجب عن مضرة الأعداء من غيبته عن منفعة الأحياء كلا انى أسئلك أن تعينى بقرئك منى حتى لأرى ولا أحس بقرب شيء ولا يبعدنى عنى أنك على كل شيء قدير انتهى . وهذا المقام عند العارفين أعلى مقامات الطلب لأن حضرة الشهود حضرة السكوت . قال تعالى - وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا - ومن هذا المقام أيضا قول سيدى أبى الحسن رضى الله تعالى عنه فاعتنا بك عن سؤالنا منك وعدة استعماله ثمانية وواحد لحصول منافيه (قوله ونعم الوكيل) أى التكفيل أى التكفل لعباده أمر معاشهم ومعادهم وما أعدده للمؤمنين فى دار السلام من الخور والقصور والولدان والحيام ورؤية الملك العلام والاجتماع مع سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وهذا نتيجة حسن الختام .

وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

اللهم إنك قد قسمت لنا قسمة أنت موصلها لنا فوصلنا إليها بالحناء والسلامة من العناء نشهد لها منك فنكون من الشاكرين ونضيفها لك دون أحد من العالمين اللهم اجعلنا من المختارين لك لاعليك إذا الأمر كله منك وإليك .

اللهم إنا اليك محتاجون فأكرمنا وعن القيام بشكرك عاجزون فألممنا وهب لنا قدرة على طاعتك ومحجزا عن معصيتك واستسلاما لربوبيتك وضرا على أحكام الوهيتك وعزا بالانقساب إليك وراحة فى قلوبنا بحسن التوكل عليك واجعلنا مواظبين على خدمتك محققين بمعرفتك وارثنين لسنة رسولك مقتبسين من نور بهجة خليلك صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما ذكرته إذا كرون وغفل عن ذكره الغافلون . ثم المرجو من اطلع على هذه الحاشية من الاخوان أن يصفح عن الخطأ الذى جلبه السهو والنسيان ويبنه عليه بالهامش بعد التحقق والامعان .

والعذر عند خيار الناس مقبول واللفظ من شيم السادات مأمول

فانى وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان فقد حسفت ظنى بمن بيده الاحسان . وقد لاج بدر تمامها وعبق مسك ختامها ليلة الخميس المبارك سلع جادى الأولى الذى هو من شهور سنة ألف وثلاثمائة وتسعة هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية بقم جامعها أحوج العباد إليه تعالى عبد الله ابن المرحوم حسين خاطر العدوى المالكى الشاذلى الأزهرى أسأل الله العظيم متوسلا إليه بوجاهة وجه نبيه الفخيم أن يجعلها خاصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم شافعة فى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين .

تقاريط

صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر والعلم الأشهر مولانا الشيخ
سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر سابقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه .
أما بعد : فإذا كان شرف العلوم بشرف موضوعاتها ، وقدر الفنون بقدر غاياتها ، فلا بدع إذا
كان مصطلح الحديث الشريف من أعلاها كعبا وأسماءها قدرا وأرضها سنا ، وأخطرها مقاما ،
فهو ميزان السنة وميعار الحديث للميز بين مراتبه ومنازله ، والناقد صحيحه من ضعيفه والفاروق
بين ثابتة وموضوعه ، وقد عني السادة العلماء بتحريره وتدوينه حفظا لمقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيانة لحديثه الشريف حتى تظل السنة البيضاء منيعة عن أيدي الغير معروفة للبدا
والخير ، فلا يحتلط الحابل بالنابل ، ولا يشبهه على الناس الحق بالباطل وقد اطلعت على حاشية [لقط
الدرر] للأستاذ العلامة للفضال الشيخ عبد الله ابن للرحوم الشيخ حسين خاطر العدوي للمالكى على
شرح متن نحة الفكر فى مصلح الحديث للإمام العلامة شهاب الدين بن حجر العسقلاني فرأيتها
كافية كافية شافية ، شاملة وافية فى بابها ، بحاجة طلابها ففع الله بها كما نفع بأصلها وجزى مؤلفها
الفضل خير الجزاء والسلام .

كتبه الفقير إليه تعالى

سليم البشرى

وهذا ما كتبه المهام الفاضل التقي الصالح الشيخ أحمد خراشي للمالكى

العدوي من أقاضل علماء الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قدر العلم والعلماء ووضع لهم منشور طيب الذكر بين أهل الأرض والسماء ،
والصلاة والسلام على أشرف الأوتل والأواخر وذروة سنام المجد وإكليل هام الفضل كبرا عن كابر ،
وعلى آله وأصحابه الذين نصره ، وأقاموا من بعده شعائر الدين وأيدوه بسواطع المنقول ولوامع
المقول وقواطع البراهين .

وبعد : فلما كان من أشرف العلوم علم مصطلح الحديث الذى حوى من باهر المعاني وزاهر
المباني كل تالد وحديث ، تسارع الى الاشتغال به الفعول من الأعلام فهم بين مكتف بإيضاح المعاني
وشاغل صفحات الطروس بواضح العبارات من مواطر الأرقام ، وكان عن نبغ فى هذا القصد
الشريف وآتى من فضل الله بأفضل مصنف وأشرف تأليف الأخ الصادق الصالح الذى عن الخبرات

لا يرعوى ، الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسين خاطر العدوى حاشية على شرح نخبة ابن حجر
العسقلاني جمع فيها من فائق العبارات ، ورائق الاعتبارات ما وضحت به من الشرح والمثل غواص
المعاني ، وقد سرحنا الطرف في هذه الحاشية جميعها مع حضرة مؤلفها الفاضل فوجدناه في تحقيق
معانيها وتحقيق عباراتها غير ذاهل ولا غافل ، فجاءت بحمد الله تحفة تقرأ بها العيون ويكمد بها
الحاسدون والشائتون .

ان عابه شانه فمن حسد ككعادة عابه ضرائرها
لما من البدر ذم ساطعه ولا من الشمس عيب سافرهما

نفع الله بها العباد ، وعم بركاتها وزاهر ثمراتها كل حاضر وباد آمين

كتبه أحمد حسنين خراشي

العدوى المالكي

وكتب حضرة العلامة الفضال الشاعر النائر الأستاذ

الشيخ عبد المجيد الشرنوبى المالكي الأزهرى

لله ما انتخبت منيرات الفكر من أعظم الأبحاث في علم الأثر
أنتم بمصطلح الحديث فانه يسدى مزايا فضلها فينا ظهر
علم ينير الخالكان بضوئه ويبقى الجنات نعم المستقر
فاسعد به واغتم لذيد وصاله لتكون في دار النعيم بلا كدر
وتفوز في الدنيا بأسمى نصرة بين الأنام كما بدأ صبح الخبر
فالسنة الغراء توليك الرضا من ربك الأعلى القى شق القمر
وبعلم مصطلح الحديث بيانها وقطوفها تدنو لمن يحبى القمر
ولذلك دونه الأجلة سيما ذوالكرامات الحافظ السند الأبر
وأنى بمقتن يستضاء بنوره وبشرحه شرح الصدور بما نثر
فيه الدرارى قد تسمى قدرها والله يجزى بالمواهب من شكر
والخبر عبد الله خاطر زاد فى تحسينه بقلادة فيها الفرر
أحياء مولانا وحياء كما حيا بحاشية تسر أولى النظر
وبطبعها عم السرور وأشرقت أنوارها والحق فيها قد نصر
فائق السعود يقول في تاريخها حيا بحاشية بها لقط الدرر

١٩ ٧٢١ ٨ ١٣٩ ٤٣٥

سنة ١٣٢٢

لكاتبه عبد المجيد الأزهرى

الشرنوبى

فهرس

صفحة	صفحة
٨٦	٢ خطبة الكتاب
٨٧	مطلب المقدمة اعلم أنه دارت ألفاظ الخ
٨٨	٥ الكلام على البسملة
٩٠	١١ الكلام على الجدة
٩٢	٢٧ مطلب في بيان الخبر وتقسيم طرقه
٩٣	٢٩ بيان المتواتر
٩٥	٣٣ فائدة في عزة وجود مثال المتواتر على
٩٨	التفسير الأول
١٠٢	٣٤ بيان المشهور
١٠٥	٣٥ بيان العزيز
١٠٧	٣٧ بيان الغريب
١١٤	٤٣ أقسام الغرابة
١١٥	٤٥ الصحيح لذاته
١١٧	٥٥ مطلب في بيان الحسن
١١٩	٥٩ وزيادة راويهما مقبولة
١٢١	٦٢ المحفوظ والشاذ
١٢٣	٦٣ المعروف والمنكر
١٢٥	٦٤ المتابعة على مراتب
١٢٨	٦٥ الشاهد
١٣١	٦٦ الاعتبار
١٣٦	٦٧ المقبول وأقسامه
١٣٧	٧١ المردود
١٣٩	٧٢ المعلق
١٤٥	٧٣ المرسل
١٤٧	٧٥ المفضل
	٧٦ الواضح
	المداس
	٨٠ أسباب الطعن
	٨١ بيان الموضوع

صفحة	صفحة
١٦٥	١٥٠
مطلب في بيان معرفة آداب الشيخ والطالب	بيان للتشابه
١٧٣	١٥٢
مطلب في بيان سن التحمل والأداء	خاتمة في معرفة طبقات الرواة وغيرها
١٧٥	١٥٤
» في معرفة صفة كتابة الحديث	بيان معرفة مراتب الجرح والتعديل
١٧٦	١٥٨
» صفة الرحلة في طلب الحديث	بيان أن الجرح مقدم على التعديل
١٧٨	فصل ومعرفة كنى المسمين الخ
بيان معرفة سبب الحديث	

[تمت]

تم بحمده تعالى طبع كتاب « حاشية لفظ الدرر » بشرح مقن نخبة الفكر »
تأليف العلامة الأستاذ عبد الله بن حسين خاطر السمين

مصححها بمعرفة

أحمد سعد علي

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

[القاهرة في يوم الخميس ٢٤ ذوالحجة سنة ١٣٥٦ هـ - الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٨ م]

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران